المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية
من روايات الإمام أحمد رحمه الله

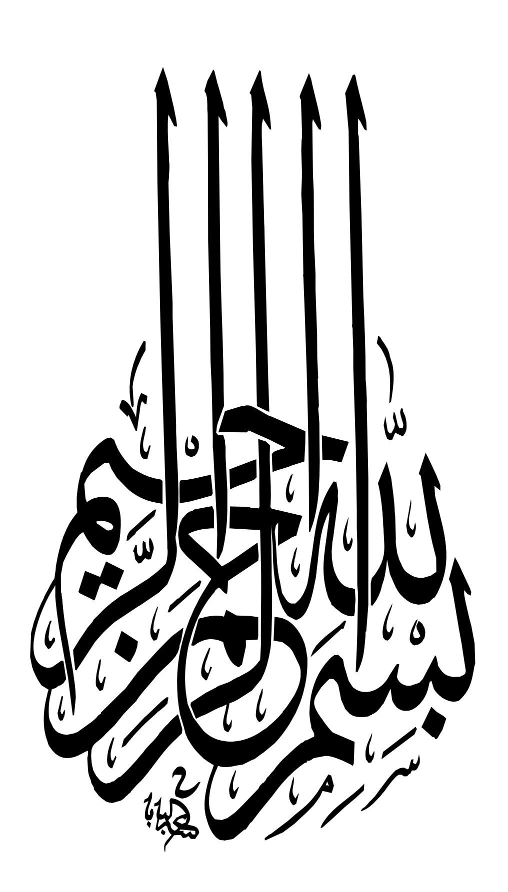
من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب القضاء

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
صالح بن عبد العزيز بن عبد الله السديس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
سعيد بن درويش الزهراني

1429، 1430هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ^ وبعد:

موضوع الرسالة: ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من روايات الإمام أحمد رحمه الله من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب القضاء.

قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

الفصل التمهيدي: وفيه ترجمة موجزة للإمام أحمد، وترجمة موج زة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ودراسةموجزة لأصول مذهب الإمام أحمد، ودراسة موجزة للروايات في المذهب.

الفصل الأول: أحكام الأسرة، وفيه: النكاح والصداق والخلع والطلاق والرجعة واللعان والعِدد والرضاع والنفقات.

الفصل الثاني : الجنايات والديات، وفيه : استيفاء القصاص والشجاج وكسر العظام والعاقلة وكفارة القتل.

الفصل الثالث : الحدود والجهاد، وفيه : حد الزنا وحد المسكر والتعزير والأرضون المغنومة والجزية.

الفصل الرابع: الأطعمة، وفيه: حكم ما يأكل الجيف والذكاة.

الفصل الخامس: وفيه الأيمان والنذور والقضاء.

ذكرت الروايات الواردة في المسألة والرواية الراجحة في المذهب عند المتأخرين، والرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام، ومن قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة ومن خالف فيها، ووضع الفهارس العامة والخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Abstract

Thank Goodness, peace and praise be upon his prophet(P.B.U.H).

The study objective: "what was superior by sheikh Islam bin Timiah narrated by Emmam Ahmed from the matrimony book to the end of judgment".

I have divided the research into an introduction, preface, five chapters and conclusion.

The introduction: contains the subject importance, reasons of choice, plan and methodology.

The preface: includes a brief biography about Emmam Ahmed and Sheikh Al Islam Bin Timiah, a brief study about Emmam Ahmed creed and essays in that creed.

The first chapter: family rules, it includes matrimony, dowry, divorce, compensation, reversion, cursing, periods, breasting and alimony.

The second chapter: felonies and payments, it includes taking punition, cleaves, bones fracture, sapient and murdering penance.

The third chapter: castigates and strife, it includes fornication punishment, inebriants punishment, censure, taken lands and attribution.

The fourth chapter: foods, it includes rules of what allowed to be eaten from carrions and zakat.

The fifth chapter: it includes oaths, vows and compliance.

I have mentioned the essays about the matter and the supervened by followers, the superior essay by sheikh al Islam, the scientists who agreed and those who disagreed with the superior essay, the indexes and conclusion that contain results and recommendations.

"Peace and praise be upon our prophet, his followers and companions"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ) [آل عمران: 102].

(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ) [النساء: 1].

(ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﯓ ﯔ ﯔ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ) [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فإن الله تعالى رفع شأن العلم والعلماء، فقال سبحانه: (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □) الآية [المجادلة: 11].

وجاء في الحديث الصحيح: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة**»[1].

وقد قيّض الله تعالى لهذا الدين علماء أجلاء نفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين[2]، وأثْروا المكتبة الإسلامية بالمصنفات العظام التي تعتبر مفخرة من مفاخر هذا الدين ومنقبة من مناقبه، وكان من أولئك الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقد وهبه الله حافظة قوية ومنزلة علمية تصدى للتدريس، وأبدع في التصنيف، وكَثُر تلاميذه ورواة مسائله.

وتعددت الرواية عنه فوُجد له الرواية والروايتان والثلاث والأربع، وكانت الحاجة مُلحة لمعرفة هذه الروايات ومعرفة الراجح منها والاستدلال لها، وقد بيَّن ذلك جمع من علماء المذهب ومحققوه، وكان منهم الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وقد قرأت في الموضوع واستشرت جمعًا من إخواني الباحثين وطلبة العلم فأشاروا عليَّ بجودته والعناية به وأحقيته بالبحث والدراسة، وجعلت عنوانه (**ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من روايات الإمام أحمد من كتاب النكاح إلى نهاية**

---

(1) خرجه أبو داود (310/2) من حديث أبي الدرداء، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، واللفظ له، والترمذي (137/4)، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، وابن ماجه (81/1)، باب فضل العلم والحث عليه، والدارمي (98/1)، باب فضل العلم والعالم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1079/2).

(2) ينظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص170)، مجمل الرغائب (ص5).

كتاب القضاء).

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

اخترت الموضوع للأسباب الآتية:

1- ما يتمتع به الإمام أحمد من شخصية علمية فريدة.
2- الإلمام بالثروة الفقهية الكبيرة المتمثلة بكثرة الروايات وتعددها عن الإمام أحمد.
3- ما تميَّز به ترجيح شيخ الإسلام للروايات والاستدلال لها من الكتاب والسنة والنظر الصحيح، وتمكنه من معرفة أصول المذهب وفروعه.
4- أهمية الأحكام المتعلقة بالأسرة، والحدود، والجنايات، والأيمان والنذور.
5- الإسهام في دراسة التراث الفقهي عند الحنابلة المتمثل في ترجيح المسائل.
6- دَيْنٌ على طلبة العلم في هذه البلاد المباركة الذين نشأوا على فقه الإمام أحمد وكُتب شيخ الإسلام أن يقدموا دراسة وافية عن هذين الإمامين وفاءً لهما.

۞ الدراسات السابقة:

سبقني إلى موضوع البحث:

- الأخ الفاضل/ فيصل بن يحيى بن علي المعافى، وكان موضوع رسالته ـ للماجستير ـ: **(الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه عند ابن تيمية في فقه العبادات)**، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، عام 1418هـ.
- والأخ الفاضل الدكتور/ خالد بن حسن الحارثي، وكان موضوع رسالته ـ للدكتوراه ـ **(ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من روايات الإمام أحمد في فقه المعاملات)**، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، عام 1428هـ.

۞ حدود البحث:

أتناول بالبحث المسائل الفقهية التي رجح فيها شيخ الإسلام ابن تيمية روايات الإمام أحمد من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب القضاء ــ وذلك بأن يذكر الرواية بصيغة الترجيح، أو يذكر أن للإمام أحمد أو في المذهب روايتين أو أكثر ثم يُرجح بينها ــ من خلال مجموع الفتاوى لجامعه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ~ في الجزء الثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين، وكتاب المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لجامعه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ~ في الجزء الرابع والخامس.

ولا يدخل في البحث المسائل الفقهية التي اختارها شيخ الإسلام وفيها رواية واحدة، وكذا مسائل الروايات التي اختارها ولم يَعْزُها ترجيحًا عن الإمام أحمد.

۞ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

الفصل التمهيدي:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثالث: دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد.

المبحث الرابع: دراسة موجزة للروايات في مذهب الإمام أحمد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرواية في مذهب الإمام أحمد.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الرواية.

المطلب الثالث: أهم كتب المسائل وكتب الروايات.

المطلب الرابع: طرق الترجيح بين الروايات في المذهب.

الفصل الأول: أحكام الأسرة:

وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: النكاح:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان النكاح وشروطه، وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تزويج اليتيمة.

المسألة الثانية: إذا زوَّج المرأة وليان وجهل السابق.

المسألة الثالثة: عتق الأَمة وجعل عتقها صداقها.

المطلب الثاني: المحرمات في النكاح، وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: نكاح الأَمة الكتابية.

المسألة الثانية: تزوج الحُر أكثر من أَمة.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح، وفيه تمهيد ومسألة واحدة.

المسألة: تسمية المهر في نكاح الشغار.

المبحث الثاني: الصداق:

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: هل المهر يتقرر بالخلوة أم بالوطء؟

المطلب الثاني: النشوز، وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المسألة: من يتولى الصلح بين الزوجين، هل هما حكمان أم وكيلان؟

المبحث الثالث: الخلع:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلع الأب لزوجة ابنه الصغير.

المطلب الثاني: الخلع فسخ أم طلاق؟

المطلب الثالث: الخلع بعِوض.

المبحث الرابع: الطلاق:

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في النكاح المختلف فيه.

المطلب الثاني: الطلاق البدعي، وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطلاق في الطهر ثلاثًا.

المسألة الثانية: هل الطلاق ثلاثًا يقع ثلاثًا أم واحدة؟

المطلب الثالث: الاستثناء في الطلاق، وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المسألة: الاستثناء في عدد الطلقات.

المطلب الرابع: تعليق الطلاق بالشروط، وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على النكاح.

المسألة الثانية: تعليق الطلاق والعتاق على المشيئة.

المبحث الخامس: الرجعة:

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلب: بِمَ تحصل الرجعة؟

المبحث السادس: اللعان:

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلب: الحكم فيمن قذف امرأته بالزنا قبل النكاح.

المبحث السابع: العِدد:

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في معنى الأقراء.

المطلب الثاني: عِدة من طلقها زوجها وهو غائب.

المبحث الثامن: الرضاع:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبن المرأة البكر.

المطلب الثاني: عدد الرضعات المحرمة.

المطلب الثالث: حكم الوجور.

المبحث التاسع: النفقات:

وفيه تمهيد ومطلبان:

۞ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث الخطوات الآتية:

أولاً: ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة.

ثانيًا: ذكر الرواية الراجحة في المذهب عند المتأخرين.

ثالثًا: ذكر الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام.

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام.

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام.

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام إن وُجد.

سابعًا: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامنًا: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين أكتفي بذكره وإلا خرجته من مظانِّه في كتب الحديث والحكم عليه عند الحاجة.

تاسعًا: الترجمة للأعلام ـ غير المشهورين ـ الوارد ذكرهم ترجمة مختصرة.

عاشرًا: شرح الألفاظ الغريبة وبيان المصطلحات.

حادي عشر: وضع الفهارس العامة، وتشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث والآثار.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس المصطلحات.
5- فهرس الألفاظ الغريبة.
6- فهرس المصادر والمراجع.
7- فهرس الموضوعات.

وفي الختام: أشكر الله تعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يتقبله مني وأن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم.

ثم الشكر لوالدي الكريمين اللذين ربياني على توحيد الله عز وجل، وغرسا في نفسي محبة العلم الشرعي والتخلق به.

وأشكر أخي فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية، الذي شجعني بالالتحاق في هذه الجامعة المباركة ومواصلة مرحلة (الدكتوراه)، وشرفني بخدمة إخواني الباحثين وطلبة العلم في مكتبة إمام الدعوة العلمية الصرح العلمي المتكامل والذي زُوِّد بفضل من الله ثم بفضله بنفائس الكتب ونوادر المخطوطات. نفع الله بعلمه وبارك في أهله وذريته.

كما أشكر أخي فضيلة الدكتور/ خالد بن حسن الحارثي الأستاذ المساعد بجامعة الطائف، والذي بمشورته اخترت هذا الموضوع والكتابة فيه، نفع الله به وجزاه خير

الجزاء.

والشكر موصول لشيخي الفاضل العالم الجليل الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني الأستاذ المشارك بالكلية والذي تابع خطوات البحث برحابة صدر وخُلق كريم، وأفادني بآرائه وتوجيهاته وبطول خبرته في البحوث العلمية، وزودني بكثير من المصادر والمراجع، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

وأخيرًا أشكر القائمين على جامعة أم القرى، ممثلة بمديرها وعميد كلية الشريعة ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية وجميع مشائخي، وإخواني وزملائي الباحثين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ٱٱٱ

الفصل التمهيدي

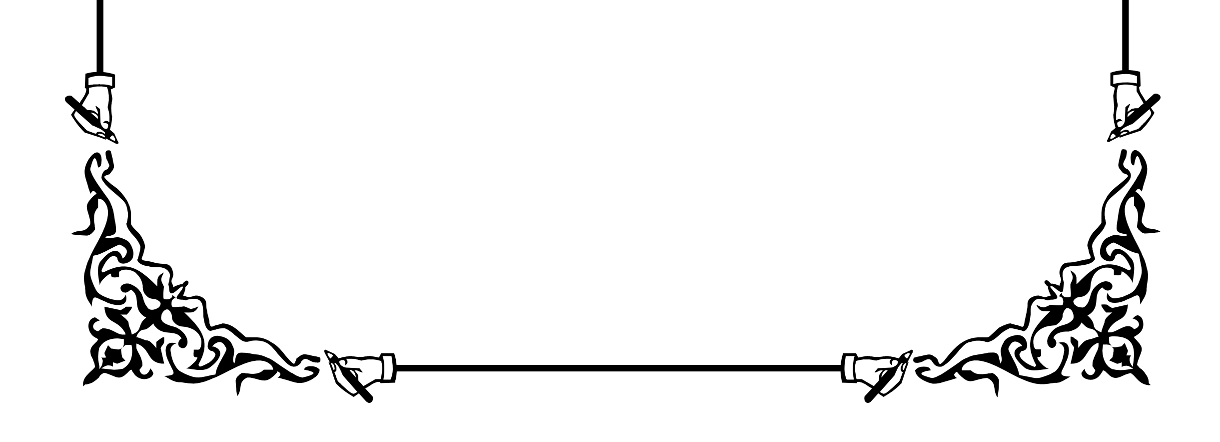
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثالث: دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد.

المبحث الرابع: دراسة موجزة للروايات في مذهب الإمام أحمد.





المبحث الأول
ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.
المطلب الثاني: ولادته ونشأته.
المطلب الثالث: رحلاته وطلبه للعلم.
المطلب الرابع: شيوخه.
المطلب تلاميذه.
الخامس: صفاته وأخلاقه.
المطلب مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
السادس: محنته.
المطلب السابع: مصنفاته.
المطلب الثامن: وفاته.
المطلب التاسع:
المطلب العاشر:

المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكَّاية بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هُنْب بن أفصي بن دُعمي بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني[1].

المطلب الثاني
ولادته ونشأته

وُلد الإمام أحمد في مدينة بغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ونشأ يتيمًا ترعاه أمه.

وطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة، وكانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا، وكان حفظه للعلم غزيرًا، وعلمه به متوافرًا، وربما كان يريد البكور في طلب الحديث فتأخذ أمه بثيابه وتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصحوا.

وكان إقباله على العلم شديدًا ووفّر على تحصيله الزمن الطويل ولم يشتغل بكسب ولا نكاح حتى بلغ منه المراد[2].

ﭑﭑﭑ

المطلب الثالث
رحلاته وطلبه للعلم

ابتدأ الإمام أحمد ~ طلبه للعلم على شيوخ بغداد، ثم ارتحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد.

وكانت رحلاته هذه نتيجة ولَعِه بالعلم والطلب، روى عنه ابنه صالح، فقال: «رأى رجل مع أبي محبرة، فقال له: يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين، فقال: من المحبرة إلى المقبرة».

---

(1) ينظر: طبقات الحنابلة (8/1)، مناقب الإمام أحمد (ص38)، وفيات الأعيان (63/1).

(2) ينظر: مجمل الرغائب (ص51، 69)، سير أعلام النبلاء (179/11)، المنهج الأحمد (72/1).

وقال: «أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر»[1].

ﭑﭑﭑ

(1) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص55)، المنهج الأحمد (72/1)، المدخل الفصل (345/1).

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ الإمام أحمد ~ على يد علماء أجلَّاء، وحُفَّاظًا أفذاذًا.

قال الذهبي: «شيوخه الذين روى عنهم المسند مئتان وثمانون ونيف»[1].

وأورد ابن الجوزي في مناقبه أربعة عشر وأربعمائة شيخ[2].

أذكر بعضًا منهم:

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد الأنصاري.

صاحب أبي حنيفة، وُلد سنة ثلاث عشرة ومائة، أخذ عنه الإمام أحمد الحديث في بداية طلبه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة[3].

8- هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي.

وُلد سنة أربع ومائة، من حفاظ المحدثين وثقاتهم، لزمه الإمام أحمد أربع سنين، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة[4].

وكيع بن الجراح بن مَليح بن عدي الكوفي.

وُلد سنة تسع وعشرين ومائة، من أئمة الحفظ وبحور العلم، توفي سنة ست وتسعين ومائة[5].

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي.

الإمام الحافظ الحجة، وُلد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة[6].

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي.

الإمام العلم المشهور، وُلد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين[7].

عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني.

---

(1) سير أعلام النبلاء (181/14).
(2) مناقب الإمام أحمد (ص58)، مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (ص67).
(3) ينظر: تاريخ بغداد (242/14)، وفيات الأعيان (378/6)، الجواهر المضية (611/3).
(4) تاريخ بغداد (85/14)، تهذيب الكمال (272/30)، تذكرة الحفاظ (248/1).
(5) حلية الأولياء (368/8)، سير أعلام النبلاء (140/9)، طبقات الحفاظ (ص133).
(6) التاريخ الكبير (96/4)، وفيات الأعيان (391/2)، تذكرة الحفاظ (262/1).
(7) تاريخ بغداد (56/2)، وفيات الأعيان (163/4)، تذكرة الحفاظ (361/1).

الحافظ عالم اليمن، وُلد سنة ست عشرة ومائة، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين[1].

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي.

الإمام الحافظ المشهور، وُلد سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين[2].

(1) التاريخ الكبير (389/5)، وفيات الأعيان (216/3)، سير أعلام النبلاء (563/9).
(2) التاريخ الكبير (189/8)، وفيات الأعيان (139/6)، تذكرة الحفاظ (429/2).

المطلب الخامس
تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام أحمد عدد وافر من التلاميذ أخذوا عنه الحديث والفقه. والناقلون لمسائله قرابة خمسمائة عالم منهم نيف وثلاثون ومئة لمسائله الفقهية[1].

أذكر منهم:

1- **إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج[2] المروزي.**

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جدًا، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين[3].

2- **صالح بن الإمام أحمد بن حنبل أكبر أولاده.**

وُلد سنة ثلاث ومئتين، روى عن أبيه مسائل كثيرة، وَلِيَ القضاء بأصبهان[4] وطرطوس[5]، توفي سنة ست وستين ومائتين[6].

3- **عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني.**

لزم الإمام أحمد ثنتين وعشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين[7].

4- **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني.**

الإمام الحافظ المشهور صاحب السنن من الناقلين لمسائل الإمام أحمد، وُلد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين[8].

5- **حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني.**

صحب الإمام أحمد وروى عنه أربعة آلاف مسألة، توفي سنة ثمانين ومائتين[9].

6- **إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي.**

---

(1) الإنصاف (418/30). وينظر: المدخل المفصل (349/1).
(2) الكوسج: فارسي معرب، وهو الذي لا شعر على عارضيه، وقيل: هو ناقص الأسنان. المعرب (ص283)، القاموس المحيط (ص260)، تاج العروس (100/6) مادة (كسج).
(3) ينظر: طبقات الحنابلة (303/1)، المقصد الأرشد (252/1)، شذرات الذهب (123/2).
(4) أصبهان: مدينة مشهورة من بلاد فارس. معجم ما استعجم (163/1)، معجم البلدان (206/1).
(5) طرطوس: بلدة بالشام مشرفة على البحر. معجم البلدان (30/4).
(6) ينظر: تاريخ بغداد (317/9)، طبقات الحنابلة (462/1)، المنهج الأحمد (251/1).
(7) طبقات الحنابلة (92/2)، الكاشف (185/2)، المقصد الأرشد (142/2).
(8) طبقات الحنابلة (427/1)، العبر (396/1)، شذرات الذهب (167/2).
(9) تذكرة الحفاظ (613/2)، المقصد الأرشد (354/1)، المنهج الأحمد (95/2).

وُلد سنة ثمان وتسعين ومائة، من الناقلين لمسائل الإمام أحمد، له (غريب الحديث) و(دلائل النبوة)، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين(1).

7- **عبد الله بن الإمام أحمد.**

وُلد سنة ثلاث عشرة ومائتين أكثر الناس رواية عن أبيه، شهد له الأكابر بمعرفة الرجال وعلل الحديث، سمع المسند من أبيه، توفي سنة تسعين ومائتين(2).

ﭑﭑﭑ

(1) طبقات الحنابلة (218/1)، مرآة الجنان (156/2)، النجوم الزاهرة (131/3).
(2) تاريخ بغداد (375/9)، طبقات الحنابلة (5/2)، المنهج الأحمد (313/1).

المطلب السادس
صفاته وأخلاقه

كان الإمام أحمد ~ حسن الوجه، ربعة من الرجال، يخضّب بالحناء في لحيته شعرات سود.

وقيل: كان طُوالاً أسمر شديد السمرة يلبس الثياب البيض الغليظة يعتم ويتزر، لا يخوض في أمر الدنيا فإذا ذكر العلم تكلم.

وكان يجلس متربعًا خاشعًا، يجتمع في مجلسه خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت، كما كان ~ سهل الأخلاق حسن العشرة، حليمًا متعففًا عن أموال الناس كريمًا زاهدًا، ورعًا معرضًا عن الولايات متواضعًا مجيبًا للدعوة، محبًا للفقر والفقراء[1].

ﭑﭑﭑ

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد (416/4)، مناقب الإمام أحمد (ص269، 272، 276)، وفيات الأعيان (64/1).

المطلب السابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام أحمد ~ مكانة علمية عالية، وأثنى عليه أكابر العلماء وشهدوا له بقوة الحفظ وغزارة العلم.

قال عنه الإمام الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة... وقال: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[1].

وقال إبراهيم الحربي: «رأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء»[2].

وقال أبو زرعة الرازي[3]: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث»[4].

وقال عبد الوهاب الورَّاق[5]: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل؛ رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا»[6].

هذا بعض من ثناء العلماء على الإمام أحمد، وهو ـ بلا شك ـ يدل على علو مكانته وغزارة علمه.

ﭑﭑﭑ

---

(1) ينظر: طبقات الحنابلة (10/1، 40)، المنهج الأحمد (74/1، 84).
(2) مناقب الإمام أحمد (ص89)، المنهج الأحمد (83/1).
(3) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ الرازي، من رواة المسائل، وُلد سنة مائتين، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين.
ينظر: تاريخ بغداد (326/10)، تذكرة الحفاظ (557/2)، المقصد الأرشد (69/2).
(4) مجمل الرغائب (ص70)، المقصد الأرشد (66/1).
(5) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الورَّاق، صحب الإمام أحمد وسمع منه، توفي سنة خمسين ومائتين.
تذكرة الحفاظ (526/2)، النجوم الزاهرة (396/2)، المقصد الأرشد (141/2).
(6) ينظر: طبقات الحنابلة (13/1)، المنهج الأحمد (85/1).

المطلب الثامن
محنته

لم يزل الناس على مذهب السلف، وهو أن القرآن كلام الله، مُنزل غير مخلوق[1] حتى ظهرت المعتزلة الضالة وقالت بخلق القرآن، وأول من تكلم بذلك بشر المريسي[2] في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد[3]، وتوعده هارون إن ظفر به ليقتلنه قتلة ما قتلها أحد قط، واستمر الأمر كذلك في عهد الأمين محمد بن هارون الرشيد[4].

ولما ولي المأمون عبد الله بن هارون الرشيد[5] صار إليه قوم من المعتزلة وأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وحسنوا له قبيح القول بخلق القرآن، فصار إلى مقالتهم، واستدعى جماعة من العلماء والقضاة وأئمة الحديث ودعاهم إلى ذلك فامتنعوا فهددهم وأجاب أكثرهم مكرهين.

وامتنع الإمام أحمد وغضب عليه المأمون أشد الغضب، وهدده بالقتل إن لم يجبه إلى القول بخلق القرآن، وتوفي المأمون والأمر على ذلك.

وولي الخلافة المعتصم محمد بن هارون الرشيد[6] فامتحن الإمام وضرب بين يديه وسجن قرابة ثمانية وعشرين شهرًا.

ثم ولي الخلافة بعد المعتصم ابنه الواثق[7]، ولم يتعرض للإمام أحمد في

---

(1) ينظر: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة (404/1)، كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص184)، الفتوى الحموية (ص431)، شرح العقيدة الطحاوية (ص121، 122)، لوامع الأنوار (162/1)، معارج القبول (232/1).

(2) هو بشر بن غياث المريسي، داعية البدعة، كفَّره جمع من العلماء، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين.
تاريخ بغداد (56/7)، ميزان الاعتدال (322/1)، شذرات الذهب (44/2).

(3) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله أبي جعفر المنصور الهاشمي القرشي، وُلد سنة خمس وأربعين ومائة، وبُويع له بالخلافة سنة سبعين ومائة وله اثنان وعشرون سنة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.
تاريخ الأمم والملوك (75/9، 196)، البداية والنهاية (164/10، 230).

(4) هو محمد الأمين بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور الهاشمي، وُلد سنة سبعين ومائة، وولي الخلافة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
الكامل في التاريخ (406/5)، البداية والنهاية (252/10، 253).

(5) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، وُلد سنة سبعين ومائة، وولي الخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة، وتوفي سنة ثمان عشرة ومائتين.
تاريخ الأمم والملوك (520/9، 521)، المنتظم (49/10).

(6) هو محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، وُلد سنة ثمانين ومائة، ولي الخلافة سنة ثمان عشرة ومائتين، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائتين.
المنتظم (25/11)، البداية والنهاية (308/10).

(7) هو هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد العباسي، وُلد سنة تسعين ومائة، ولي الخلافة سنة سبع وعشرين ومائتين، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.
=

شيء إلا أنه بعث إليه يقول: لا تساكني بأرض، وقيل: أمره ألا يخرج من بيته.

ولما ولي المتوكل بن المعتصم[1] خالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد، وطعن عليهم فيما كانوا يقولونه من خلق القرآن ونهى عن الجدال والمناظرة وأمر بإظهار الرواية للحديث، وأحسن إلى الإمام أحمد وأكرمه، فأظهر الله به السنة وأمات به البدعة ورفع المحنة عن الناس[2].

المطلب التاسع
مصنفاته

خلَّف الإمام أحمد ~ ثروة علمية كبيرة، ومصنفات فريدة جامعة، أذكر بعضًا منها:

1- الأسامي والكنى. مطبوع.
2- الأشربة. مطبوع.
3- الإمامة.
4- الإيمان.
5- التاريخ.
6- الرد على الزنادقة والجهمية. مطبوع.
7- رسالة في الصلاة. مطبوعة.
8- الزهد. مطبوع.
9- العلل ومعرفة الرجال. مطبوع.
10- فضائل الصحابة. مطبوع.
11- المسند. مطبوع.
12- المناسك الصغير.
13- المناسك الكبير.
14- الناسخ والمنسوخ.
15- الورع[3]. مطبوع.

= المنتظم (119/11، 177)، الكامل (73/6).

(1) هو جعفر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، وُلد سنة سبع ومائتين، ولي الخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائتين. المنتظم (355/11)، البداية والنهاية (364/10).

(2) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص385، 438)، محنة الإمام أحمد (ص5، 73، 176)، المنهج الأحمد (100/1، 110).

(3) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص248)، سير أعلام النبلاء (327/11، 328)، المنهج الأحمد (85/1)، المدخل المفصل (ص352)، مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (117/1)، مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (35/1).

المطلب العاشر
وفاته

مرض الإمام أحمد بالحمى لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، واشتدت علته وأقبل عليه الناس يعودونه، ولزموا بابه، وأذن لبعضهم واعتذر للبعض الآخر.

وكان يصلي في مرضه قاعدًا ويصلي مضطجعًا لا يكاد يفتر، وتوفي في صدر نهار يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة.

وغُسِّل وكفن وصُلي عليه ودُفن بباب حرب ببغداد، وحضر جنازته قرابة مائة ألف من الرجال، وكان يقول في أهل البدع: بيننا وبينهم يوم الجنائز(1).

ۜۜۜ

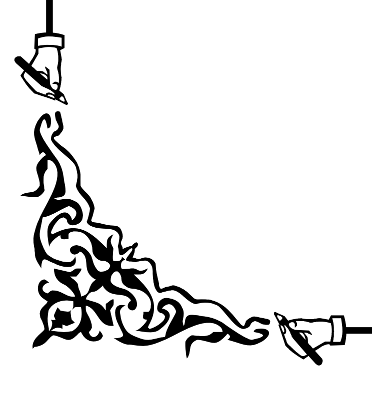
---

(1) مناقب الإمام أحمد (ص496)، محنة الإمام أحمد (ص210)، الدر المنضد (49/1).

المبحث الثاني
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه عشرة مطالب:

المطلـب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.
المطلب الثـاني: ولادته ونشأته.
المطلب الثالـث: طلبه للعلم.
المطلب الرابـع: شيوخه.
المطلـــــــب تلاميذه.
الخـــــامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلـــــــب صفاته وأخلاقه.
الســـــادس: معرفته بالمذهب الحنبلي وأثره عليه.
المطلب السـابع: مصنفاته.
المطلب الثـامن: وفاته.
المطلب التاسـع:
المطلب العاشـر:



المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني[1].

المطلب الثاني
ولادته ونشأته

وُلد الشيخ بحران[2] في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين.

ثم انتقل به والده إلى دمشق مهاجرًا ـ بسبب جور التتار ـ ونشأ بها أتم نشأة، وكان من صغره حريصًا على الطلب، مجدًا في التحصيل، محبًا للعلم، لذَّته في تدوينه والعمل به مستغرقًا في ذلك وقته كله[3].

ﮊﮊﮊ

(1) فوات الوفيات (62/1)، الدرر الكامنة (154/1)، المنهل الصافي (358/1).
(2) حران: مدينة عظيمة مشهورة على طريق الموصل والشام. معجم البلدان (235/2).
(3) المعجم المختص (ص25)، الأعلام العلية (ص18)، أعيان العصر (236/1)، الدر المنضد (478/2).

المطلب الثالث
طلبه للعلم

شرع الشيخ في تحصيل العلم في وقت مبكر، وحفظ القرآن وهو صغير، ثم اشتغل بحفظ الحديث فحفظ كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي[1]، وسمع المسند والكتب الستة والمعجم الكبير للطبراني[2].

قرأ في العربية وبرع في الفقه والأصول، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه[3].

ونظر في علم الكلام ورد على رؤوسهم وأكابرهم، له اليد الطُولى في معرفة الملل ومقالات أهل البدع، ألمَّ بالمذاهب الأربعة وتمكن من علم الرجال والعلل، تأهل للإفتاء والتدريس وهو دون العشرين[4].

ﱁﱁﱁ

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فُتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، له (جُمل تاريخ الإسلام) و(الذهب المسبوك في وعظ الملوك)، توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
النجوم الزاهرة (155/5)، شذرات الذهب (392/3).

(2) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ولد سنة ستين ومائتين، له المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، توفي سنة ستين وثلاثمائة.
وفيات الأعيان (407/2)، العبر (105/2)، النجوم الزاهرة (62/4).

(3) ينظر: الأعلام العلية (ص19، 20)، الذيل على طبقات الحنابلة (494/4)، المنهج الأحمد (25/5).

(4) ينظر: أعيان العصر (235/1)، المقصد الأرشد (133/1)، شذرات الذهب (81/6).

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ شيخ الإسلام على يد علماء أجلَّاء، وأئمة كبارًا، أذكر بعضًا منهم:

أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي.

وُلد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، اشتهر بنسخ الكتب، توفي سنة ثمان وستين وستمائة[(1)].

9- والده عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني.

وُلد سنة سبع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة[(2)].

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

وُلد سنة سبع وتسعين وخمسمائة، له (الشرح الكبير)، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة[(3)].

يحيى بن أبي منصور أبي الفتح بن رافع بن علي الصيرفي الحُبيشي.

وُلد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، له (نوادر المذهب)، و(آداب الدعاء)، توفي سنة ثمان وسبعين وستمائة[(4)].

علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي يعرف بـ (ابن البخاري).

وُلد سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة تسعين وستمائة[(5)].

المنجّي بن عثمان بن أسعد بن المنجّى التَّنوخي.

وُلد سنة احدى وثلاثين وستمائة، له (الممتع شرح المقنع)، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة[(6)].

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المرداوي.

وُلد سنة ثلاثين وستمائة له (الفروق) و(عقد الفرائد وكنز الفوائد)، توفي

---

(1) الذيل على طبقات الحنابلة (96/4)، المقصد الأرشد (130/1)، القلائد الجوهرية (388/2).
(2) المقصد الأرشد (166/2)، المنهج الأحمد (324/4)، القلائد الجوهرية (426/2).
(3) معجم الشيوخ للذهبي (375/1)، الذيل على طبقات الحنابلة (172/4)، المقصد الأرشد (107/2).
(4) المعجم المختص (ص111)، الذيل على طبقات الحنابلة (149/4)، المنهج الأحمد (311/4).
(5) معجم الشيوخ للذهبي (13/2)، المقصد الأرشد (210/2)، شذرات الذهب (414/5).
(6) الذيل على طبقات الحنابلة (271/4)، المقصد الأرشد (41/3)، شذرات الذهب (433/5).

سنة تسع وتسعين وستمائة[1].

(1) بغية الوعاة (161/1)، المنهج الأحمد (359/4)، شذرات الذهب (452/5).

المطلب الخامس
تلاميذه

تتلمذ على شيخ الإسلام عدد وافر من التلاميذ، أذكر منهم:

8- القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي.

وُلد سنة خمس وستين وستمائة، له (المعجم الكبير)، توفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة(1).

9- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الذهبي.

وُلد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، له (تاريخ الإسلام) و(تذكرة الحفاظ) و(سير أعلام النبلاء)، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة(2).

10- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية.

وُلد سنة إحدى وتسعين وستمائة، لزم شيخ الإسلام ست عشرة سنة وهذّب كتبه ونشر علمه، له (زاد المعاد) و(إعلام الموقعين) و(مفتاح دار السعادة)، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة(3).

11- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي.

وُلد سنة عشر وسبعمائة من خواص تلاميذ شيخ الإسلام، ومن أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد، له (الفروع) و(الآداب الشرعية)، توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة(4).

12- أحمد بن حسن بن عبد الله بن عمر بن محمد بن قدامة يعرف بـ (ابن قاضي الجبل).

وُلد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، له (الفائق) و(قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام)، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة(5).

13- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي.

وُلد سنة سبعمائة، له (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية)، توفي

---

(1) معجم الشيوخ للذهبي (115/2)، الرد الوافر (ص217)، الشهادة الزكية (ص47).
(2) الرد الوافر (ص66)، الدرر الكامنة (426/3)، شذرات الذهب (153/6).
(3) الدرر الكامنة (21/4)، المقصد الأرشد (384/2)، البدر الطالع (143/2).
(4) الدر الكامنة (30/5)، الجوهر المنضد (ص112)، السحب الوابلة (1089/3).
(5) المنهل الصافي (284/1)، المقصد الأرشد (92/1)، السحب الوابلة (131/1).

سنة أربع وسبعين وسبعمائة[1].

14- محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي.

وُلد سنة أربع وسبعمائة، له (المحرر) و(تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)، توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة[2].

ﱡﱡﱡ

(1) الرد الوافر (ص162)، الدر الكامنة (399/1)، شذرات الذهب (231/6).

(2) الذيل على طبقات الحنابلة (115/5)، المقصد الأرشد (360/2)، القلائد الجوهرية (432/2).

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ شيخ الإسلام مكانة علمية رفيعة، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما قام الدليل عنده وإذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن لا يُعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم إلا فاق فيه أهله(1).

حَمَل راية التفسير والحديث له الدراية التامة في الملل والطوائف خبير في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم عجيب في استحضار الحجج والبراهين(2) أثنى عليه أكابر الأئمة والحفاظ.

قال أبو الحجاج المزي(3): «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ^ ولا أتبع لهما منه»(4).

وقال الذهبي: «شيخنا الإمام تقي الدين أبو العباس الحراني فريد العصر عِلْمًا ومعرفة وذكاءً وحفظًا...» (5).

وقال عنه: «الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم»(6).

وقال الصفدي(7): «كان ذا قلم يسابق البرق إذا لمع والوَدْق(8) إذا همع(9)، يملي على المسألة الواحدة ما شاء من رأس القلم ويكتب الكراسين والثلاثة في

---

(1) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (497/4، 498)، المنهج الأحمد (26/5).
(2) ينظر: فوات الوفيات (68/1، 69)، شذرات الذهب (81/6).
(3) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي المزي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، له (تهذيب الكمال) و(تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف)، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.
تذكرة الحفاظ (1498/4)، الدر الكامنة (233/5)، شذرات الذهب (136/6).
(4) الرد الوافر (ص229).
(5) معجم الشيوخ (56/1).
(6) المعجم المختص (ص25).
(7) هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، وُلد سنة تسع وتسعين وستمائة، له (الوافي بالوفيات) و(أعيان العصر)، توفي سنة أربعين وستين وسبعمائة.
المعجم المختص (ص91)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (241/4)، الدر الكامنة (176/2).
(8) الودق: المطر. تهذيب اللغة (251/9)، معجم مقاييس اللغة (96/6) مادة (ودق).
(9) همع: سال. لسان العرب (375/8)، تاج العروس (219/22)، مادة (همع).

قَعْدة»[1].

وقال ابن عبد الهادي: «الشيخ الإمام الرباني... مفتي الأمة وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر وقريع الدهر»[2].

هذا بعض من ثناء العلماء على شيخ الإسلام، وهو يدل على علو مكانته وعظيم منزلته.

ﮅﮅﮅ

---

(1) أعيان العصر (235/1).
(2) العقود الدرية (ص3).

المطلب السابع
صفاته وأخلاقه

كان الشيخ ~ ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، جهوري الصوت، فصيح اللسان(1).

سريع الحفظ، قوي الإدراك، بطيء النسيان(2).

يخلو بربه في عبادة وتضرع، مواظبًا على تلاوة القرآن.

ورعه في غاية الورع، ما خالط الناس في بيع ولا شراء، ولا مشاركة ولا مزارعة، شعاره الزهد في الدنيا وسجيته الكرم.

لا يرد من سأله، متواضعًا للكبير والصغير، من أشجع الناس وأقواهم قلبًا، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم(3).

ﭑﭑﭑ

---

(1) ينظر: الوافي بالوفيات (18/7)، الدر الكامنة (161/1).
(2) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (494/4)، المنهج الأحمد (25/5).
(3) ينظر: الأعلام العلية (ص38، 44، 47)، الكواكب الدرية (ص83، 84، 88، 91).

المطلب الثامن
معرفته بالمذهب الحنبلي وأثره عليه

نشأ ابن تيمية ~ في أسرة حنبلية كبيرة، فوالده شهاب الدين عبد الحليم من علماء المذهب، وجده عبد السلام من أئمتهم(1).

وتتلمذ على كبار علماء المذهب كشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (الشارح) والمنجي التنوخي ومحمد بن عبد القوي.

وتولى تدريس المذهب خلفًا لوالده بدار الحديث السُّكَّرية(2).

قال الصفدي: «تمذهب للإمام أحمد بن حنبل فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه»(3).

وتمكن من معرفة المذهب أصولاً وفروعًا وألمَّ بالأقوال والروايات، وقل ما يفتي في مسألة إلا ويذكر فيها للإمام أحمد نصًا أو رواية.

حرّر أصول المذهب في المسودة وشرح العمدة لموفق الدين ابن قدامة(4).

أثنى على الإمام أحمد، وقال: «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا»(5).

وكان لمعرفته في أصول المذهب وفروعه ونقله للأقوال والروايات أثر كبير

---

(1) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الحراني، وُلد سنة تسعين وخمسمائة، له (المنتقى من أحاديث الأحكام) و(المحرر في الفقه)، توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة.
معرفة القراء الكبار (653/2)، الذيل على طبقات الحنابلة (1/4)، المنهج الأحمد (265/4).

(2) دار الحديث السكرية: من مدارس دمشق بالقصاعين، وهي منطقة واسعة حل محلها اسم منطقة الخضيرية داخل باب الجابية من أبواب دمشق من جهة الغرب.
ينظر: الدارس (74/1)، منادمة الأطلال (ص45)، خطط دمشق (ص434، 442).

(3) أعيان العصر (234/1).

(4) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وُلد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، له (المقنع) و(الكافي) و(المغني)، توفي سنة عشرين وستمائة.
سير أعلام النبلاء (165/22)، الذيل على طبقات الحنابلة (281/3)، المقصد الأرشد (15/2).

(5) مجموع الفتاوى (229/20).

لما جاء بعده من علماء المذهب كشمس الدين ابن مفلح، وعلاء الدين المرداوي[1] في ذكر أقواله واختياراته[2].

ٱٱٱ

(1) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، وُلد سنة عشرين وثمانماة، له (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة.
الضوء اللامع (225/5)، الجوهر المنضد (ص99)، السحب الوابلة (739/2).

(2) ينظر: مقدمة تحقيق شرح العمدة (ص17، 24) للدكتور سعود بن صالح العطيشان، ومنهج ابن تيمية في الفقه له (ص157، 164)، وما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من روايات الإمام أحمد في فقه المعاملات (ص39، 40) للدكتور خالد بن حسن الحارثي.

المطلب التاسع
مصنفاته

كتب الشيخ المصنفات البديعة القيمة والأجزاء والرسائل المتنوعة والتي لم يُسبق لمثلها.

قال ابن عبد الهادي: «لا أعلم أحدًا من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف»[1].

أذكر بعضًا من هذه المصنفات:

16-الإستقامة. مطبوع.
17-اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم. مطبوع.
18-تعليقة على المحرر.
19-الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح. مطبوع.
20-درء تعارض العقل والنقل. مطبوع.
21-رفع الملام عن الأئمة الأعلام. مطبوع.
22-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مطبوع.
23-شرح العمدة. المطبوع منه كتاب الطهارة وبعض كتاب الصلاة، وكتاب الصيام وكتاب الحج.
24-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. مطبوع في سبعة وثلاثين مجلدًا.
25- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية[2]. مطبوع.

---

(1) العقود الدرية (ص20، 21).
(2) ينظر في مصنفات شيخ الإسلام: الأعلام العلية (ص26)، الوافي بالوفيات (23/7)، الذيل على طبقات الحنابلة (521/4)، الكواكب الدرية (ص78).

المطلب العاشر
وفاته

توفي الشيخ ~ محبوسًا بقلعة دمشق ليلة الإثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وغُسِّل وكفن واجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق وامتلأ الجامع وصحنه، وصُلي عليه بالقلعة أولاً ثم صُلي عليه بجامع دمشق، وتقدم في الصلاة عليه أخوه زين الدين عبد الرحمن[1].

وحُمل إلى مقبرة الصوفية ودفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله[2]، وكان دفنه وقت العصر أو قبله بيسير، ولم يتخلف عن الحضور إلا قليل من الناس أو من أعجزه الزحام[3] ~ رحمة واسعة



المبحث الثالث
دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد

المبحث الثالث
دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد

طريقة الإمام أحمد في الأصول الفقهية هي طريقة الصحابة والتابعين، وفتواه مبنية على خمسة أصول:

۞ الأصل الأول: النص:

إذا جاء النص من الكتاب أو السنة أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب[1].

۞ الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

كان الإمام أحمد ~ إذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يُعرف له مخالف منهم لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه أو نحو هذا، وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا.

ومن تأمل فتواه رآها مطابقة لفتوى الصحابة، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتواه ونصوصه بل أعظم.

كما أن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة[2].

۞ الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلف الصحابة } تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف في المسألة ولم يجزم بقول[3].

قال ابن هانئ[4]: «قيل له: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين (29/1)، المدخل لابن بدران (ص113)، المدخل المفصل (152/1).
(2) ينظر: المدخل لابن بدران (ص115، 116)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص374)، التحفة السنية (ص13)، المدخل المفصل (ص154).
(3) ينظر: إعلام الموقعين (31/1)، المدخل لابن بدران (ص116)، التحفة السنية (ص13).
(4) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، من أصحاب الإمام أحمد ورواة المسائل، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

=

اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة... وما لم يوافق الكتاب والسنة أَمْسكْ عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا»[1].

الأصل الرابع: الحديث المرسل[2]:

الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف[3] إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر[4]، ولا ما في روايته متهم[5]؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح[6]، وقسم من أقسام الحسن[7]، ولم يكن يقسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس[8].

الأصل الخامس: القياس[9]:

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول للصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على

=

تاريخ بغداد (376/6)، طبقات الحنابلة (284/1)، المقصد الأرشد (241/1).

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (167/2).

(2) الحديث المرسل: ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، كقول التابعي: قال رسول الله ^.
الموقظة (ص38)، تدريب الراوي (219/1).

(3) الحديث الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن.
الباعث الحثيث (ص43)، أصول الحديث للجرجاني (ص77).

(4) الحديث المنكر: هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.
علوم الحديث لابن الصلاح (ص80)، فتح المغيث (ص87).

(5) الحديث الذي في سنده راوٍ متهم بالكذب يسمى متروكًا. ينظر: علوم الحديث لكمال الدين الطائي (ص91).

(6) الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً.
علوم الحديث لابن الصلاح (ص11)، الباعث الحثيث (ص22).

(7) الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط ضبطًا غير تام عن مثله إلى منتهاه مع الشهرة التي لم تصل إلى شهرة الصحيح من غير شذوذ ولا علة. علوم الحديث لكمال الدين الطائي (ص73).

(8) ينظر: إعلام الموقعين (31/1)، المدخل المفصل (155/1).

(9) القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. روضة الناظر (797/3)، شرح مختصر الروضة (219/3)، أصول الفقه لابن مفلح (1190/3).

أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين[1].

المبحث الرابع
دراسة موجزة للروايات في مذهب الإمام أحمد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرواية في مذهب الإمام أحمد.
المطلب الثاني: أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد.
المطلب الثالث: أهم كتب المسائل وكتب الروايات.
المطلب الرابع: طرق الترجيح بين الروايات في المذهب.



(1) ينظر: إعلام الموقعين (32/1)، المدخل لابن بدران (ص119)، التحفة السنية (ص13).

المطلب الأول
مفهوم الرواية في مذهب الإمام أحمد

الرواية مفردة ومثناة ومجموعة: مصدر روى الحديث ونحوه رواية إذا حفظه وأخبر به.

وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة[1].

والروايات إما أن تكون مطلقة وهي نصوص الإمام أحمد، أو تكون مخرجة أو منقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه فهو مذهب له، وإلا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها[2].

ويعبر عن الرواية بالألفاظ الآتية:

1 ـ النص: هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره، ويعبّر عنه بقول (نصًا) أو (نص عليه) أو (المنصوص)[3].

2 ـ وعنه: رواية أخرى عن الإمام، والضمير عائد إليه وهي متعلقة بمحذوف تقديره نقل ناقل عنه، أو نقل أصحابه عنه، والغالب أن الرواية الأولى هي المقدمة والمشهورة، وقد تكون الثانية أقوى دليلاً أو أرجح أو أشهر نقلاً[4].

3 ـ التنبيه: هو القول المنسوب للإمام أحمد بعبارة ليست صريحة، ويعبّر عنه بأومأ أو أشار إليه أو دل عليه كلامه[5].

4 ـ القول: ويعبر عنه بصيغة الإفراد: «على قول»، وبصيغة التثنية: «فيها قولان». وقد يكون الإمام نص عليهما، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال[6].

فالوجه: الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو سياق كلامه[7].

---

(1) ينظر: المطلع (ص460)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي (65/1).
(2) المسودة (ص474، 475)، الإنصاف (ص383/30)، المدخل لابن بدران (ص138، 139).
(3) ينظر: مقدمة تحقيق الروايتين والوجهين (47/1)، المدخل المفصل (173/1).
(4) ينظر: المطلع (ص460)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي (67/1).
(5) ينظر: مقدمة تحقيق الروايتين (47/1)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص820).
(6) ينظر: الإنصاف (383/30)، المدخل لابن بدران (ص139)، مقدمة تحقيق الروايتين (48/1).
(7) الإنصاف (381/30)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص820)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي (66/1).

والتخريج: نقل الحكم من مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما[1].

والاحتمال: دليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليلٍ مساوٍ له[2].

5 ـ المذهب: ما قاله الإمام ونص عليه، أو دل عليه كلامه من تنبيه ونحوه، كما يطلق على ما قاله الأئمة المجتهدون في المذهب[3].

6 ـ ظاهر المذهب: الظاهر اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر فيُحمل على الأظهر، ويُطلق أيضًا على المشهور في المذهب[4].

---

(1) المسودة (ص475)، الإنصاف (383/30).
(2) المدخل لابن بدران (ص140)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص821).
(3) المدخل لابن بدران (ص137)، المدخل المفصل (175/1).
(4) مقدمة تحقيق الروايتين (51/1)، المدخل المفصل (176/1).

المطلب الثاني
أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد

لتعدد الرواية عن الإمام أحمد أسباب أجملها بالآتي:

1- تورع الإمام أحمد وتحريه في الجواب وتوقفه في الفتاوى خوفًا من القول على الله بغير علم(1).

قال أبو داود: «ما أحصي ما سمعت أحمد يُسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم فيقول: لا أدري»(2).

وقال ابن هانئ: «جاءه رجل يسأل عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء»(3).

وكان يجيب بألفاظ مجملة تحتمل الوجوب أو الندب كقوله: «يعجبني» أو «أستحسنه» أو «أحب إليَّ».

وتحتمل التحريم أو الكراهة كقوله: «أخشى أن يكون كذا» أو «لا ينبغي» أو «لا يصلح» ونحوها من العبارات(4).

2- إجابة السائل بإيراد النص من الكتاب والسنة دون البت بحكم، وقد يقتصر على ذكر جواب من سبقه من الصحابة والتابعين(5).

3- أن الإمام أحمد لم يدون مذهبه، وكان ينهى تلاميذه عن كتابة أقواله وفتاويه.

قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: أنا أكره أن يكتب عني رأي»(6).

فلما اشتهر بالفضل والورع وغزارة العلم رأى جمع من تلاميذه كتابة أقواله وفتاويه.

وكانت مروياتُ أكثرهم من حفظهم واستظهارهم فوقع الخلاف في الرواية(7).

4- مراعاة الإمام أحمد لحال السائل واختلاف ذلك الحال من سائل إلى آخر،

---

(1) إعلام الموقعين (22/1)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي (19/1).
(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص367).
(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (166/2).
(4) تهذيب الأجوبة (ص110، 114)، صفة الفتوى (ص90، 91).
(5) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (19/1).
(6) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص367).
(7) ينظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي (21/1)، أصول مذهب أحمد (ص111)، مقدمة تحقيق تحقيق التوضيح (124/1).

فالبعض يناسبه التخفيف والآخر يناسبه التغليظ، فيفتي باختلاف الحال لكل سائل فيظن أن له رأيان وليس كذلك[1].

5- حرص الإمام أحمد على اتباع الأدلة والأخذ بالأقوى، فقد يحضر عنده دليل المسألة في حين ويغيب عنه في حين آخر، أو يظهر له ضعف الدلالة فيه، وقد سئل عن مسألة فأجاب فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بجواب آخر، فقيل له: أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل، فتغير وجهه وقال: «ليس لنا مثل أبي حنيفة؛ أبو حنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول»[2].

6- أن الرواية عن الإمام أحمد قد تختلف باختلاف أقوال الصحابة وفتاويهم، ومن تأمل فتاوى الإمام أحمد وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الآخر ـ في الجملة ـ حتى أن الصحابة } إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان[3].

7- خطأ الرواة ونَقَلَة المسائل، أو إثبات بعض الروايات التي رجع عنها الإمام أو عدم فهم جوابه كان سببًا لتعدد الرواية[4].

8- توسع بعض الأصحاب في نسبة الرواية إلى الإمام أحمد فجعلوا فعله ومفهوم قوله رواية عنه ومذهبًا له وهو محل خلاف بين أئمة المذهب[5].

المذهب[5].

ﱁﱁﱁ

---

(1) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (20/1)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص540)، المنهج الفقهي العام (ص143).

(2) ينظر: المسودة (ص470)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي (20/1)، مقدمة تحقيق التوضيح (124/1).

(3) ينظر: إعلام الموقعين (29/1)، المدخل لابن بدران (ص115).

(4) ينظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي (20/1)، مقدمة تحقيق التوضيح (129/1).

(5) ينظر: تهذيب الأجوبة (ص45، 189)، صفة الفتوى (ص102، 103)، مقدمة التوضيح (127/1).

المطلب الثالث
أهم كتب المسائل وكتب الروايات

۞ أولاً: كتب المسائل:

تُمثل كتب المسائل النص الصريح عن الإمام أحمد والرواية المنصوصة عنه، وهي مسائل يُسأل عنها الإمام فيجيب، أو تُسمع منه املاءً سواء كان السائل الراوي أو غيره، وهي كثيرة ومتنوعة أكتفي بذكر المطبوع منها:

1- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية[1] رواية إسحاق بن منصور الكوسج.**
روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جدًا، المطبوع من مسائله تسع وستمائة وثلاثة آلاف مسألة[2].

2- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح.**
صالح ابن الإمام أحمد روى عن أبيه مسائل كثيرة جدًا، المطبوع منها ست وخمسون وسبعمائة وألف مسألة[3].

3- **مسائل الإمام أحمد رواية ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.**
روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، المطبوع منها إحدى وسبعين وألفا مسألة[4].

4- **مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري.**
من رواة المسائل المكثرين، المطبوع من روايته أربع وتسعون وثلاثمائة وألفان[5].

5- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله.**
عبد الله ابن الإمام أحمد روى عن أبيه مسائل كثيرة، المطبوع منها خمس

---

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي يعرف بـ(ابن راهْوَيه)، وراهويه لقب أبيه ولقِّب بذلك لأنه ولد بطريق مكة، والطريق بالفارسية (راه) و(ويه) معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق، وُلد سنة إحدى وستين ومائة، من أقران الإمام أحمد، له (المسند)، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
التاريخ الكبير (355/1)، وفيات الأعيان (199/1)، تذكرة الحفاظ (433/2).

(2) حُققت رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وطُبعت في عشرة مجلدات ضمن مطبوعات عمادة البحث العلمي في الجامعة

(3) طُبعت بثلاثة مجلدات بتحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي ـ الهند.

(4) طُبعت بمجلد واحد بتحقيق طارق بن عوض الله محمد، مكتبة ابن تيمية.

(5) طُبعت بمجلدين بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

وثلاثون وستمائة وألف[1].

6- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية حرب بن إسماعيل الكرماني.

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة[2].

7- مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن محمد البغوي[3].

روى عن الإمام أحمد مسائل، المطبوع منها جزء يسير يُقدَّر بمسألتين ومائة مسألة[4].

8- مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى الشامي[5].

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، المطبوع منها إحدى وأربعون وستمائة[6].

۞ ثانيًا: كتب الروايات:

اهتم علماء المذهب بالروايات وجمعها وبيان الراجح منها، وأهم هذه الكتب ما يأتي:

1- الإرشاد للشريف محمد بن أحمد الهاشمي[7].

كتاب سهل العبارة، واضح المعاني، اعتنى به المصنف بذكر الأقوال والروايات عن الإمام أحمد والترجيح بينها، وذكر اختياراته أحيانًا[8].

2- الروايتين للقاضي أبي يعلى[9].

---

(1) طُبعت بمجلد واحد بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(2) طُبع جزء من هذه المسائل بدون ترقيم بمجلد واحد باعتناء الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد ـ الرياض.

(3) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان البغوي، وُلد سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى عن الإمام أحمد كتاب الأشربة، له (المعجم الكبير) و(المعجم الصغير)، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
تاريخ بغداد (111/10)، طبقات الحنابلة (30/2)، العبر (476/1).

(4) طُبعت بتحقيق محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ـ الرياض.

(5) هو مهنا بن يحيى الشامي السُّلميُّ، من كبار أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.
تاريخ بغداد (266/13)، طبقات الحنابلة (432/2)، المقصد الأرشد (43/3).

(6) طُبعت بمجلدين، جمع ودراسة إسماعيل بن غازي مرحبا، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية النبوية ـ عمادة البحث العلمي.

(7) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، وُلد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، اشتهر بكتاب (الإرشاد)، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
تاريخ بغداد (354/1)، طبقات الحنابلة (335/3)، المقصد الأرشد (342/2).

(8) مقدمة الإرشاد (ص5).

(9) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي، وُلد سنة ثمانين وثلاثمائة، =

اعتنى بذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد، وجَمَعها في مؤلف مستقل، واستدل لكل رواية بدليل أو أكثر من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين أو ذكر وجه ذلك من قياس أو تعليل، وبيان الراجح منها(1).

3- **رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر**(2).

يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحدًا من الأئمة، مبتدئًا برأي الحنابلة في المسألة وذكر الروايات عن الإمام أحمد وأقوال الأصحاب.
ثم يثني بذكر أقوال الأئمة الذين يوافق قولهم قول الحنابلة، ويستدل للمسألة من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة أو التابعين(3).

4- **المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البناء**(4).

يورد كلام الخرقي بنصه، ويذكر أقوال العلماء، ويستدل لكل مسألة ويُكثر من الروايات المروية عن الإمام أحمد(5).

5- **الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني**(6).

يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره، حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لرواياته(7).

6- **الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني.**

يذكر المسألة وبعدها رأي الإمام أحمد والرواية الواردة عنه، ثم يذكر من وافقه على هذا الرأي من أصحاب المذاهب الأخرى ومن خالفه منهم، ثم

= له (المجرد) و(الأحكام السلطانية) و(الجامع الصغير)، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
طبقات الحنابلة (361/3)، سير أعلام النبلاء (89/18)، المنهج الأحمد (354/2).

(1) مقدمة الروايتين (29/1).
(2) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي، وُلد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، له (شرح المذهب)، توفي سنة سبعين وأربعمائة.
الذيل على طبقات الحنابلة (29/1)، الدر المنضد (206/1)، شذرات الذهب (336/3).
(3) مقدمة رؤوس المسائل (43/1).
(4) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، وُلد سنة ست وتسعين وثلاثمائة، له (آداب العالم والمتعلم) و(الكافي المجدد في شرح المجرد)، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.
العبر (329/2)، الذيل على طبقات الحنابلة (67/1)، المنهج الأحمد (405/2).
(5) مقدمة المقنع شرح مختصر الخرقي (165/1).
(6) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، وُلد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، له (التهذيب) و(العبادات الخمس)، توفي سنة عشر وخمسمائة.
سير أعلام النبلاء (348/19)، الذيل على طبقات الحنابلة (270/1)، المقصد الأرشد (20/3).
(7) المدخل لابن بدران (ص432)، مقدمة تحقيق الهداية (7/1).

يستدل لمذهب الإمام أحمد من الكتاب والسنة والمعقول(1).

7- **التمام لابن أبي يعلى**(2).

يعتبر هذا الكتاب متممًا لكتاب (الروايتين والوجهين) لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى، تتبع الروايتين والثلاث والأربع في كتب والده غير كتاب الروايتين ككتاب (اختلاف الفقهاء) و(الجامع) و(الأحكام السلطانية) و(العدة في أصول الفقه) وغيرها من كتب والده.

ومنهجه ذكر المسألة والروايات أو الأوجه الواردة فيها والاستدلال لكل رواية وبيان الراجح منها(3).

8- **المستوعِب للسامرِّيِّ**(4).

كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني، جَمَعه مؤلفه من كتب عدة منها: مختصر الخرقي والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، والهداية لأبي الخطاب، من حَصَل على كتابه أغناه عن جميع هذه الكتب؛ لم يخل بمسألة منها إلا وقد ضمنه حكمها وما فيها من الروايات وأقوال الأصحاب(5).

9- **المقنع لموفق الدين ابن قدامة.**

من أعظم الكتب نفعًا وأكثرها جمعًا، حوى غالب أمهات مسائل المذهب(6)، ألفه الموفق لمن ارتقى درجة عن المبتدئين، فعدد فيه الرواية وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الإجتهاد في المذهب وعلى التصحيح والبحث عن الدليل(7).

10- **الكافي لموفق الدين ابن قدامة.**

ألفه الموفق للمتوسطين سهل العبارة، واضح المعاني، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية، وذكر فيه كثيرًا

---

(1) مقدمة الانتصار (73/1)، المنهج الفقهي العام (ص293).

(2) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي، وُلد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، له (طبقات الحنابلة) و(رؤوس المسائل)، توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة.
العبر (429/2)، المقصد الأرشد (499/2)، شذرات الذهب (79/4).

(3) ينظر: مقدمة التمام (27/1)، المنهج الفقهي العام (ص295).

(4) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، وُلد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، له (الفروق) و(البستان في الفرائض)، توفي سنة ست عشرة وستمائة.
سير أعلام النبلاء (144/22)، المقصد الأرشد (423/2)، شذرات الذهب (70/5).

(5) ينظر: المستوعب (43/1)، المدخل لابن بدران (ص429)، المدخل المفصل (717/2).

(6) الإنصاف (5/1، 6).

(7) المدخل المفصل (719/2).

من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب[1].

11- المغني لموفق الدين ابن قدامة.

من أعظم شروح مختصر الخرقي وأشهرها، بل من أعظم كتب الإسلام، وأجمع كتاب أُلف في المذهب ومذاهب علماء الأمصار.

وطريقته في الشرح يكتب المسألة من مختصر الخرقي ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها ويُبينها ويُبين ما دلت عليه من المنطوق والمفهوم ومسائل الإجماع، ويذكر الروايات عن الإمام أحمد وأقوال الأئمة من المذاهب الأخرى وأدلتهم ويُبين القول الراجح[2].

12- المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

من المتون المختصرة حاويًا لأكثر أصول المسائل خاليًا من الدليل والتعليل يذكر الروايات في المذهب، فتارة يرسلها وتارة يُبين اختياره فيها[3].

13- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

من أعظم شروح المقنع، استأذن عمه موفق الدين ابن قدامة بشرحه وأن يكون المغني مادة شرحه فأذن له، وأضاف في شرحه بعض الروايات والوجوه، وعزا ما أمكنه عزوه من الأحاديث التي فاتت عمه في المغني[4].

14- الممتع في شرح المقنع للمنجى التنوخي.

يذكر المسألة من المقنع كالترجمة لها ويشرحها بعبارة سهلة مبينًا مراد المصنف مقربًا لألفاظه، يُكثر من ذكر الأدلة النقلية والعقلية للمسائل مصححًا للروايات والأوجه[5].

15- الفروع لشمس الدين ابن مفلح.

حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة وتحريرًا[6]، جرده من الدليل والتعليل، يُقدم الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف لا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة.

---

(1) ينظر: المدخل لابن بدران (ص434)، المدخل المفصل (738/2).
(2) المدخل لابن بدران (ص425)، المدخل المفصل (695/2)، المنهج الفقهي (ص303).
(3) ينظر: المحرر (1/1)، المدخل لابن بدران (ص433).
(4) الشرح الكبير (5/1)، المدخل المفصل (723/2).
(5) مقدمة تحقيق الممتع (48/1).
(6) المدخل المفصل (755/2).

يطيل النفس في بعض المباحث وأحيانًا يتطرق إلى ذكر الأدلة(1).

16- **شرح الزركشي(2) على مختصر الخرقي.**

يذكر المتن ويبدأ بشرحه وإيضاح مدلوله مستدلاً لذلك بنصوص الكتاب والسنة، يستوفي الروايات الواردة عن الإمام أحمد مع الترجيح وبيان الأشهر أو الأصح(3).

17- **المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(4).**

شرح حافل ممزوج مع المتن، جمَّله بكثرة النقول والفوائد، يذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، يكثر من ذكر الروايات عن الإمام أحمد والترجيح بينها ومن قال بها من علماء المذهب(5).

18- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.**

جعله المؤلف شرحًا على المقنع، وبيَّن الصحيح من المذهب والمشهور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وما يتعلق بمفهوم المسائل ومنطوقها، واستوعب ما أمكنه من روايات المذهب ومصادره، وحوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب وما رجحه الشيوخ مبينًا الفوائد والمفردات(6).

---

(1) المدخل لابن بدران (ص437، 438).

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، له (شرح المحرر) و(شرح الوجيز)، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة.
النجوم الزاهرة (93/11)، شذرات الذهب (224/6)، السحب الوابلة (966/3).

(3) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (49/1)، المنهج الفقهي العام (ص311).

(4) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، وُلد سنة خمس عشرة وثمانمائة، له (المقصد الأرشد)، و(مرقاة الوصول إلى علم الأصول)، توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.
الضوء اللامع (152/1)، شذرات الذهب (338/7)، السحب الوابلة (60/1).

(5) ينظر: المدخل لابن بدران (ص421)، المنهج الفقهي العام (ص312).

(6) الإنصاف (14/1)، المدخل المفصل (730/2).

المطلب الرابع
طرق الترجيح بين الروايات في المذهب

الكلام في الترجيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: تعريف الترجيح والعمل عند تعدد الرواية.
القسم الثاني: ألفاظ الترجيح.
القسم الثالث: ما تميَّز به ترجيح شيخ الإسلام.

۞ القسم الأول: تعريف الترجيح والعمل عند تعدد الرواية:

الترجيح: هو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة[1].
وعند تعدد الرواية عن الإمام يعمل بالمرجحات الآتية:

1 ـ الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد ويشمل:

أ- الراجح رواة، كتقديم رواية الجماعة[2]، ثم ما كان في جامع المسائل للخلال[3]، ثم ما كان فيه رواة أحد الجماعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.
ب- الترجيح بالكثرة.
ج- الترجيح بالشهرة.
د- الترجيح برواية الأعلم.
ه- الترجيح برواية الأورع.
و- أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهرًا مشهورًا.
ز- أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية[4] مثل الخلال

---

(1) شرح مختصر الروضة (673/3)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص241).
(2) رواية الجماعة تطلق على سبعة من رواة المسائل وهم:
1- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت 244هـ).
2- حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد (ت 263هـ).
3- صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل (ت 266هـ).
4- عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني (ت 274هـ).
5- حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت280هـ).
6- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي (ت 285هـ).
7- عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت 290هـ).
التحفة السنية (ص96، 97)، المدخل المفصل (174/1).
(3) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بـ(الخلال)، له (الطبقات) و(العلل)، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
تاريخ بغداد (112/5)، طبقات الحنابلة (23/3)، المقصد الأرشد (166/1).
(4) ينظر: التحفة السنية (ص94، 97)، المدخل المفصل (293/1).

والخرقي[1] والحسن بن حامد[2].

2 ـ الترجيح من جهة شيوخ المذهب.

الترجيح من جهة الشيوخ بالآتي:

أ- الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.

ب- الترجيح باختيار القاضي أبي يعلى، والشريف محمد بن أبي موسى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء بن عقيل[3] وأقرانهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه[4].

ج- الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس بن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب[5]، والدجيلي[6]، وابن حمدان[7]، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس[8] في التذكرة[1].

---

(1) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أُشتهر بالمختصر، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
طبقات الحنابلة (147/3)، وفيات الأعيان (441/3)، المنهج الأحمد (266/2).

(2) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، له (الجامع) و(تهذيب الأجوبة)، توفي سنة ثلاث وأربعمائة.
طبقات الحنابلة (309/3)، سير أعلام النبلاء (203/17)، المقصد الأرشد (319/1).

(3) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، له (التذكرة) و(المفردات)، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.
معرفة القراء الكبار (468/1)، الذيل على طبقات الحنابلة (316/1)، المقصد الأرشد (245/2).

(4) ينظر: الإنصاف (24/1)، المدخل المفصل (294/1).

(5) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسن البغدادي، وُلد سنة ست وسبعمائة، له (القواعد) و(الاستخراج في أحكام الحراج)، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة.
الدر الكامنة (428/2)، الجوهر المنضد (ص46)، المنهج الأحمد (168/5).

(6) هو الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي، وُلد سنة أربع وستين وستمائة، له (الوجيز) و(نزهة و(نزهة الناظرين)، توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.
الذيل على طبقات الحنابلة (30/5)، المقصد الأرشد (349/1)، شذرات الذهب (99/6).

(7) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، وُلد سنة ثلاث وستمائة، له (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) و(الرعاية الصغرى) و(الرعاية الكبرى)، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة.
الذيل على طبقات الحنابلة (266/4)، المنهل الصافي (290/1)، الدر المنضد (436/1).

(8) هو نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عبدوس الحراني، له (تعليم العوام ما السنَّةُ في السَّلام)، توفي قبل الستمائة.

=

د- الترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد، فإن اختلف الشيخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابه الكافي أو المجد ابن تيمية[2].

3 - الترجيح من جهة كتب المذهب.

يكون الترجيح من جهة كتب المذهب بالآتي:

أ- إذا اختلف المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في الكافي.

ب- ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس المسائل.

ج- ما رجحه الموفق في المغني.

د- ما رجحه المجد في شرح الهداية.

هـ- وفي طبقة المتأخرين اختيار ما في الإقناع والمنتهى وإن اختلفا فالراجح ما في غاية المنتهى[3].

=

الذيل على طبقات الحنابلة (550/2)، المقصد الأرشد (55/3)، المنهج الأحمد (51/4).

(1) ينظر: الإنصاف (24/1، 25)، المدخل المفصل (294/1).

(2) الإنصاف (25/1)، التحفة السنية (ص117، 118)، المدخل المفصل (294/1).

(3) ينظر: الإنصاف (26/1)، المدخل المفصل (295/1).

۞ القسم الثاني: ألفاظ الترجيح:

اهتم علماء المذهب بتصحيح الروايات وبيان الراجح منها، ومن أهم ألفاظ الترجيح ما يأتي:

1- النص: هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره، ويعبَّر عنه بقوله: نص عليه أو نصًا، أو نص عليهما، أو المنصوص(1).
2- الصحيح: ما صحت نسبته إلى الإمام، ويعبر عنه بالصحيح، أو على الأصح، أو الصحيح في المذهب، أو الصحيح من المذهب(2).
3- الظاهر: هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، ويُعبر عنه بالأظهر كذا، أو على الأظهر، أو على أظهرهما، أو ظاهر المذهب(3).
4- المشهور: ما اشتهرت نسبته إلى الإمام سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين أو تعدد الطرق أو اشتهار الدليل، ويُعبر عنه بالأشهر، أو المشهور عنه، أو المشهور في المذهب(4).
5- المذهب: مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، ومذهب الإمام ما نصّ أو نبه عليه أو شملته علته التي علّل بها(5).
6- الأولى والأقوى والأقيس: الترجيح بهذه الألفاظ قد يكون عن الإمام أو عن بعض أصحابه، وقد يكون دليلاً أو شهرة أو نقلاً(6).
7- التقديم: هو جعل الرواية الراجحة مقدمة، وقد يعبّر عنها بقولهم نصبها في كذا أي قدمها(7).

۞ القسم الثالث: ما تميز به ترجيح شيخ الإسلام:

يمكن إجمال ما تميز به ترجيح شيخ الإسلام بالآتي:

1- معرفته بمذهب الحنابلة بالأخذ عن السلف واقتفاء أثرهم، قال: «والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم»(8).

---

(1) الإنصاف (11/1)، المدخل المفصل (173/1).
(2) المدخل المفصل (311/1)، مقدمة تحقيق التوضيح (115/1).
(3) صفة الفتوى (ص113)، الإنصاف (11/1).
(4) ينظر: صفة الفتوى (ص113)، تصحيح الفروع (34/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص368).
(5) صفة الفتوى (ص113)، المسودة (ص467)، الإنصاف (390/30).
(6) صفة الفتوى (ص114)، الإنصاف (390/30).
(7) ينظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي (97/1)، المدخل المفصل (312/1)، مقدمة تحقيق التوضيح (112/1).
(8) مجموع الفتاوى (186/4).

2- نشأته في أسرة حنبلية، وتتلمذه على كبار علماء المذهب كالشمس ابن أبي عمر، وابن المنجا، وابن عبد القوي، كان له أعظم الأثر في معرفة الرواية الراجحة(1).

3- انتسابه للمذهب، كقوله: «أصحابنا» و«ظاهر المذهب عندنا»(2) وعنايته وعنايته بتدريسه(3) وشرحه للعمدة، وتعليقه على المسودة.

4- عنايته بكتب المسائل والنقل عنها، كمسائل الإمام أحمد لابنيه صالح وعبد الله، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني وإسحاق ابن منصور وغيرهم(4).

5- معرفته بأصول مذهب الإمام أحمد، قال في بيان المذهب عند تعدد الرواية: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل»(5).

6- تمكنه من معرفة فروع المذهب والأقوال والروايات وكيفية الترجيح.

سُئل عن كتب المذهب التي تذكر الروايتين والوجهين بدون ترجيح.

فأجاب: الحمد لله أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل.... وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح»(6).

وقال: «نُقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله»(7).

---

(1) ينظر: منهج ابن تيمية في الفقه للدكتور سعود بن صالح العطيشان (ص157)، ومقدمة تحقيق شرح العمدة له (25/1).

(2) ينظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (408/29، 409) (123/30).

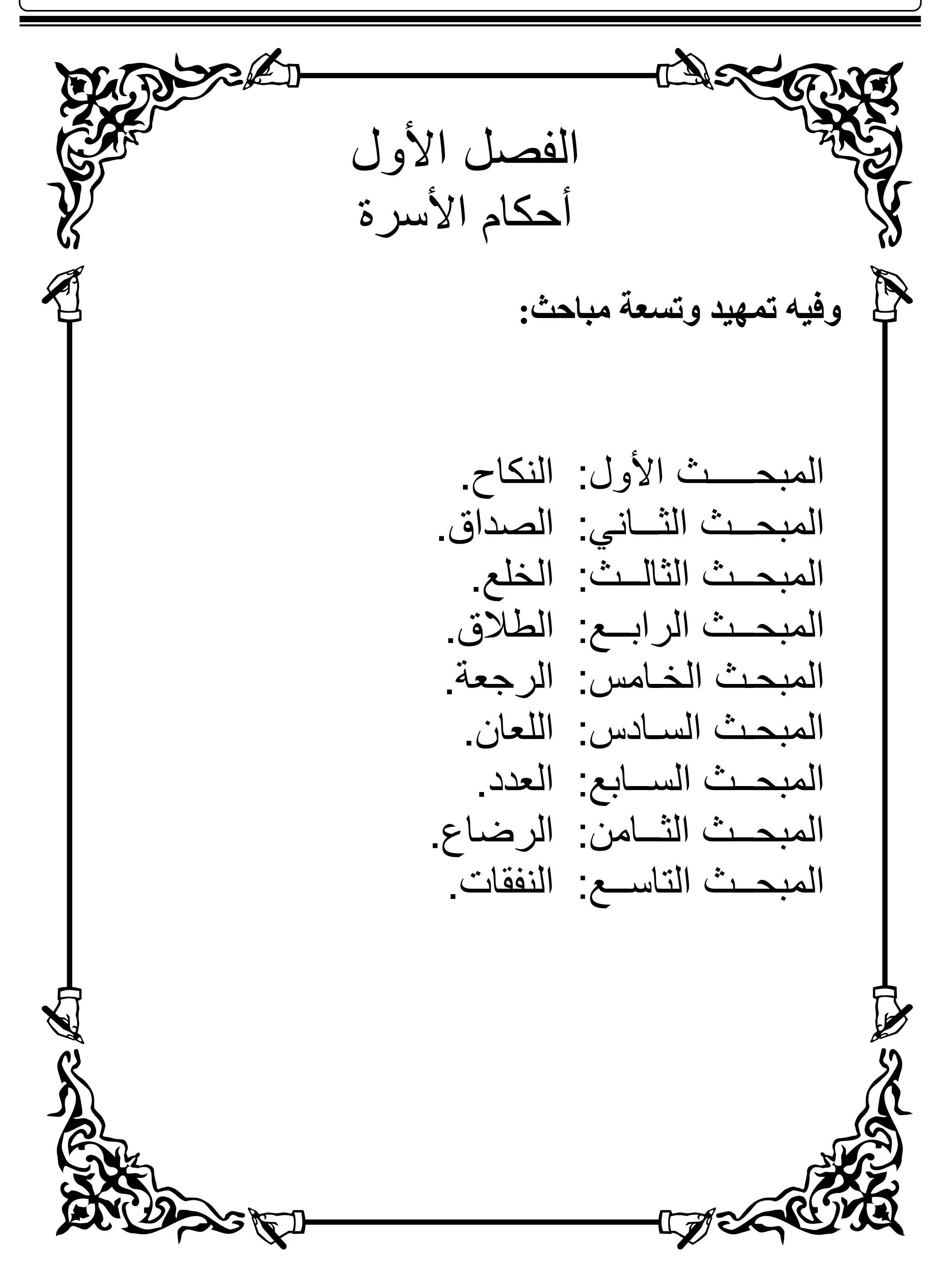
(3) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (495/4)، المنهج الأحمد (26/5).

(4) منهج ابن تيمية في الفقه (ص162).

(5) مجموع الفتاوى (228/20).

(6) مجموع الفتاوى (227/20).

(7) مجموع الفتاوى (228/20).



الفصل الأول
أحكام الأسرة

وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحـــث الأول: النكاح.
المبحــث الثــاني: الصداق.
المبحــث الثالــث: الخلع.
المبحــث الرابــع: الطلاق.
المبحث الخـامس: الرجعة.
المبحث السـادس: اللعان.
المبحــث الســابع: العدد.
المبحــث الثــامن: الرضاع.
المبحــث التاســع: النفقات.

تمهيد

الأحكام: جمع حكم، والحكم لغة: القضاء والمنع[1].

واصطلاحًا: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

ويدخل في الاقتضاء: الواجب[3]، والمحظور[4]، والمندوب[5]، والمكروه[6].
والمكروه[6].

والتخيير هو الإباحة[7].

والوضع يشمل السبب[8]، والشرط[9]، والمانع[10].

والأسرة: واحدة أسر، وهم أهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك[11].

---

(1) معجم مقاييس اللغة (91/2)، لسان العرب (141/12)، تاج العروس (266/31) مادة (حكم).

(2) شرح مختصر الروضة (247/1)، البحر المحيط (117/1)، إرشاد الفحول (56/1).

(3) الواجب: ما أُثيب على فعله، وعُوقب على تركه.
البحر المحيط (255/1)، إرشاد الفحول (59/1).

(4) المحضور: ما يُذم فاعله شرعًا.
البحر المحيط (255/1)، إرشاد الفحول (59/1).

(5) المندوب: ما يُمدح فاعله ولا يُزم تاركه.
البحر المحيط (284/1)، إرشاد الفحول (59/1).

(6) المكروه: ما مُدح تاركه ولم يُذم فاعله.
مختصر ابن اللحام (ص64)، شرح الكوكب المنير (413/1).

(7) المباح: هو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه.
الواضح (131/1)، روضة الناظر (194/1).

(8) السبب: وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرّفًا لحكم شرعي.
أصول الفقه لابن مفلح (251/1)، مقبول المنقول (ص140).

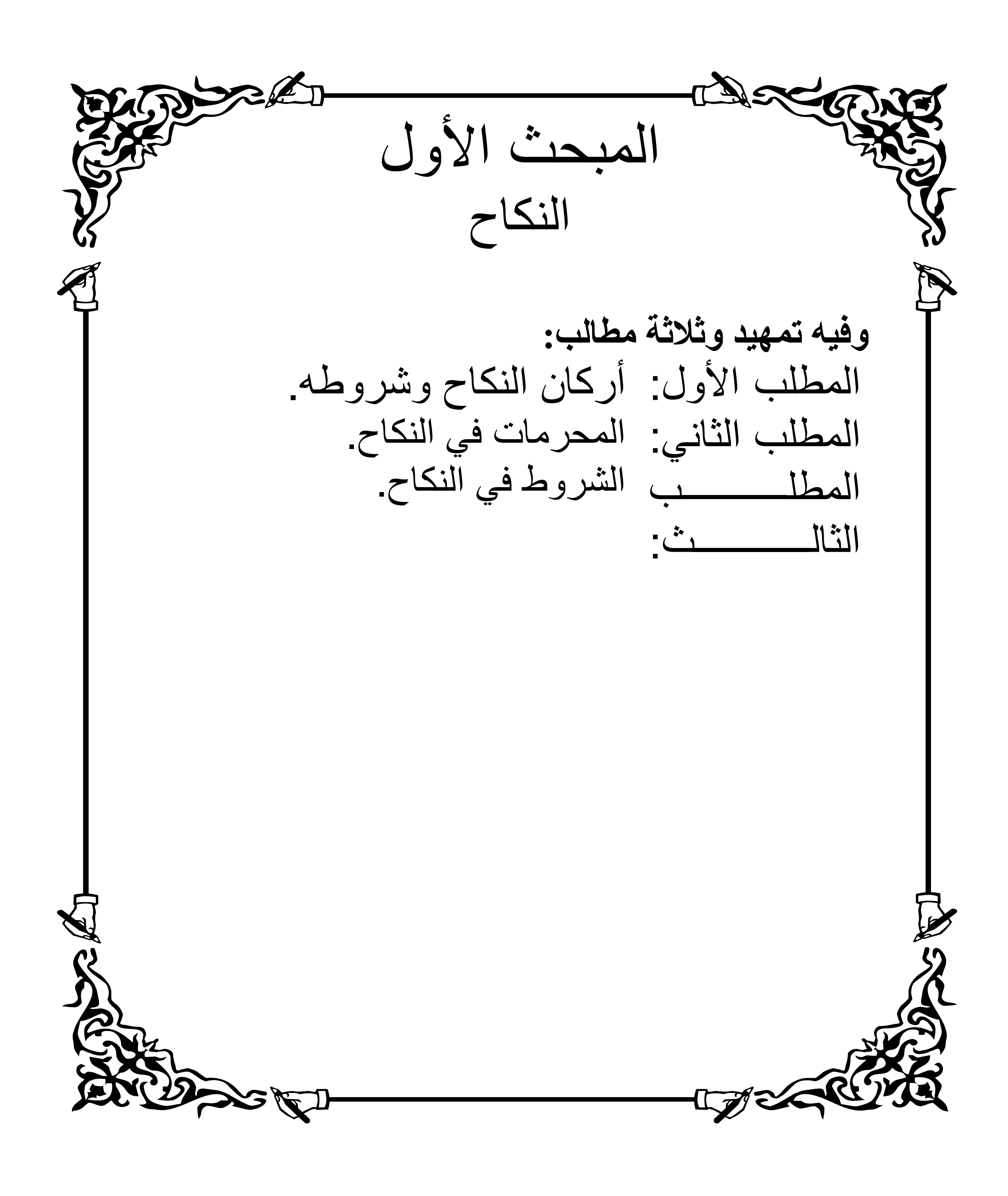
(9) الشرط: ما وُجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه.
التمهيد (68/1)، إرشاد الفحول (60/1).

(10) المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.
تلخيص الروضة (ص53)، مختصر ابن اللحام (ص67).

(11) المعجم الوسيط (17/1). وينظر ما يتعلق بمفهوم الأسرة: نظام الأسرة في الإسلام (8/1)، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة (ص10).

والمراد بأحكام الأسرة: ما يتعلق بها من أحكام النكاح والصداق والخلع والطلاق والنفقات ونحوها.

ﭑﭑﭑ



المبحث الأول
النكاح

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثاني: المحرمات في النكاح.

المطلب الثالث: الشروط في النكاح.

تمهيد

أولاً: تعريف النكاح لغة وشرعًا:

النكاح لغة: الوطء[1].

وشرعًا: عقد التزويج[2].

ثانيًا: مشروعية النكاح:

دل على مشروعية النكاح ما يأتي:

1- قوله تعالى: (ٱ‍ٻ[3] ٻ‍ٻٻپ‍پ‍پ...) الآية [النور: 32].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أمر الأولياء بتزويج من لا زوج له[4].

2- ما رواه عبد الله بن مسعود[5] > أن النبي ^ قال: «**يا معشر الشباب من من استطاع منكم الباءة[6] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[7]**»[8].

وجه الدلالة:

الأمر بالنكاح لمستطيع الباءة[9].

3- الإجماع على مشروعية النكاح[10].

---

(1) الصحاح (413/1)، القاموس المحيط (ص314) مادة (نكح).

(2) المغني (339/9)، المبدع (3/7)، التنقيح (ص347)، التوضيح (947/2).

(3) الأيامى: جمع أيم، وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.
المفردات في غريب القرآن (ص32)، تذكرة الأريب (24/2)، النهاية (85/1، 86).

(4) الجامع لأحكام القرآن (239/12)، أضواء البيان (146/6).

(5) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الصحابي البدري، توفي سنة اثنتين وثلاثين.
الطبقات الكبرى لابن سعد (150/3)، أسد الغابة (384/3)، الإصابة (129/4).

(6) الباءة: القدرة على الجماع ومؤنة النكاح.
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (89/1)، النهاية (160/1)، لسان العرب (36/1) مادة (بوأ).

(7) الوجاء: أن تُرض أنثيا الفحل رضًا شديدًا، يُذهب شهوة الجماع.
والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء. النهاية (152/5). وينظر: فتح الباري (12/9)، المفهم (85/4).

(8) خرجه البخاري (1950/5)، كتاب النكاح، باب: قول النبي ^: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**».

(9) ينظر: فتح الباري (12/9)، المفهم (82/4).

(10) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (340/9)، ونور الدين الضرير في الواضح (538/2).

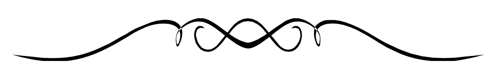
ثالثًا: أقسام الناس فيه:

الناس في النكاح على ثلاثة أقسام:

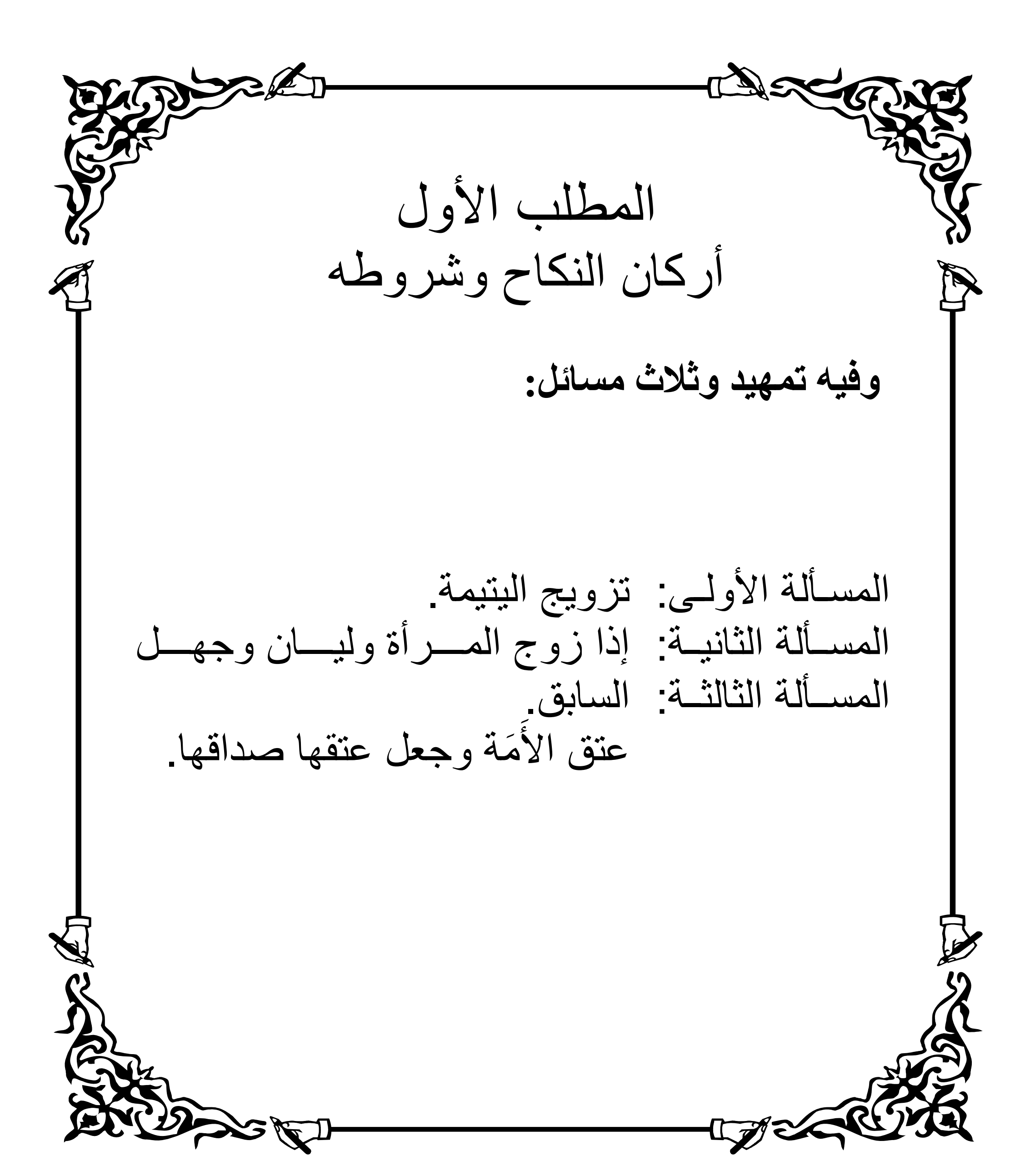
القسم الأول: من يخاف على نفسه الوقوع في المحرم، فالنكاح في حقه واجب.

القسم الثاني: من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحرم، فالنكاح في حقه مستحب.

القسم الثالث: من لا شهوة له، فالنكاح في حقه مباح[1].



(1) ينظر في المسألة: المغني (341/9)، شرح الزركشي (6/5)، الإقناع (295/3)، التوضيح (948/2).



المطلب الأول
أركان النكاح وشروطه

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تزويج اليتيمة.

المسألة الثانية: إذا زوج المرأة وليان وجهل السابق.

المسألة الثالثة: عتق الأَمَة وجعل عتقها صداقها.

تمهيد

1 ـ تعريف الركن لغة واصطلاحًا:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى[1].

واصطلاحًا: ما يقوم به ذلك الشيء[2].

2 ـ أركان النكاح:

وأركان النكاح ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول[3].

3 ـ شروطه:

وشروطه إجمالاً خمسة:

1- تعيين الزوجين.
2- رضاهما.
3- الولي.
4- الشهادة.
5- الخلو من الموانع[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة (430/2)، لسان العرب (185/13)، تاج العروس (56/35) مادة (ركن).

(2) التعريفات (ص149)، الكليات (ص481).

(3) ينظر: الإقناع (315/3)، غاية المنتهى (15/3).

(4) ينظر: المقنع (107/20)، المحرر (15/2)، التنقيح (ص349)، غاية المنتهى (16/3).

المسألة الأولى
تزويج اليتيمة

اليتيمة: من مات أبوها وهي دون البلوغ[1].
والكلام في المسألة بالتفصيل الآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

۞ ورد عن الإمام أحمد ~ في المسألة ثلاث روايات:

۞ **الرواية الأولى:** أن اليتيمة تزوج بإذنها إذا بلغت تسع سنين.

۞ قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: «لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها»[2].

۞ **الرواية الثانية:** أنه لا يصح تزويج اليتيمة الصغيرة بحال.

۞ قال الموفق: «وفي الصغيرة ثلاث روايات، إحداهن: ليس لهم تزويجها»[3].

۞ **الرواية الثالثة:** أن لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت.

۞ قال نور الدين البصري[4]: «وعن أحمد لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت»[5].

---

(1) النهاية (292/5)، لسان العرب (646/12)، تاج العروس (77/34) مادة (يتم).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (1473/4).
وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (199/1، 200)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص322)، الكافي (27/3)، الشرح الكبير (143/20)، الواضح (565/2)، الممتع (37/5)، الإنصاف (142/20).

(3) الكافي (27/3). وينظر في الرواية: الشرح الكبير (141/20)، الواضح (563/2)، الممتع (37/5)، البدع (25/7)، الإنصاف (141/20).

(4) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصري، وُلد سنة أربع وعشرين وستمائة، له (الحاوي) و(الكافي في شرح الخرقي)، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة.
الذيل على طبقات الحنابلة (194/4)، المقصد الأرشد (101/2)، شذرات الذهب (386/5).

(5) الواضح (563/2). وينظر في الرواية: الحاوي الصغير (ص543)، الممتع (37/5)، الرعاية الصغرى (124/2)، المبدع (26/7)، الإنصاف (142/20).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

۞ الراجح في المذهب أن اليتيمة تزوج بإذنها إذا بلغت تسع سنين.

۞ قال المرداوي: «ولسائر الأولياء تزويج ابنة تسع فأكثر بإذنها ولها إذن صحيح معتبر»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ ظاهر المذهب عند شيخ الإسلام أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها.

۞ قال: «إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهو ظاهر مذهب أحمد»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

6- قول الله تعالى: (ڎ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ ګ ګ ...) الآية [النساء: 3].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن الله سبحانه وتعالى أذن للأولياء في تزويج اليتيمات إذا أقسطوا في صداقهن[3].

ما رواه أبو هريرة[4] > قال: قال رسول الله ^: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**[5]»[6].

۞ **وجه الدلالة:**

---

(1) التنقيح المشبع (ص350). وينظر: الإقناع (321/3)، منتهى الإرادات (86/2)، معونة أولي النهى (51/9)، غاية المنتهى (17/3)، كشاف القناع (46/5).

(2) مجموع الفتاوى (49/32).

(3) مجموع الفتاوى (45/32). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (11/5)، فتح الباري (104/9).

(4) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة سبع وخمسين. أسد الغابة (318/6)، تذكرة الحفاظ (32/1)، الإصابة (199/7).

(5) أي: فلا تعدي عليها ولا إجبار. عون المعبود (117/6)، تحفة الأحوذي (255/4).

(6) خرجه أحمد في المسند (261/1)، أبو داود (524/1)، كتاب النكاح، باب: الاستئمار واللفظ له. والترمذي (288/2)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، والنسائي (392/6)، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، والدارمي (138/2)، كتاب النكاح، باب: في اليتيمة تزوج نفسها.

۞ جواز تزويج اليتيمة بإذنها، وإن إذنها معتبر[1].

ما أُثر عن أم المؤمنين عائشة[2] < أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[3].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن الجارية امرأة وإذنها معتبر إذا بلغت تسع سنين، أما دونه فلا[4].

أن ابنة التسع تصلح للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة[5].

أن فائدة استئذان ابنة التسع ظاهره لأنها صارت عارفة بما يضرها وينفعها[6].

أن الصغير المميز يصح لفظه بإذن وليه ويصح إحرامه بالحج وتصرفاته في البيع بإذن وليه فإذا زُوجت اليتيمة بإذنها من كفؤ جاز لما فيه من المصلحة لها[7].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ جمع من علماء المذهب أن اليتيمة تُزَّوج بإذنها إذا بلغت تسع سنين، ومنهم:

7- الشريف محمد بن أحمد الهاشمي.

۞ قال: «وللحاكم أن يزوج الصغيرة التي لها تسع سنين فصاعدًا

---

(1) معالم السنن (173/3)، مجموع الفتاوى (48/32)، شرح الزركشي (83/5)، تحفة الأحوذي (255/4).

(2) هي: أم المؤمنين عائشة الصدِّيقة بنت الصدِّيق رضي الله عنها وعن أبيها، توفيت سنة سبع وخمسين.
الطبقات الكبرى لابن سعد (58/8)، الاستيعاب (1881/4)، أسد الغابة (188/7).

(3) أورده الترمذي معلقًا (288/2)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة، والبيهقي في السنن الكبرى (320/1)، كتاب الحيض، باب: السن التي وجدت المرأة حاضت فيها.

(4) ينظر: الشرح الكبير (143/20)، الواضح (565/2)، الممتع (37/5).

(5) الكافي (37/3)، المغني (404/9)، الواضح (565/2)، شرح الزركشي (84/5)، كشاف القناع (46/5).

(6) الممتع (37/5)، المبدع (27/7).

(7) مجموع الفتاوى (48/32).

بإذنها»[1].

الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى.

❁ قال: «اليتيمة إذا بلغت تسعًا وقف نكاحها على إذنها»[2].

الحسين بن محمد العكبري[3].

❁ قال: «إذا كان للجارية تسع سنين فصاعدًا صح أذنها في النكاح لمن لا يملك إجبارها كالجد والأخ والعم»[4].

نور الدين المنجى التنوخي:

❁ ذكر الرواية وقال: «وهذه الرواية أقوى دليلاً»[5].

شمس الدين الزركشي:

❁ قال: «إذا قلنا: لا تجبر المميزة بعد التسع... فهل لها إذن صحيح فتزوج به؟ فيه روايتان، أنصهما وأشهرهما عن أحمد: نعم»[6].

علي بن محمد البعلي (ابن اللحام)[7]:

❁ قال: «ولغيرهما ـ أي الأب والجد ـ تزويج بنت تسع سنين بإذنها على الأصح»[8].

علاء الدين المرداوي:

❁ قال: «الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد ~ الذي عليه أكثر الأصحاب أن لها ـ أي ابنة التسع ـ إذن معتبر فتكون هذه الرواية هي المذهب»[9].

---

(1) الإرشاد (ص269).

(2) رؤوس المسائل (734/2).

(3) هو: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، له (رؤوس المسائل).
ذيل طبقات الحنابلة (374/1)، المنهج الأحمد (30/3)، الدر المنضد (223/1).

(4) رؤوس المسائل (52/4).

(5) الممتع (37/5).

(6) شرح الزركشي (82/5).

(7) هو علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي، يعرف بـ(ابن اللحام)، له: (القواعد والفوائد الأصولية) و(تجريد العناية)، توفي سنة ثلاث وثمانمائة.
أنباء الغمر (301/4)، الجوهر المنضد (ص81)، السحب الوابلة (765/2).

(8) تجريد العناية (ص117).

(9) الإنصاف (143/20).

عبد الرحمن بن عبد الله البعلي[1].

۞ قال: «ولا يزوج باقي الأولياء بنت تسع سنين فأكثر إلا بإذنها»[2].

أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري[3].

۞ قال: «يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج ابنة تسع سنين بإذنها»[4].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

۞ خالف في حكم الرواية الراجحة بعض من علماء المذهب، ومنهم:

8- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي[5].

۞ قال المرداوي: «ليس لهم تزويج صغيرة بحال، هذا إحدى الروايات... صححه في المذهب ومسبوك الذهب»[6].

موفق الدين ابن قدامة.

۞ قال: «وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة»[7].

الناظم محمد بن عبد القوي بن بدران.

۞ قال:

وليس لهم تزويج   وعنه بلى مع حكم

---

(1) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، له (بداية العابد)، و(كشف المخدرات)، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف.
سلك الدرر (304/2)، النعت الأكمل (ص311)، السحب الوابلة (497/2).

(2) كشف المخدرات (585/2).

(3) هو: أحمد بن عبد المنعم بن خيام الدمنهوري، له (سبل الرشاد إلى نفع العباد)، و(الفتح الرباني)، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف.
سلك الدرر (117/1)، النعت الأكمل (317).

(4) الفتح الرباني (149/2).

(5) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، من المكثرين في التصنيف، له (زاد المسير)، و(المنتظم)، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
وفيات الأعيان (140/3)، سير أعلام النبلاء (365/21)، ذيل طبقات الحنابلة (458/2).

(6) الإنصاف (141/20)، والمذهب ومسبوك الذهب كلاهما لابن الجوزي. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (493/2)، الدر المنضد (ص30).

(7) العمدة (ص155)، وقدم الرواية في المقنع (141/20)، والكافي (27/3)، والمغني (402/9).

صـــــغرى بأوكـــــــد عقــــــــد مشــــــيد
ســـوى أنهـــا تختـــار عنـــد بلوغهــــــــــــــــــــــا وفــي ذلـك جمـع الخيـرتين فأطـــــــــــــــــــد(1)

(1) عقد الفرائد (77/2).
والاطّاد: الإثبات. لسان العرب (270/3) مادة (طود).

المسألة الثانية

إذا زوَّج المرأة وليان وجهل السابق منهما

الكلام في المسألة بما يأتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

۞ ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

۞ **الرواية الأولى:** ينفسخ النكاح ويفسخه الحاكم.

۞ قال حرب بن إسماعيل: «قيل لأحمد: امرأة زوجها وليان... لا يدرى أيهما زوج قبل... قال: يفسخ النكاح»(1).

۞ **الرواية الثانية:** يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة فهي له ثم يجدد القارع نكاحه.

۞ قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: «يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهي له»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

۞ إذا زوج المرأة وليان وجهل السابق منهما، فالراجح في المذهب أن النكاح ينفسخ، ويفسخه الحاكم.

۞ قال المرداوي: «وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق... فسخهما حاكم»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ قياس المذهب عند شيخ الإسلام أن الأسبق يتميز بالقرعة، وأن

---

(1) مسائل الإمام أحمد (ص28)، وينظر في الرواية: الروايتين (95/2)، الهداية (249/1)، الإرشاد (ص269)، المغني (432/9)، المحرر (17/2)، الواضح (575/2)، الممتع (55/5)، شرح الزركشي (107/5)، المبدع (42/7)، الإنصاف (215/20).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (1489/4). وينظر في الرواية: الروايتين (95/2)، الهداية (249/1)، الإرشاد (ص269)، الكافي (14/3)، الشرح الكبير (219/20)، الواضح (575/2)، الحاوي الصغير (ص545)، الرعاية الصغرى (127/2)، الفروع (226/8)، غاية المطلب (ص469).

(3) التنقيح المشبع (ص351). وينظر: الإقناع (328/3)، منتهى الإرادات (89/2)، معونة أولي النهى (74/9)، كشاف القناع (60/5)، غاية المنتهى (22/3).

من خرجت له القرعة فهي زوجته يجب عليه نفقتها وسكناها ولو مات ورثته، لكن لا يطؤها حتى يجدد العقد(1).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ يستدل للرواية الراجحة بالآتي:

9- أن القرعة تزيل الإبهام وتميِّز الحقوق عند التساوي كالسفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمبيت عند إحداهن.

۞ فكذلك إذا جهل السابق من الوليّين في النكاح(2).

أن القرعة جائزة في استدامة النكاح، فتكون جائزة في ابتدائه، كما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها، أو بعينها ثم أنسيها، فتخرج المطلقة بالقرعة، ويستديم نكاح البواقي(3).

أن الشارع جعل القرعة حجة وبينة تفيد الحل في الظاهر كالشهادة ونحوها(4).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ جمع من علماء المذهب أن الأسبق يتميز بالقرعة، ومنهم:

10- أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد(5).

۞ قال القاضي: «قال أبو بكر أحمد بن سلمان... يقرع بينهما...»(6).

القاضي أبو يعلى.

۞ قال المرداوي: «الرواية الثانية... يقرع بينهما - اختارها... القاضي في التعليق»(7).

---

(1) المستدرك (152/4)، الاختيارات الفقهية (ص298).

(2) المغني (432/9)، الممتع (55/5)، شرح الزركشي (108/5)، المبدع (42/7).

(3) الروايتين (95/2، 96)، المقنع شرح مختصر الخرقي (892/3)، شرح الزركشي (108/5).

(4) الإنصاف (222/20)، المستدرك (154/4).

(5) هو: أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجاد، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد (189/4)، ميزان الاعتدال (101/1)، المقصد الأرشد (110/1).

(6) الروايتين (95/2).

(7) الإنصاف (219/20).

الشريف أبو جعفر.

۞ قال: «فإن جهل السابق منهما أقرع بينهما»[1].

أبو المواهب الحسين العكبري.

۞ قال: «فإن زوَّجاها ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما»[2].

---

(1) رؤوس المسائل (744/2).
(2) رؤوس المسائل الخلافية (71/4).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

- إذا زوّج المرأة وليان وجهل السابق منهما فجمهور علماء المذهب أن النكاح ينفسخ، ومنهم:

-11 أبو القاسم الخرقي.

- قال: «وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان»[1].

الشريف محمد بن أبي موسى.

- قال: «فإن جهل أولهما نكاحًا بطل النكاحان جميعًا، وقيل عنه يقرع بينهما... والأول عنه أظهر وأصح»[2].

سراج الدين الدجيلي.

- قال: «فإن زوج وليان لاثنين وجهل السابق فسخ النكاحان»[3].

تقي الدين الأدمي[4].

- قال: «وإن زوج الوليان وجهل أسبقهما فسخ النكاحان»[5].

أبو الحسن بن اللحام.

- قال: «ولو زوجا معًا لم يصح، فلو جهل سابق أو نسي فسخها حاكم لا بقرعة على الأصح»[6].

علاء الدين المرداوي:

- قال: «وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق فسخ النكاحان... وهو المذهب»[7].

أحمد بن محمد الشويكي[8].

---

(1) مختصر الخرقي (ص94).
(2) الإرشاد (ص269، 270).
(3) الوجيز (ص335).
(4) هو: تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، له (المنور في راجح المحرر)، و(المنتخب). المنهج الأحمد (72/5)، الدر المنضد (500/2).
(5) المنور (ص352).
(6) تجريد العناية (ص117).
(7) الانصاف (215/20).
(8) هو أحمد بن محمد الشويكي، له (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح)، توفي سنة تسع =

۞ قال: «وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق... فسخهما حاكم»[1].

=

وثلاثين وتسعمائة.

الكواكب السائرة (100/2)، النعت الأكمل (ص105)، السحب الوابلة (215/1).

(1) التوضيح (959/2).

المسألة الثالثة

الحكم فيمن أعتق أمته وجعل عقتها صداقها أو شرط عليها ذلك

تمهيد:

العتق لغة: الحرية(1).

وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق(2).

وهو من أفضل القربات، قال تعالى: (هه)(3) [البلد: 13]، وروى أبو هريرة > أن النبي ^ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه**»(4).

والكلام في عتق الأَمَة وجعل عتقها صداقها بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الرجل إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فالنكاح صحيح.

قال صالح ابن الإمام أحمد: «قلت: الرجل يعتق الأَمَة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟ قال: كلٌ جائز»(5).

الرواية الثانية: أن النكاح لا يصح.

قال القاضي: «وروي عنه أن النكاح لا ينعقد»(6).

---

(1) المطلع (ص314)، لسان العرب (234/10)، تاج العروس (66/26) مادة (عتق).

(2) الشرح الكبير (5/19)، التنقيح المشبع (ص340)، غاية المنتهى (421/2)، التوضيح (927/2).

(3) معنى فك رقبة: أي تخليصها من الرق. ينظر: المحرر الوجيز (622/8)، الدر المصون (9/11)، اللباب في علوم الكتاب (349/20).

(4) خرجه البخاري (2469/6)، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: (□□□□) [المائدة: 89].

(5) مسائل الإمام أحمد (83/3). وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص354)، الجامع الصغير (ص226)، الروايتين (90/2)، المغني (453/9)، المحرر (18/2)، الواضح (583/2)، شرح الزركشي (123/5)، القواعد (ص261)، الإنصاف (234/20).

(6) الجامع الصغير (ص226). وينظر في الرواية: الروايتين (90/2)، المقنع لابن البنا (895/3)، رؤوس المسائل للعكبري (61/4)، الشرح الكبير (235/20)، الواضح (583/2)، شرح الزركشي (124/5)، القواعد (ص261)، المبدع (45/7)، الإنصاف =

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، فالراجح في المذهب أن النكاح صحيح.

قال ابن النجار[1]: «ومن قال لأمته... أعتقتك وجعلت عتقك صداقك... صح»[2].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها أو شرط عليها ذلك فالمنصوص عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الشرط لازم والنكاح جائز[3].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يستدل للرواية الراجحة بالآتي:

12- ما رواه أنس بن مالك[4] > أن رسول الله ^: «**أعتق صفية[5] وجعل عتقها صداقها**»[6].

۞ وجه الدلالة:

۞ جواز عتق الجارية، وجعل عتقها صداقها[7].

ما أُثر أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب > قال: في الرجل يعتق

=

(235/20).

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، له (منتهى الإرادات)، توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة.
شذرات الذهب (390/8)، النعت الأكمل (ص141)، السحب الوابلة (854/2).

(2) منتهى الإرادات (90/2). وينظر: معونة أولي النهى (77/9)، الإقناع (330/3)، غاية المنتهى (23/3)، دقائق أولي النهى (646/2)، كشاف القناع (63/5).

(3) المستدرك (191/4، 192). وينظر: الاختيارات (ص335).

(4) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ^، آخر الصحابة موتًا في مدينة البصرة، توفي سنة إحدى وتسعين.
الطبقات الكبرى لابن سعد (17/7)، الاستيعاب (109/1)، أسد الغابة (151/1).

(5) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير، توفيت سنة اثنتين وخمسين.
الإستيعاب (1871/4)، أسد الغابة (169/7)، الإصابة (126/8).

(6) خرجه البخاري (1956/5)، كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأَمَة صداقها.

(7) ينظر: شرح السنة للبغوي (58/9)، المفهم (140/4)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (276/8)، فتح الباري (32/9).

جاريته ثم يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها، قال: «له أجران اثنان»(1).

وجه الدلالة:

دل الأثر على فضيلة العتق وجعل العتق صداقًا.

أنه متى ثبت العتق صداقًا ثبت النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز فدل على أنه انعقد بلفظ العتق والصداق(2).

أنه لم ينقل عن النبي ^ أنه استأنف عقدًا، ولو استأنف لظهر ونقل كما نقل غيره(3).

أن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة جاز له أن يتزوجها كالإمام(4).

أن منفعة البضع إحدى المنفعتين فجاز أن يكون العتق عوضًا عنه بدليل منفعة الخدمة كقوله: أعتقتك على خدمة سنة(5).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فالنكاح صحيح، ومنهم:

13- أبو القاسم الخرقي.

قال: «إذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت النكاح والعتق»(6).

الشريف محمد بن أبي موسى.

قال: «من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها وتزوجها ثبت العتق والنكاح جميعًا إن كان ذلك بحضرة شهود»(7).

موفق الدين ابن قدامة.

---

(1) خرجه عبد الرزاق في المصنف (271/7)، باب عتقها صداقها، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف (295/3)، كتاب النكاح، باب: في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها.

(2) ينظر: المغني (454/9)، الواضح (584/2)، المبدع (44/7)، معونة أولي النهى (78/9).

(3) ينظر: الروايتين (90/2)، الشرح الكبير (237/20)، الواضح (584/2)، المبدع (44/7). (44/7).

(4) المغني (454/9)، الواضح (584/2).

(5) شرح الزركشي (124/5)، المبدع (44/7).

(6) مختصر الخرقي (ص94).

(7) الإرشاد (ص281).

❁ قال: «ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح»[1].
سراج الدين الدجيلي.

❁ قال: «زوجت فلانة فلانًا أو تزوجتها وجعلت عتق أمتي صداقها أو خاطبها بذلك متصلاً بحضرة شاهدين صحا»[2].
شمس الدين الزركشي.

❁ قال: «إذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق والنكاح هذا المنصوص عن أحمد والمشهور عنه»[3].
عنه»[3].
زين الدين ابن رجب.

❁ قال: «إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فالمنصوص الصحة»[4].
برهان الدين ابن مفلح.

❁ قال: «إذا قال السيد لأمته بحضرة شاهدين ... أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق والنكاح... وهو المذهب»[5].
علاء الدين المرداوي.

❁ قال: «إذا قال السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح، هذا المذهب»[6].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف في حكم الرواية الراجحة جمع من علماء المذهب، ومنهم:

14- الحسن بن حامد.

❁ قال المرداوي: «وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها... اختاره ابن حامد»[7].

---

(1) المغني (453/9).
(2) الوجيز (ص335).
(3) شرح الزركشي (123/5).
(4) القواعد (ص261).
(5) المبدع (44/7).
(6) الإنصاف (234/20).
(7) الإنصاف (235/20).

القاضي أبو يعلى.

❁ وجه رواية المنع وقال: «وهي الصحيحة عندي»[1].

أبو الخطاب الكلوذاني.

❁ قال: «وعنه: لا ينعقد... ويستأنف العقد بإذنها وهو الصحيح»[2].

أبو الوفاء ابن عقيل.

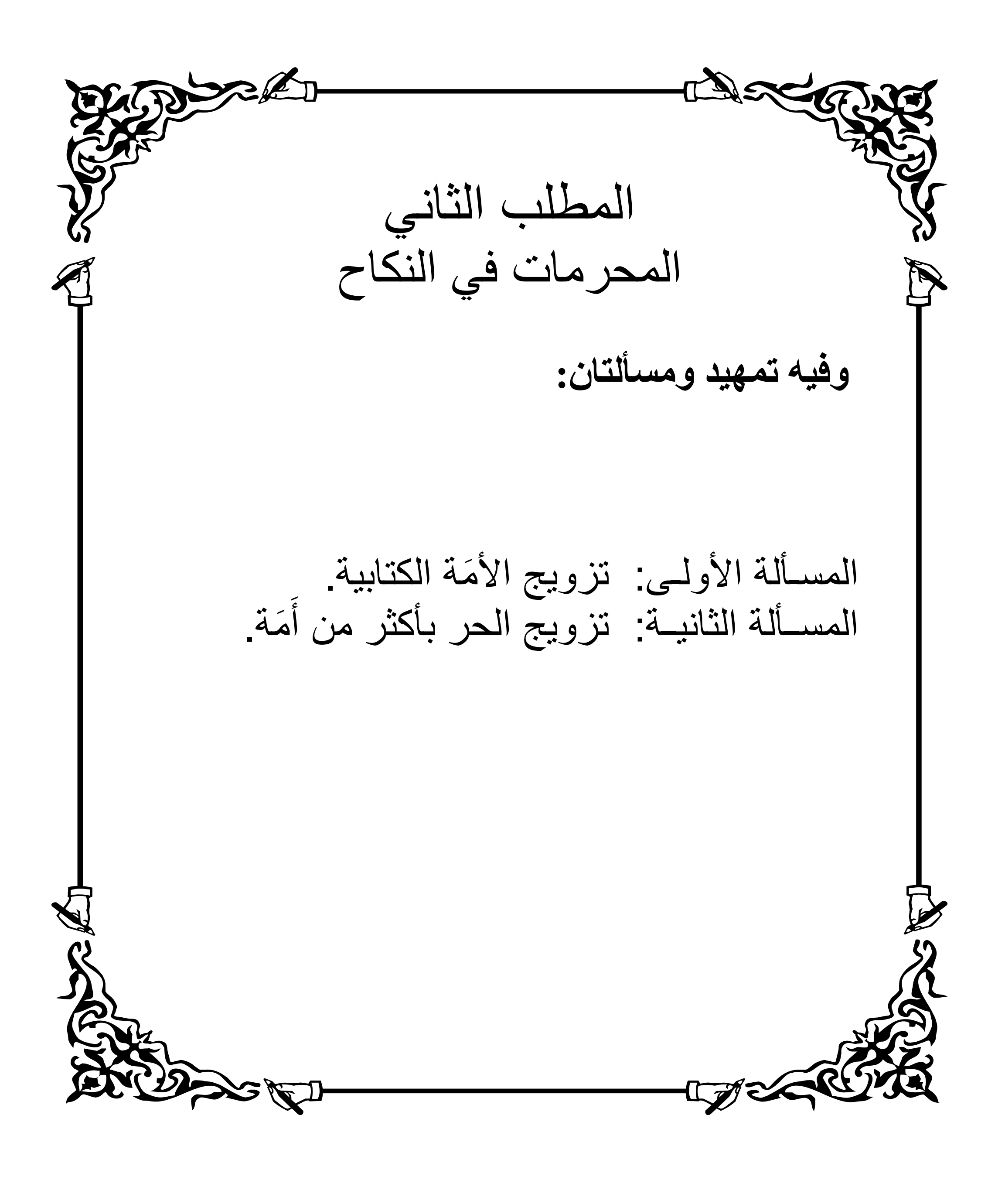
❁ قال ابن مفلح: «وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها.... اختاره ابن عقيل وزعم أنه الأشبه بالمذهب»[3].

❁ 

(1) الروايتين (91/2).

(2) الهداية (250/1).

(3) المبدع (45/7).



المطلب الثاني
المحرمات في النكاح

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسـألة الأولـى: تزويج الأَمَة الكتابية.
المســألة الثانيــة: تزويج الحر بأكثر من أَمَة.

تمهيد

المحرمات في النكاح، ضربان: محرمات على الأبد، ومحرمات إلى أمد.

المحرمات على الأبد أربعة أقسام:

القسم الأول: المحرمات بالنسب.

وهن: الأمهات الوالدة والجدات من قِبل الأب والأم وإن علون، والبنات وبنات الأولاد، والأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والعمات والخالات(1).

القسم الثاني: المحرمات بالرضاع.

ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة.

وهن: أمهات النساء، وحلائل الأباء والأبناء، والربائب.

القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد(2).

الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد:

وهن نوعان:

النوع الأول: المحرمات لأجل الجمع.

فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

النوع الثاني: محرمات لعارض يزول.

فيحرم عليه نكاح زوجة غيره والمعتدة منه، ومطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، والـمُحْرِمة حتى تحل(3).

المسألة الأولى

نكاح الأَمَة الكتابية

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يجوز للمسلم ـ وإن كان عبدًا ـ أن يتزوج أَمَة كتابية.

قال الموفق: «هذا ظاهر مذهب أحمد رواه عنه جماعة»(4).

---

(1) ينظر: المقنع (275/20)، المبدع (56/7)، الممتع (68/5)، التنقيح (ص353).

(2) التنقيح (ص353)، الإقناع (335/3، 338)، منتهى الإرادات (92/2، 93)، غاية المنتهى (28/3، 29).

(3) ينظر: المقنع (302/20، 334)، الواضح (601/2)، الممتع (79/5، 85)، غاية المنتهى (30/3، 33).

(4) المغني (554/9). وينظر في الرواية: الكافي (48/3)، الشرح الكبير (355/20)، الواضح (612/2)، الممتع (89/5)، شرح الزركشي (188/5)، المبدع (732/7)، الإنصاف (355/20).

الرواية الثانية: يجوز للمسلم أن يتزوج أَمَة كتابية.
قال الشارح: «نُقل عن أحمد قال: لا بأس بتزويجها»(1).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:
الراجح في المذهب: أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أَمَة كتابية.
قال الحجاوي(2): «ومنع النبي ^ من نكاح كتابية، ومن نكاح أَمَة مطلقًا»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:
أشهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام تحريم التزوج بالأَمَة الكتابية.
قال: «تنازع العلماء في جواز تزويج الأَمَة الكتابية، جوزه أبو حنيفة وأصحابه(4)، وحرمه مالك(5)، والشافعي(6)، والليث(7)، والأوزاعي(8)، وعن أحمد روايتان، أشهرهما كالثاني»(9).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:
يُستدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:
15-قول الله تعالى: (ڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککککگ...) الآية [النساء: 25].

۞ وجه الدلالة:

۞ أن الإيمان شرط في إباحة نكاح الإماء(10).

---

(1) الشرح الكبير (356/20). وينظر في الرواية: الواضح (612/2)، الممتع (89/5)، شرح الزركشي (188/5)، المبدع (73/7)، الإنصاف (356/20).
(2) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، له (الإقناع) و(زاد المستقنع)، توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة.
الكواكب السائرة (192/3)، النعت الأكمل (ص124)، السحب الوابلة (1134/3).
(3) الإقناع (344/3). وينظر: المنتهى (96/2)، معونة أولي النهى (109/5)، غاية المنتهى (33/3)، كشاف القناع (84/5).
(4) ينظر: الهداية لأبي الحسن المرغيناني (194/1)، رمز الحقائق (197/1)، ملتقى الأبحر (ص241)، اللباب (23/3).
(5) ينظر: التفريع (45/2)، المعونة (799/2)، الكافي (543/2).
(6) ينظر: الأم (9/5)، الحاوي الكبير (243/9)، نهاية المطلب (269/12)، الوسيط (120/5)، روضة الطالبين (494/5).
(7) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، توفي سنة خمس وسبعين ومائة.
تاريخ بغداد (3/13)، تهذيب الكمال (255/24)، ميزان الاعتدال (423/3).
(8) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
حلية الأولياء (135/6)، وفيات الأعيان (127/3)، تهذيب الكمال (307/17).
(9) مجموع الفتاوى (182/32).
(10) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (163/2)، أحكام القرآن لابن العربي (415/1)، معالم =

قوله تعالى: (□□□□□□□□□□..) الآية [المائدة: 5].

وجه الدلالة:

- أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهن الحرائر[1].

أن الأَمَة الكتابية قد تكون ملكًا لكافر، فإذا تزوجها المسلم وأولدها ولدًا فإنه يصير ولدها رقيقًا لكافر فلم يجز التزوج بها كالأَمَة الوثنية والمجوسية[2].

أن الأَمَة الكتابية اعتورها نقصان، نقص الكفر ونقص الملك، فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب لم يبح نكاحها[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

- جمهور علماء المذهب أن الأَمَة الكتابية لا يجوز نكاحها، ومنهم:

16- أبو القاسم الخرقي.

- قال: «وليس لمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أَمَة كتابية»[4].

القاضي أبو يعلى.

- وجّه رواية التحريم وقال: «وهي الصحيحة»[5].

الشريف أبو جعفر.

- قال: «لا يجوز للمسلم نكاح الأَمَة الكتابية»[6].

أبو المواهب الحسين العكبري.

- قال: «لا يجوز للمسلم نكاح الأَمَة الكتابية حرًا كان أو عبدًا»[1].

=

التنزيل (415/1)، المغني (554/9)، الواضح (612/2).

(1) جامع البيان (104/4)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (29/3)، أحكام القرآن لابن العربي (43/2).

(2) الروايتين (105/2)، المغني (554/9)، الشرح الكبير (356/20)، الواضح (612/2)، شرح الزركشي (188/5).

(3) رؤوس المسائل (752/2)، المغني (554/9، 555)، الواضح (612/2)، الممتع (90/5)، شرح الزركشي (188/5).

(4) مختصر الخرقي (ص96).

(5) الروايتين (104/2).

(6) رؤوس المسائل (752/2).

موفق الدين ابن قدامة.

۞ «ليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أَمَة كتابية... هذا ظاهر مذهب أحمد»[2].

زين الدين المنجى التنوخي.

۞ قال: «المسلم ليس له نكاح أَمَة كتابية وإن كان عبدًا على المذهب»[3].

شمس الدين الزركشي.

۞ قال: «ليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أَمَة كتابية... نص على هذا أحمد»[4].

علاء الدين المرداوي.

۞ قال: «ليس للمسلم وإن كان عبدًا نكاح أَمَة كتابية. هذا الصحيح من المذهب»[5].

المسألة الثانية
تزوج الحر أكثر من أَمَةٍ

تمهيد:

۞ إذا تزوج الحر المسلم امرأة حرة مسلمة ولم تعفه فله أن يتزوج أَمَة مسلمة بشرطين[6]:

۞ الشرط الأول: عدم الطول[7].

۞ الشرط الثاني: خوف العنت[1].

=

(1) رؤوس المسائل الخلافية (85/4).
(2) المغني (554/9).
(3) الممتع (89/5).
(4) شرح الزركشي (188/5).
(5) الإنصاف (355/20).
(6) ينظر في المسألة: الإرشاد (ص280)، المحرر (22/2)، الحاوي الصغير (ص552)، الرعاية الصغرى (135/2)، الفروع (255/8)، منتهى الإرادات (96/2).
(7) الطول: القدرة على المهر، ويطلق على الغنى.
معاني القرآن للزجاج (40/2)، تذكرة الأريب (114/1).

۞ لقوله تعالى: (ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ...) إلى قوله تعالى: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ) [النساء: 25].

۞ فإذا لم تعفه الأَمَة، فهل له أن يتزوج أَمَة ثانية وثالثة ورابعة؟ الكلام في المسألة بما يأتي:

=

(1) العنت: الزنا. معاني القرآن (42/2)، تذكرة الأريب (115/1).

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

❁ ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

❁ **الرواية الأولى:** يجوز للحر المسلم أن يتزوج بأكثر من أَمَة إذا لم تعفه، فله أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة.

❁ قال الموفق: «اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة أكثر من أَمَة إذا لم تعفه، فعنه أنه قال: إذا خشي العنت تزوج أربعًا»(1).

❁ **الرواية الثانية:** ليس له أن يتزوج من الإماء إلا واحدة.

❁ قال الشارح: «وعنه: أنه قال: لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

❁ الراجح في المذهب أن له أن يتزوج من الإماء ثانية وثالثة ورابعة إذا لم تعفه الأولى.

❁ قال المرداوي: «لو تزوج أَمَة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة»(3).

---

(1) المغني (559/9). وينظر في الرواية: الكافي (49/3)، الشرح الكبير (367/20)، الواضح (614/2)، الممتع (91/5)، شرح الزركشي (193/5)، المبدع (75/7)، الإنصاف (369/20).

(2) الشرح الكبير (367/20). وينظر في الرواية: الواضح (614/2)، الحاوي الصغير (ص552)، الممتع (91/5)، شرح الزركشي (193/5)، المبدع (75/7)، الإنصاف (369/20).

(3) التنقيح المشبع (ص355). وينظر: الإقناع (346/3)، منتهى الإرادات (96/2)، غاية المنتهى (34/3)، كشاف القناع (87/5).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ الـذي يقتضـيه كـلام الإمـام أحمـد عنـد شـيخ الإسـلام الحِـل، قـال: «وكلام الإمام أحمد يقتضي الحِل»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ يُستَدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:

-17 قـــــول الله تعـــــالى: (ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ...) إلى قوله: (ڭ ۇ ۇ ۆ ۆۈ) الآية [النساء: 25].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن الآية دلت بعمومها على جواز نكاح الإماء ولم تقيده بواحدة[2].

أن من لم تعفه الأَمَة الواحدة خائف للعنت، فجاز له نكاح أمة ثانية وثالثة ورابعة كنكاحه للأمة الأولى[3].

أن العبد يحل له أن ينكح من الإماء أربعًا فكذلك الحر[4].

---

(1) المستدرك (169/4).

(2) ينظر: المغني (560/9)، الشرح الكبير (367/20)، الواضح (614/2).

(3) المغني (560/9)، الواضح (614/2)، الممتع (91/5)، المبدع (75/7).

(4) المقنع شرح مختصر الخرقي (913/3).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

- جمهور علماء المذهب على جواز نكاح أمة ثانية وثالثة ورابعة إذا لم تعفه الأولى بالشرطين السابقين وهما عدم الطول وخوف العنت. ومنهم:

18- أبو القاسم الخرقي.

- قال: «وله أن ينكح من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان فيه قائمين»[1].

أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي.

- قال: «وله أن ينكح من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان فيه قائمين»[2].

موفق الدين ابن قدامة.

- قال: «وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين»[3].

تقي الدين أحمد الأدمي.

- قال: «وإن لم تعفه أمة تزوج ثانية وثالثة ورابعة»[4].

شمس الدين محمد الزركشي.

- قال: «إذا تزوج أمة ولم تعفه ولم يجد طولاً، له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، وهذا أنص الروايتين عن أحمد»[5].

برهان الدين ابن مفلح.

- ذكر الرواية وقال: «وهي المذهب»[6].

علاء الدين المرداوي.

- قال: «إذا تزوج أمة فلم تعفه، فالصحيح من المذهب جواز نكاح ثانية بشرطه ثم ثالثة كذلك، ثم رابعة كذلك»[7].

---

(1) مختصر الخرقي (ص96).
(2) التذكرة (ص242).
(3) العمدة (ص158).
(4) المنور (ص354).
(5) شرح الزركشي (193/5).
(6) المبدع (75/7).
(7) الإنصاف (369/20).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

❁ ذهب بعض من علماء المذهب إلى أنه لا يجوز نكاح أكثر من أمة، ومنهم:

19- أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[1].

❁ قال المرداوي: «الرواية الثانية لا يجوز له ذلك اختاره أبو بكر»[2].

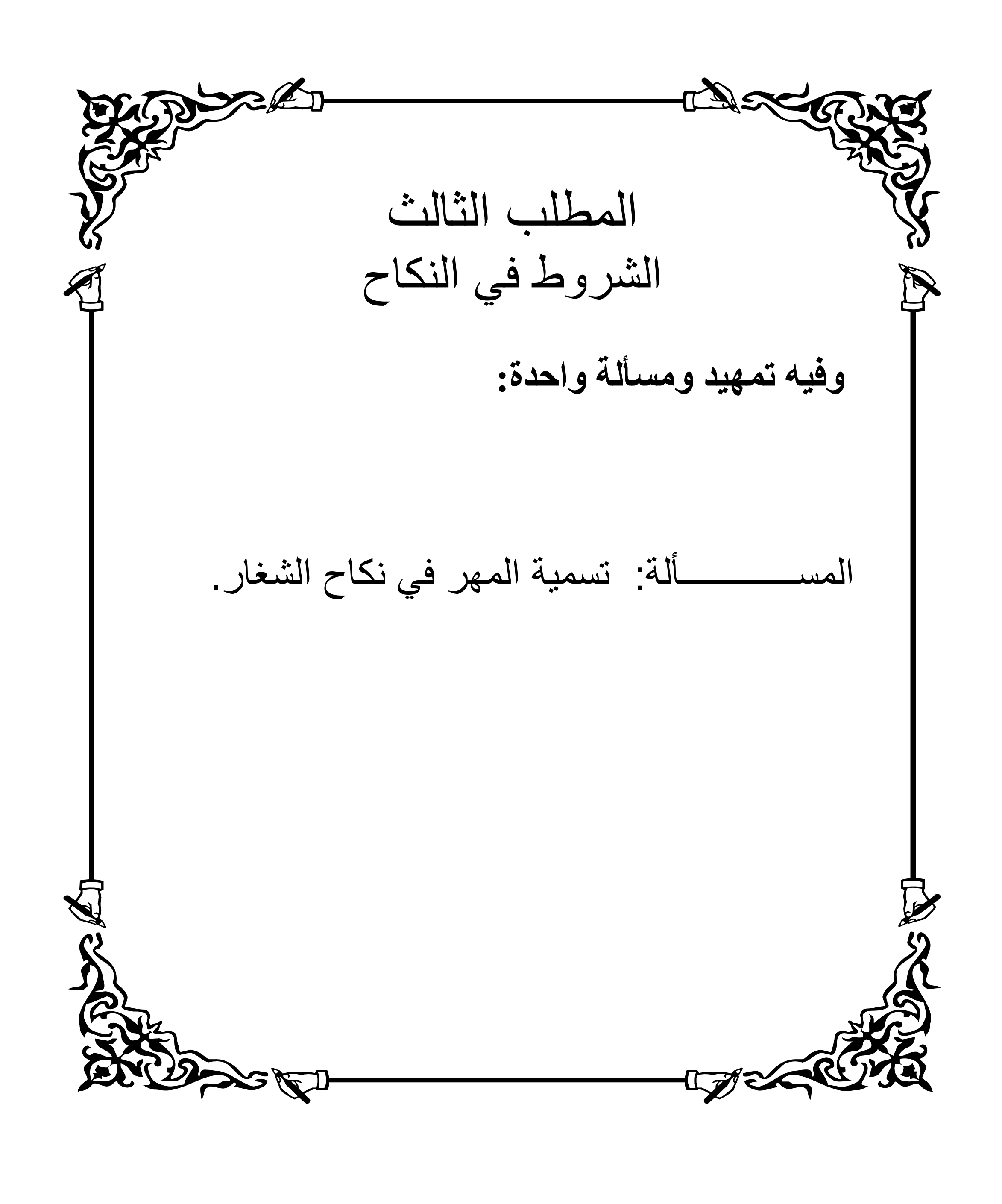
القاضي أبو يعلى الفراء في كتابه المجرد ذكره المرادوي[3].

---

(1) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ(غلام الخلال)، له (الشافي)، و(التنبيه)، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.
سير أعلام النبلاء (143/16)، المقصد الأرشد (126/2)، شذرات الذهب (45/3).

(2) الإنصاف (369/20).

(3) المصدر السابق الجزء والصفحة.



المطلب الثالث
الشروط في النكاح

وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المســــــــألة: تسمية المهر في نكاح الشغار.

تمهيد

1 ـ الشروط في النكاح قسمان:

❁ **القسم الأول: شروط صحيحة.**

❁ مثل اشتراط الزيادة في المهر، أو نقد معين، أو أن لا يخرجها من بلدها، وما أشبه ذلك(1).

❁ **القسم الثاني: شروط فاسدة.**

❁ وهي نوعان:

❁ **النوع الأول:** ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء: نكاح الشغار.

❁ الثاني: نكاح المُحَلل، وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها للأول طلقها.

❁ الثالث: نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة معينة(2).

❁ **النوع الثاني:** أن يشترط أنه لا مهر لها، أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل أو شرط عدم الوطء، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما صح العقد وبطل الشرط(3).

2 ـ تعريف الشغار لغة وشرعًا:

❁ **الشغار لغة:** الرفع والتخلية.

❁ تقول: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وشغر البلد إذا خلا من الناس(4).

❁ **وشرعًا:** أن يزوج الرجل وليَّته على أن يزوجه الآخر وليته ولا

---

(1) ينظر: المقنع (390/20)، المبدع (80/7)، الممتع (97/5)، غاية المنتهى (35/3).
(2) ينظر: المحرر (23/2)، شرح الزركشي (229/5)، التوضيح (973/2).
(3) ينظر: الإقناع (353/3)، منتهى الإرادات (99/2)، غاية المنتهى (38/3).
(4) الصحاح (700/2)، معجم مقاييس اللغة (196/3)، لسان العرب (417/4) مادة (شغر).

مهر بينهما[1].

3 ـ حكم الشغار وأدلة تحريمه:

۞ الشغار محرم ونكاحه فاسد.

۞ ودل على ذلك ما يأتي:

20- ما رواه عبد الله بن عمر[2] أن رسول الله ^ «نهى عن الشغار»[3].

21- ما رواه عمران بن حصين[4] > أن النبي ^ قال: «**لا جلب**[5] **ولا جنب**[6] **ولا شغار في الإسلام...**»[7].

22- أن في نكاح الشغار جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر، فلا يصح كما لو قال بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي[8].

23- أنه شرط

---

(1) المحرر (23/2)، المقنع (398/20)، الإقناع (350/3)، منتهى الإرادات (98/2).

(2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد بعد البعثة بثلاث سنين، شهد الخندق ومؤتة، توفي سنة أربع وثمانين.
التاريخ الكبير (31/5)، أسد الغابة (340/3)، الإصابة (107/4).

(3) البخاري (1966/5)، كتاب النكاح، باب: الشغار.

(4) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الأزدي، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، توفي سنة اثنتين وخمسين.
التاريخ الكبير (206/6)، الاستيعاب (1208/3)، أسد الغابة (281/4).

(5) الجلب: في سباق الخيل هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه فيكون ذلك معونة للفرس على الجري.
غريب الحديث لابن عبيد (434/1)، غريب الحديث لابن الجوزي (163/1)، النهاية (281/1).

(6) الجنب: هو أن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليها فرسًا عريًا ليس عليه أحد فإذا بلغ قريبًا من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه لأنه أقل إعياءً.
غريب الحديث لأبي عبيد (435/1)، غريب الحديث لابن الجوزي (175/1، 176)، النهاية (303/1).

(7) خرجه الترمذي (296/2)، أبواب النكاح باب ما جاء من النهي في نكاح الشغار، النسائي (421/6)، كتاب النكاح، باب الشغار، وأحمد في المسند (429/4).

(8) الكافي (57/3)، المغني (43/10)، الشرح الكبير (400/20)، شرح الزركشي (224/5).
(224/5).

موقوف على نكاح فاسد(1).

24- أن نكـــــاح الشـغار تمليـك البضـع لغيـر الـزوج؛ فإنـه جعـل تزويجـه إياهـا مهـرًا للأخرى(2).

---

(1) المغني (43/10)، الشرح الكبير (400/20)، معونة أولي النهى (124/5).

(2) المغنـي (43/10)، الشـرح الكبيـر (400/20)، الواضـح (630/2)، معونـة أولـي النهـى (124/5).

مسألة
تسمية المهر في نكاح الشغار

۞ أن يقول ـ مثلاً ـ: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسين أو أقل أو أكثر[1].

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

۞ ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

۞ **الرواية الأولى:** أن المهر إذا سُمي في نكاح الشغار فالنكاح صحيح.

۞ قال القاضي: «نقل الميموني والأثرم[2] إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشغار»[3].

۞ **الرواية الثانية:** أن نكاح الشغار لا يصح وإن سمي فيه المهر.

۞ ذكر الرواية ابن البناء، وقال: «والثانية باطلة»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

۞ الراجح في المذهب أن المهر إذا سمي في النكاح وكان مستقلاً ولم يكن حيلة أو قليل لحيلة فالنكاح صحيح.

۞ قال ابن النجار: «فإن سموا مهرًا مستقلاً غير قليل ولا حيلة

---

(1) المغني (44/10)، الشرح الكبير (401/20، 402)، الواضح (630/2)، الإقناع (350/3)، كشاف القناع (93/5).

(2) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي من أصحاب الإمام أحمد ومن رواة المسائل، توفي سنة ستين ومائتين.
العبر (374/1)، تهذيب التهذيب (67/1)، المقصد الأرشد (161/1).

(3) الروايتين (106/2). وينظر: المغني (44/10)، المحرر (23/2)، الواضح (630/2)، الممتع (100/5)، الفروع (263/8، 264)، غاية المطلب (ص476)، المبدع (84/7)، الإنصاف (401/20).

(4) المقنع شرح مختصر الخرقي (921/3). وينظر: الرعاية الصغرى (138/2)، الفروع (264/8)، المبدع (84/7)، الإنصاف (402/20).

صح»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ أنصّ الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام صحة النكاح وأن علة نكاح الشغار نفي المهر.

۞ قال: «نكاح الشغار علة ذلك أنما هو نفي المهر فحيث يكون المهر فالنكاح صحيح... وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن أحمد بن حنبل»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ يُستدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:

-25 ما رواه عبد الله بن عمر { أن رسول الله ^ نهى عن الشغار، قلت لنافع[3]: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق[4].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن شرط الشغار نفي الصداق، فإذا وُجد الصداق فلا يكون شغارًا.

أن من معاني الشغار الخلو[5]، وسمي شغارًا لخلوه من المهر، فإذا وجد المهر فلا يسمى شغارًا.

أن علة تحريم الشغار نفي المهر، فحيث يكون المهر فالنكاح صحيح[6].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ جمهور علماء المذهب على أن المهر إذا سمي فالنكاح صحيح،

---

(1) منتهى الإرادات (98/2)، وينظر: الإقناع (350/3)، دقائق أولي النهى (667/3)، كشاف القناع (93/5)، حواشي الإقناع (852/2).

(2) مجموع الفتاوى (132/32).

(3) هو: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سنده أصح الأسانيد، توفي سنة سبع عشرة ومائة.

التاريخ الكبير (389/7)، تهذيب التهذيب (368/10)، طبقات الحفاظ (ص47).

(4) البخاري (2553/6، كتاب الحيل، باب: الحيلة في النكاح.

(5) الممتع (100/5).

(6) مجموع الفتاوى (132/32).

ومنهم:

26- القاضي أبو يعلى.

❁ قال فيما نقله عن الميموني والأثرم: «إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشغار فظاهر هذا أن النكاح صحيح»[1].

أبو الخطاب الكلوذاني.

❁ قال: «نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته لرجل بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما... فإن سموا مع ذلك مهرًا صح النكاح نص عليه»[2].

موفق الدين ابن قدامة:

❁ قال: «إن سموا مع ذلك صداقًا فقال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة... أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه صحته»[3].

مجد الدين ابن تيمية.

❁ قال: «وإن سموا مهرًا صح العقد بالمسمى نص عليه»[4].

عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

❁ قال: «إن سميا مع ذلك مهرًا... فالمنصوص عن أحمد صحته»[5].

نور الدين البصري.

❁ قال: «إن سموا مع ذلك صداقًا... فالمنصوص عن أحمد صحته»[6].

سراج الدين الدجيلي.

---

(1) الروايتين (106/2).
(2) الهداية (254/1).
(3) المغني (44/10).
(4) المحرر (23/2).
(5) الشرح الكبير (401/20، 402).
(6) الواضح (630/2).

۞ قال: «إن زوج وليته رجلاً على أن يزوجه وليته بشرطه ولا مهر بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهرًا صح»[1].

تقي الدين الأدمي.

۞ قـال: «وإن زوجـه موليتـه علـى أن يزوجـه موليتـه صـح إن سـميا صداقًا»[2].

---

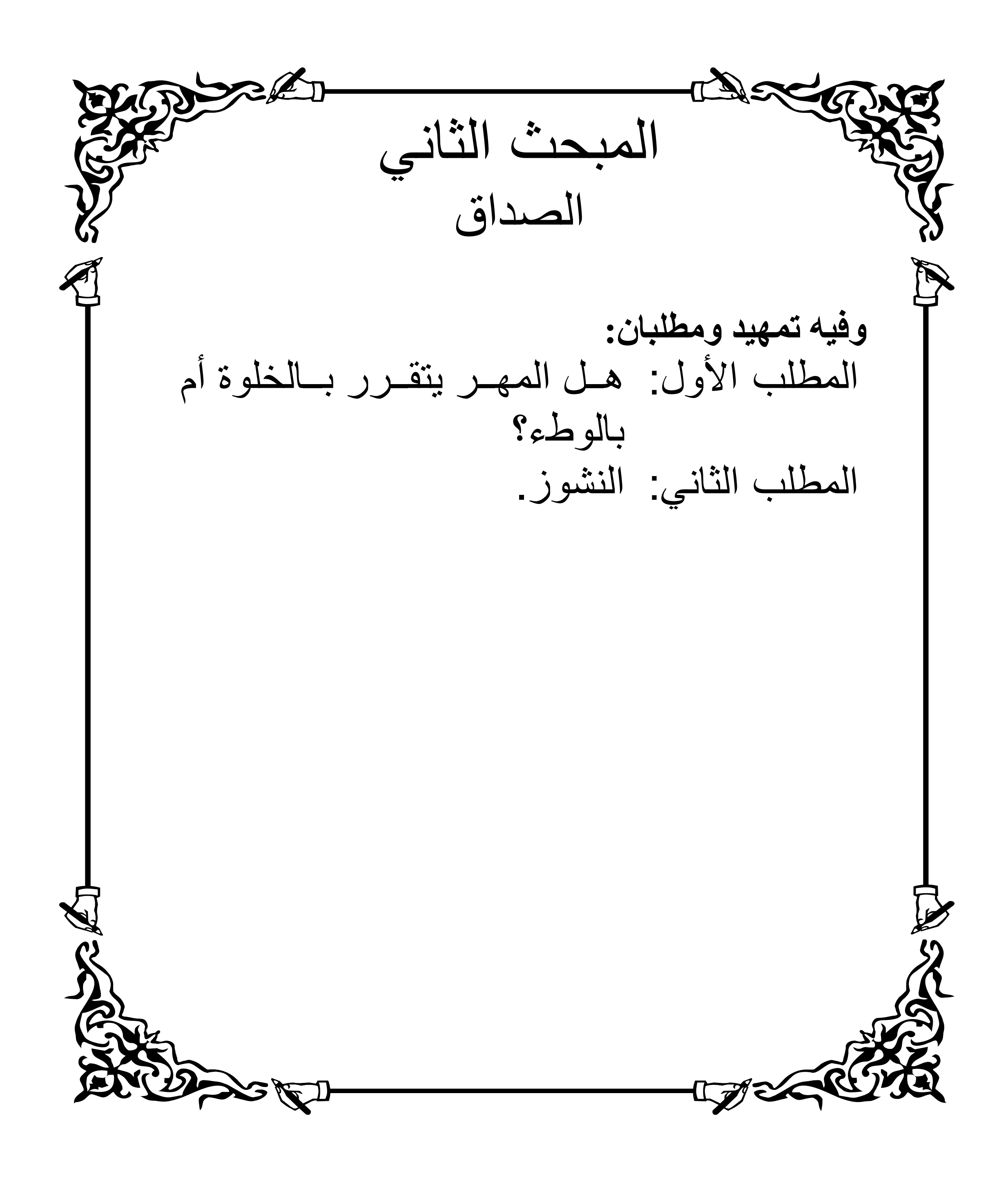
(1) الوجيز (ص341).
(2) المنور (ص355).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

ذهب بعض علماء المذهب إلى أن الرجل إذا زوج موليته على أن يزوجه موليته فالنكاح لا يصح سواء سمي المهر أم لم يسم، ومنهم: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، قال: «وإذا زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك مهرًا»[1].

ﮂﮂﮂ

(1) مختصر الخرقي (ص97).



المبحث الثاني
الصداق

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: هل المهر يتقرر بالخلوة أم بالوطء؟

المطلب الثاني: النشوز.

تمهيد

أولاً: تعريف الصداق لغة وشرعًا:

الصداق لغة: مهر المرأة، تقول: أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقًا(1).

وفيه لغات: صَداق بفتح الصاد، وصِداق بكسر الصاد، وصَدُقَه بفتح الصاد وضم الدال(2).

الصداق شرعًا: العوض المسمى في عقد النكاح وبعده(3).

ثانيًا: أسماؤه:

للصداق ثمانية أسماء:

الصداق، والمهر، والنِّحْلة(4)، والفريضة، والأجر، والعُقْر، والحِباء، والعلائق(5).

ثالثًا: مشروعيته:

دل على مشروعية الصداق ما يأتي:

27- قوله تعالى:

(ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ...) [النساء: 4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أمر الأزواج إعطاء النساء مهورهن(6).

28- ما رواه أنس بن مالك > أن عبد الرحمن بن عوف(7) جاء إلى رسول الله ^ وبه أثر صفرة(8) فسأله رسول الله ^ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «**كم سقت إليها؟**» قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ^: «**أولم ولو بشاة**»(9).

---

(1) تهذيب اللغة (356/8)، النهاية (18/3)، لسان العرب (197/10) مادة (صدق).

(2) المطلع (ص326)، الدر النقي (647/3).

(3) التنقيح (ص363)، منتهى الإرادات (109/2)، التوضيح (987/3)، غاية المنتهى (53/3).

(4) النحلة: الهبة.

معاني القرآن (12/2)، تذكرة الأريب (110/1)، تحفة الأريب (ص298).

(5) المطلع (ص326)، الدر النقي (647/3).

(6) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (860/3)، المحرر الوجيز (468/2).

(7) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف القرشي، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ^، توفي سنة اثنتين وثلاثين.

التاريخ الكبير (133/5)، الاستيعاب (844/2)، الإصابة (176/4).

(8) الصفرة: الطيب. ينظر: فتح الباري (144/9).

(9) خرجه البخاري (1979/5)، كتاب النكاح، باب: الصفرة للمتزوج.

وجـه الدلالـة: أن سـؤال النبـي ^ لعبـد الـرحمن بـن عـوف يـدل علـى أن الصداق واجب[1].

29- إجمـــــاع المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح[2].

---

(1) ينظر: فتح الباري، الجزء والصفحة.

(2) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (97/10)، والضرير البصري في الواضح (653/2)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (278/5).

المطلب الأول
هل المهر يتقرر بالخلوة أم بالوطء؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن المهر يتقرر بالخلوة، فإذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق.

قال إسحاق بن منصور: «قلت: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟ قال: وجب الصداق»[1].

الرواية الثانية: أن المهر يتقرر بالوطء.

قال الزركشي: «عن أحمد رواية أخرى أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء»[2].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن المهر يتقرر بالخلوة.

قال الحجاوي: «ويقرر الصداق... موت وقتل.... وخلوة بها»[3].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

ظاهر كلام الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن المهر يتقرر بالخلوة[4].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يستدل للرواية الراجحة بالآتي:

30- ما رواه زرارة بن أوفى[5] قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق

---

(1) مسائل الإمام أحمد (1594/4، 1595).

وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (222/2)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص232)، مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص85)، الجامع الصغير (ص232)، المغني (153/10)، الفروع (329/8)، شرح الزركشي (313/5)، المبدع (173/7)، الإنصاف (290/21).

(2) شرح الزركشي (314/5).

وينظر في الرواية: المبدع (173/7)، الإنصاف (289/21)، تصحيح الفروع (329/8)، معونة أولى النهى (221/9).

(3) الإقناع (390/3). وينظر: منتهى الإرادات (115/2)، معونة أولي النهى (221/9)، غاية المنتهى (63/3، 64)، دقائق أولي النهى (21/3)، كشاف القناع (151/5).

(4) المستدرك (199/4). وينظر: الاختيارات الفقهية (ص341).

(5) هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي، ثقة ولي قضاء البصرة، توفي سنة ثلاث وتسعين.

=

بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق...»[1].

وجه الدلالة: أن إغلاق الباب وإرخاء الستر خلوة موجبة للصداق.

-31 أن تقرير المهر بالخلوة اشتهر عن جمع من الصحابة ولم يخالفهم أحدٌ في عصرهم فكان إجماعًا[2].

-32 أن التسليم المستحق بالعقد من جهة المرأة قد وجد فوجب أن يستقر البدل وهو المهر كما لو وطئها، ولأن المعقود عليه في النكاح هو التسليم دون الوطء[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جهور علماء المذهب أن المهر يتقرر بالخلوة، ومنهم:

-33 القاضي أبو يعلى.

قال: «إن خلا بها.... وجب لها الصداق كاملاً في الرواية المشهورة»[4].

-34 أبو المواهب العكبري.

قال: «يستقر المهر بالخلوة»[5].

-35 الشريف أبو جعفر.

قال: «المهر يستقر بالخلوة»[6].

-36 يوسف ابن

=

التاريخ الكبير 362/3، الكاشف (250/1)، تهذيب التهذيب (278/3).

(1) خرجه عبد الرزاق في المصنف (288/6)، كتاب النكاح، باب: وجوب الصداق، وسعيد بن منصور في السنن (202/1)، باب: ما يوجب الصداق، وابن أبي شيبة في المصنف (351/3)، كتاب النكاح، باب: من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، والبيهقي في السنن الكبرى (255/7، 256)، كتاب الصداق، باب: من قال: من أغلق بابًا أو أرخى سترًا.

(2) ينظر: المغني (154/10)، الواضح (671/2)، شرح الزركشي (314/5)، معونة أولي النهى (221/9).

(3) رؤوس المسائل للعكبري (144/4)، المغني (154/10)، الواضح (671/2)، معونة أولي النهى (222/9).

(4) الجامع الصغير (ص232).

(5) رؤوس المسائل (143/4).

(6) رؤوس المسائل (778/2).

الجوزي[1].

قال: «يستقر بالخلوة»[2].

37- عون الدين ابن هبيرة[3].

قال: «قال.... أحمد يستقر المهر بالخلوة»[4].

38- شمس الدين الزركشي.

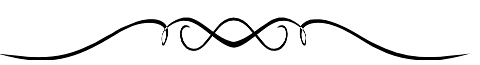
قال: «الخلوة بامرأة بعد العقد... حكمها حكم الدخول في استقرار المهر وإن لم يطأ على المذهب»[5].

39- علاء الدين المرداوي.

قال: «قال أصحابنا: يستقر وهو المذهب نص عليه»[6].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف في حكم الرواية الراجحة عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، قال: «ولا يستقر بالخلوة... وقال أصحابنا: يستقر؛ قياسًا على العقد الصحيح... والأول أولى»[7].



---

(1) هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي، له (المذهب الأحمد) و(الإيضاح في الجدل)، توفي سنة ست وخمسين وستمائة.
ذيل طبقات الحنابلة (20/4)، المنهج الأحمد (273/4)، شذرات الذهب (286/5).

(2) المذهب الأحمد (ص133).

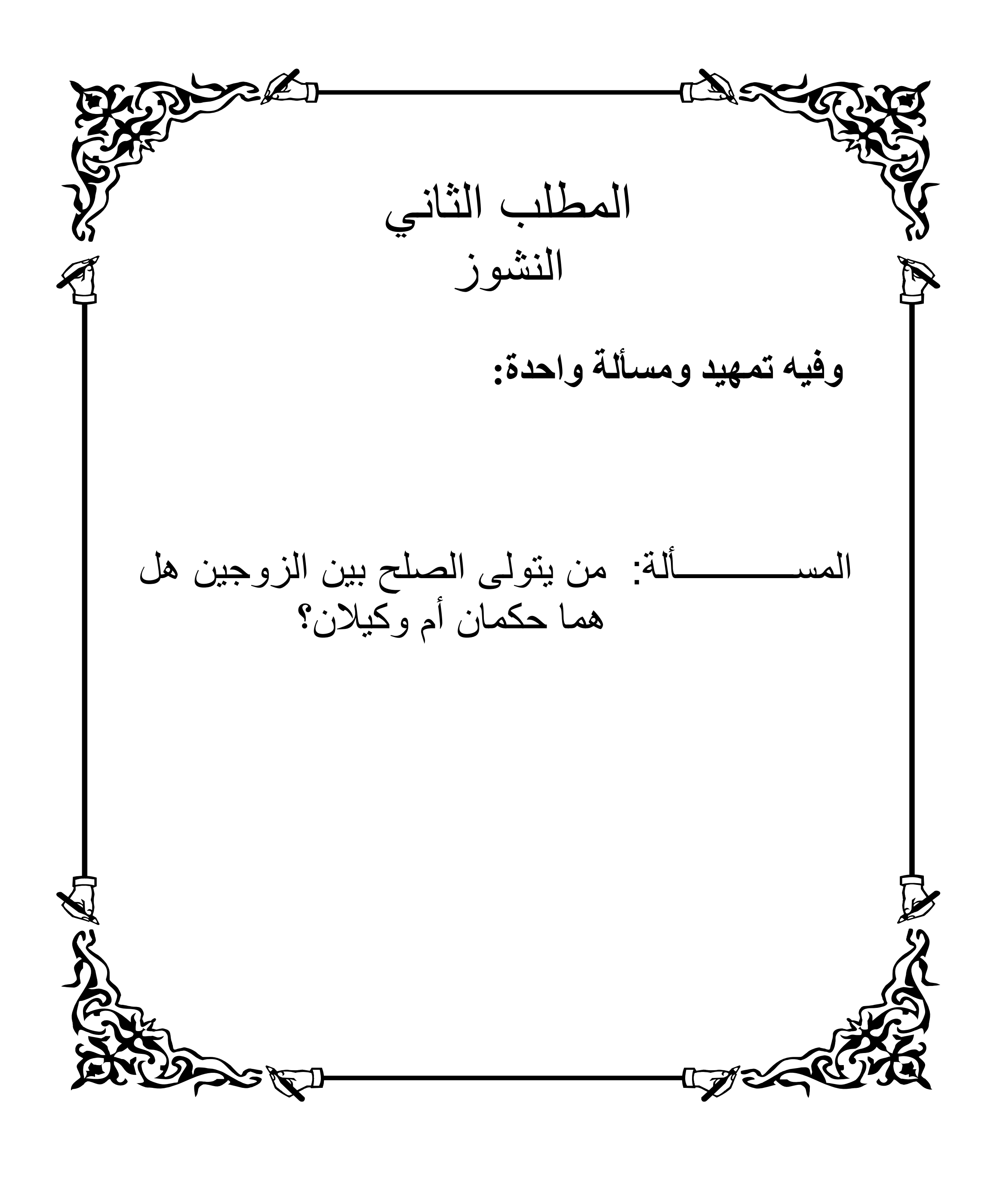
(3) هو: أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي، الوزير العالم، له (الإفصاح عن معاني الصحاح) و(العبادات الخمس على مذهب أحمد)، توفي سنة ستين وخمسمائة.
وفيات الأعيان (230/6)، الذيل على طبقات الحنابلة (107/2)، المقصد الأرشد (105/3).

(4) الإفصاح (195/3).

(5) شرح الزركشي (313/5).

(6) الإنصاف (290/21).

(7) الشرح الكبير (289/21).



المطلب الثاني
النشوز

وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المســــــــــألة: من يتولى الصلح بين الزوجين هل هما حكمان أم وكيلان؟

تمهيد

1 ـ تعريف النشوز لغة وشرعًا:

النشوز لغة: الارتفاع والظهور[1].

وشرعًا: معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها[2].

2 ـ تأديب الزوجة:

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز، أو خرجت عن طاعة زوجها، أو لم تجبه للإستمتاع وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام دون ثلاثة أيام[3]، فإن أصرت فله ضربها ضربًا غير مبرح[4]؛ قال تعالى: (ﭨﭩﭪﭫﭬﭭ ﭮﭯ ...) الآية [النساء: 34].

فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين من أهليهما يفعلان ما يريانه من الجمع أو التفريق[5]؛ قال تعالى: (ﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖ ﮗﮘﮙﮚﮛ) [النساء: 35].

(1) تهذيب اللغة (305/11)، لسان العرب (417/5) مادة (نشز).

(2) المقنع (468/21)، التوضيح (1012/3)، الإقناع (437/3)، منتهى الإرادات (128/1).

(3) ينظر: المحرر (44/2)، المذهب الأحمد (ص136)، الوجيز (ص358، 359).

(4) ضربًا غير مبرح: أي غير شاق. النهاية (113/1).

(5) ينظر: الإقناع (438/3)، منتهى الإرادات (128/2)، غاية المنتهى (92/3).

مسألة

من يتولى الصلح بين الزوجين هل هما حكمان أم وكيلان؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد ~ في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنهما وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما.

قال الموفق: «اختلفت الرواية عن أحمد في الحَكمين، ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما»(1).

الرواية الثانية: أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وبغيره.

قال الشارح: «الثانية: أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وبغير عوض»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما.

قال الحجاوي: «وهما وكيلان عن الزوجين... لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فلا يملكان تفريقًا إلا بإذنهما»(3).

---

(1) المغني (264/10). وينظر في الرواية: الشرح الكبير (479/21)، الواضح (698/2)، الفروع (415/8)، شرح الزركشي (352/5)، المبدع (216/7)، التوضيح (1012/3).

(2) الشرح الكبير (480/21). وينظر في الرواية: الواضح (698/2)، شرح الزركشي (352/5)، الإنصاف (481/21)، فتح الملك العزيز (471/5)، التوضيح (1013/3).

(3) الإقناع (439/3). وينظر: منتهى الإرادات (128/2)، معونة أولي النهى (315/9)، غاية المنتهى (92/3)، دقائق أولي النهى (55/3)، كشاف القناع (211/5).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أصح الروايتين وأنصهما عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أنهما حكمان.

قال: «والحكمان كما سماهما الله عز وجل هما حكمان عند أهل المدينة وهو أحد القولين للشافعي[1] وأحمد... والقول الآخر: هما وكيلان والأول أصح»[2].

وفي الاختيارات: «نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين»[3].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يستدل للرواية الراجحة بالآتي:

40- قول الله تعالى: (ﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉ...) الآية [النساء: 35].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى سماهما حكمين، وخاطبهما بذلك فلا يعتبر رضاهما[4].

41- ما رواه عبيدة السلماني[5] قال: «جاء رجل وامرأته إلى علي > مع كل واحد منهما فئام[6] من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ما عليكما إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة وقال: أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم، قد رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما قال: لا ولكني أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا، فقال له: كذبت والله لا تبرح[7] حتى ترضى بمثل الذي رضيت به»[8].

به»[8].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (602/9)، الوسيط (307/5)، روضة الطالبين (678/5).

(2) مجموع الفتاوى (25/32).

(3) الاختيارات (ص358)، وينظر: المستدرك (202/4).

(4) المغني (264/10)، الواضح (698/2)، الممتع (251/5).

(5) هو: عبيدة بن عمرو السَّلْماني المرادي، أسلم قبل وفاة النبي ^ بسنتين ولم يلقه، توفي سنة اثنتين وسبعين. التاريخ الكبير (351/5)، سير أعلام النبلاء (40/4)، تهذيب التهذيب (78/7).

(6) الفئام: الجماعة الكثيرة. النهاية (406/3). وينظر: القاموس المحيط (ص1477) مادة (فأم)، وأساس البلاغة (ص461).

(7) برح: أي زال وفارق، تقول: برح مكانه، أي: زال عنه، وبرح الأرض: فارقها. لسان العرب (408/2) مادة (برح)، وينظر: تحفة الأريب (ص63).

(8) خرجه الشافعي في المسند (ص262)، وعبد الرزاق في المصنف (512/6)، والدار قطني =

وجه الدلالة:

أن عليًا > أخبر الرجل على الاجتماع أو الفرقة(1).

42- ما روي أن عقيل بن أبي طالب(2) تزوج فاطمة(3) بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يومًا وهو برم(4) قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلتِ. فشّدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس(5) ومعاوية(6)، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا»(7).

وجه الدلالة:

أن الحكمين يملكان التفريق وعدمه.

43- إجماع الصحابة على جعل الحكم إلى الحكمين، فقد أُثر عن عثمان وعلي وابن

=

في السنن (295/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (305/7).

(1) المغني (264/1)، الواضح (699/2).

(2) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ^، شهد مؤتة، توفي في خلافة معاوية >.

التاريخ الكبير (361/6)، الاستيعاب (1078/3)، أسد الغابة (63/4).

(3) هي: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، خالة معاوية بن أبي سفيان >، أسلمت يوم الفتح وبايعت النبي ^.

أسد الغابة (229/7)، الإصابة (163/8).

(4) برم: سئم وضجر. ينظر: النهاية (121/1)، القاموس المحيط (ص1394) مادة (البرم).

(5) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ^، بحر العلم وحبر الأمة، توفي سنة ثمان وستين.

الطبقات الكبرى لابن سعد (365/2)، الاستيعاب (933/3)، أسد الغابة (290/3).

(6) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، وكاتب وحي رسول الله ^، توفي سنة ستين.

الطبقات الكبرى لابن سعد (406/7)، الاستيعاب (1416/3)، الإصابة (112/6).

(7) خرجه الشافعي في المسند (ص262)، وعبد الرزاق في المصنف (513/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (306/7).

عباس ومعاوية } أجمعين ـ كما في الحديثين السابقين ـ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[1].

44- أن الله تعالى سماهما حكمين، فعلى هذا لهم فعل ما يريانه بغير رضى الزوجين؛ لأن الحاكم يحكم بما يراه من غير رضى الخصم[2].

45- أن الله تعالى نصّبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلاً من أهله ولتبعث وكيلاً من أهلها[3].

46- أن الله تعالى جعل الحكمين من الأهل، ولو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل[4].

47- أن الله تعالى جعل الحكم إلى الحكمين في قوله: (ڈژژ ...) الآية، ولم يجعله إلى الوكيلين؛ لأن الوكيلين لا إرادة لهما، وإنما يتصرفان بإرادة موكِّليهما[5].
موكِّليهما[5].

48- أنهما حكمان وليسا بوكيلين؛ لأن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ولا في لسان الشرع، ولا في العرف العام ولا الخاص[6].

49- أن الحَكَمَ من له ولاية الحُكْم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك[7].

50- أن الله سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يُوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوِج إلى تقدير الآية هكذا (ڇڇڇڍ) فمروهما أن يوكلا وكيلين: وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه[8].

---

(1) زاد المعاد (5/191).
(2) الكافي (3/139).
(3) زاد المعاد (5/190).
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) زاد المعاد (5/190).
(7) المصدر السابق.
(8) زاد المعاد (5/190، 191).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن الذي يتولى الصلح بين الزوجين حكمان ومنهم:

51- عون الدين ابن هبيرة.

قال المرداوي ـ مبينًا هذه الرواية ـ: «أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضى الزوجيه... اختاره ابن هبيرة»[1].

52- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

قال: «والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة، ومالك[2]، وأحمد في الرواية الأخرى... وهذا هو الصحيح»[3].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب على أن الذي يتولى الصلح بين الزوجين وكيلان وليسا حكمين. ومنهم:

53- نصير الدين السامري.

بيَّن ما للحكمين، ثم قال: «وليس لهما أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج إليهما ذلك، وأي الزوجين امتنع عن التوكيل... لم يجبر»[4].

54- زين الدين المنجى التنوخي.

قال: «وعدم إجبارهما ـ أي الزوجين ـ مشعر بأن الحاكم ليس له أن يبعث حكمين بغير رضاهما وهو صحيح المذهب؛ لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة»[5].

55- شمس الدين الزركشي:

بيَّن الرواية، وقال: «إنهما وكيلان للزوجين لا يرسلان إلا برضاهما

---

(1) الإنصاف (482/21). وينظر: الفروع (415/8)، المبدع (217/7)، ولم أقف عليه في الإفصاح.

(2) ينظر: التفريع (87/2)، المعونة (876/2)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (596/2).

(3) زاد المعاد (190/5).

(4) المستوعب (168/2).

(5) الممتع (250/5).

وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا، هذا هو المشهور عند الأصحاب»[1].

56- أبو الحسن ابن اللحام:

قال: «يبعث حكمين لجمع أو فرقة، وهما وكيلان لا حاكمان على الأشهر»[2].

57- برهان الدين بن مفلح:

قال: «فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا على المشهور»[3].

58- علاء الدين المرداوي:

قال: «الصحيح من المذهب أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه»[4].

59- علي بن البهاء البغدادي[5]:

قال: «وظاهره بأن الحاكم ليس له أن يبعثهما بغير رضاهما على المذهب؛ لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة»[6].

60- أحمد بن محمد الشويكي:

قال: «فإن تشاقا بعث حكمين وكيلين برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا لم يجبرا»[7].

---

(1) شرح الزركشي (352/5).

(2) تجريد العناية (ص125).

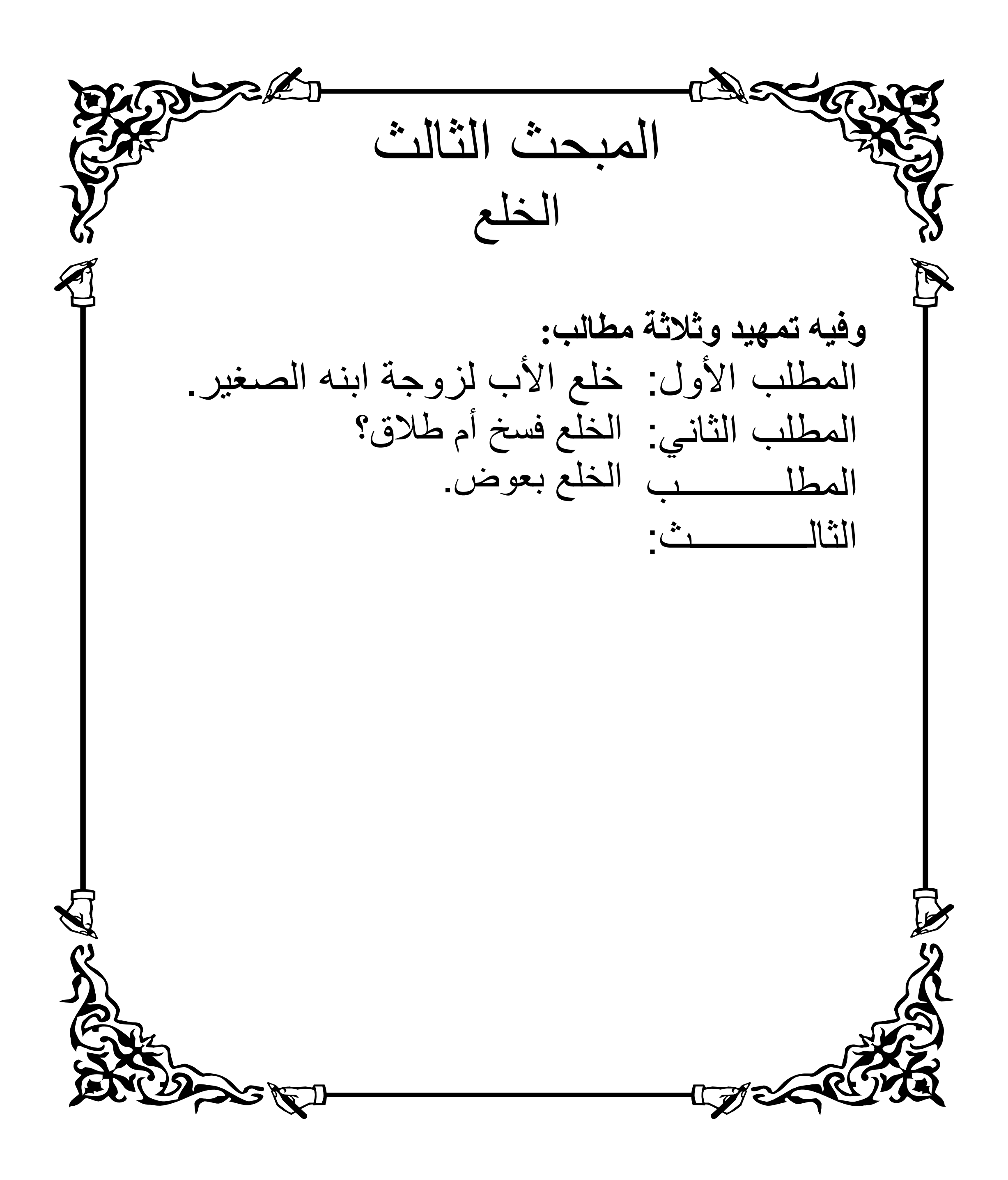
(3) المبدع (217/7).

(4) الإنصاف (479/21، 480).

(5) هو علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد البغدادي، ولد سنة اثنتي عشرة وثمانمائة، له (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز)، توفي سنة تسعمائة.
الجوهر المنضد (ص104)، شذرات الذهب (365/7)، السحب الوابلة (758/2).

(6) فتح الملك العزيز (470/5).

(7) التوضيح (1012/3).



المبحث الثالث

الخلع

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلع الأب لزوجة ابنه الصغير.

المطلب الثاني: الخلع فسخ أم طلاق؟

المطلب الثالث: الخلع بعوض.

تمهيد

1 ـ تعريف الخلع لغة وشرعًا:

۞ **الخلع لغة:** أصله من خلع الثوب، يقال: خلع امرأته خلعًا ومخالعة، وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببذل منها له[1].

۞ **وشرعًا:** فراق الزوجة بعِوض بألفاظ مخصوصة[2].

2 ـ حكمه:

۞ الخلع مباح لسوء عشرة الزوج، ومكروه مع استقامة الحال، ومحرم إن عضلها بمنع حق أو ضربها لتختلع[3].

3 ـ دليله:

۞ دل على مشروعية الخلع ما يأتي:

۞ قوله تعالى: (ۉ ۅ ۋ ۊ ې ﯦ ﯧ □ □ □ □ □□ □□...) [البقرة: 229].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دلت الآية على جواز الخلع إذا خشيت المرأة ألا تقيم حق الله في النكاح بفداء منها[4].

۞ ما رواه عبد الله بن عباس { قال: «جاءت امرأة[5] ثابت بن قيس بن شماس[6] إلى النبي ^ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا

---

(1) الصحاح (1205/3) مادة (خلع). وينظر: المطلع (ص331)، الدر النقي (662/3).

(2) التنقيح المشبع (ص377)، منتهى الإرادات (131/2)، غاية المنتهى (94/3).

(3) ينظر: التوضيح (1015/3)، الإقناع (441/3)، غاية المنتهى (94/3).

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (219/1)، زاد المسير (265/1)، الجامع لأحكام القرآن (137/3).

(5) امرأة ثابت بن قيس هي: جميلة بنت أُبي بن سلول اختلعت من ثابت بن قيس، وهو أول خلع في الإسلام.
الاستيعاب (1802/4)، الإصابة (39/8، 40).

(6) هو: ثابت بن قيس بن شمَّاس بن زهير الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحدًا وما بعدها، واستشهد في وقعة اليمامة في خلافة أبي بكر >.
التاريخ الكبير (150/2)، الإستيعاب (200/1)، أسد الغابة (275/1).

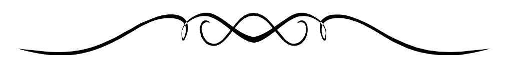
ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر[1]، فقال رسول الله ^: «**فتردين عليه حديقته**[2]» فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الخلع إذا خشيت المرأة ألا تقوم بحق الله في النكاح[4].

4 ـ فائدته:

تخليص المرأة من الزواج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد[5].



---

(1) ورد في معنى الكفر عدة معان:
المعنى الأول: أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر يحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه.
المعنى الثاني: أن المراد بالكفر كفران العشير، وهو تقصير المرأة في حق الزوج، وقد صوّب هذا المعنى الشيخ محمد بن علي آدم. ذخيرة العقبى (91/29).
المعنى الثالث: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من النشوز وفرك وغيره.
المعنى الرابع: أن في الكلام إضمارًا، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.
ينظر: فتح الباري (311/9)، نيل الأوطار (710/3)، ذخيرة العقبى (91/29).
ولعل المعنى الثاني هو الصواب، وأن المراد بالكفر كفران العشير، والعلم عند الله.

(2) أي: بستانه، وكان قد أصدقها بستان نخل، فتح الباري (312/9)، نيل الأوطار (311/3).

(3) خرجه البخاري (2022/5)، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.

(4) ينظر: شرح السنة (195/9)، فتح الباري (312/9)، نيل الأوطار (711/3).

(5) المطلع (ص331)، المبدع (219/7)، الدر النقي (662/3).

المطلب الأول
خلع الأب لزوجة ابنه الصغير

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن للأب خلع زوجة ابنه الصغير.

قال الشارح: «وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين، إحداهما: له ذلك»(1).

الرواية الثانية: ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير.

قال ابن المنجى: «الأب ليس له ذلك على رواية»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

- الراجح في المذهب أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها.
- قال الحجاوي: «وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

- ظاهر المذهب ـ عند شيخ الإسلام ـ أن للأب خلع زوجة ابنه الصغير(4).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

- يُستَدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:

-61 أن ولايـــــة

---

(1) الشرح الكبير (18/22). وينظر: الممتع (256/5)، المبدع (222/7)، الإنصاف (18/22).

(2) الممتع (257/5). وينظر: المبدع (223/7)، الإنصاف (18/22)، معونة أولي النهى (322/9).

(3) الإقناع (442/3). وينظر: منتهى الإرادات (132/2)، معونة أولي النهى (322/9)، غاية المنتهى (95/3)، دقائق أولي النهى (59/3)، كشاف القناع (214/5).

(4) المستدرك على مجموع الفتاوى (228/4)، الإنصاف (18/22).

الأب يستفاد بها تمليك البضع فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهمًا، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار[1].

۞ أن الأب يصح أن يزوج ابنه الصغير بعوض فيصح أن يطلق عليه بعوض بطريق الأولى[2].

۞ أن الأب كامل الشفقة فلا يخالع إلا لمصلحة ولده[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ ذهب جمع من علماء المذهب أن للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ومنهم:

-62 أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

۞ قال المرداوي: «قال أبو بكر: والعمل عندي على جواز ذلك»[4].

۞ الشريف أبو جعفر.

۞ قال: «يملك الأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير»[5].

۞ علي بن عمر بن عبدوس[6].

۞ قال المرداوي: «اختاره ابن عبدوس»[7].

أبو المعالي أسعد بن المنجى[8].

۞ قال المرداوي: «قال في الخلاصة: وله ذلك على الأصح»[9].

---

(1) ينظر: رؤوس المسائل (791/2)، المغني (421/9)، الشرح الكبير (18/22)، المنح الشافيات (614/2).

(2) الممتع (256/5)، المبدع (222/7).

(3) الممتع (256/5)، المبدع (223/7).

(4) الإنصاف (18/22).

(5) رؤوس المسائل (791/2).

(6) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس الحراني، له (الـمُذهب في الـمَذهب)، توفي توفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة.
ذيل طبقات الحنابلة (90/2)، المقصد الأرشد (242/2)، شذرات الذهب (183/4).

(7) الإنصاف (18/22).

(8) هو: أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، له (الخلاصة) و(النهاية في شرح الهداية)، توفي سنة ست وستمائة.
ذيل طبقات الحنابلة (98/3)، المنهج الأحمد (81/4)، شذرات الذهب (18/5).

(9) الإنصاف (18/22).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

۞ خالف في حكم الرواية الراجحة جمع من علماء المذهب، ومنهم:

-63 سراج الدين الدجيلي.

۞ قال: «وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير»[1].

برهان الدين ابن مفلح.

۞ قال: «الأشهر لا يملكه»[2].

علاء الدين المرداوي:

۞ قال: «ليس له ذلك وهو المذهب»[3].

أحمد بن محمد الشويكي.

۞ قال: «وليس لأب... خلع زوجة ابنه الصغير»[4].

تقي الدين ابن النجار.

۞ قال: «ولا لأب صغير أو مجنون أو سيدهما ... أن يخلعا أو يطلقا عنهما، أي عن الصغير والمجنون على الأصح»[5].

منصور بن يونس البهوتي[6].

۞ قال: «والمذهب لا يملك ذلك مطلقًا»[7].

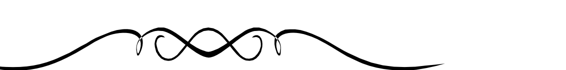
محمد بن بلبان الدمشقي[8].

۞ قال: «وليس له خلع زوجة ابنه الصغير»[9].

---

(1) الوجيز (ص362).
(2) المبدع (223/7).
(3) الإنصاف (18/22).
(4) التوضيح (1015/3).
(5) معونة أولي النهى (322/9).
(6) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، له (كشاف القناع عن متن الإقناع الإقناع) و(دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، توفي سنة إحدى وخمسين وألف.
خلاصة الأثر (426/4)، النعت الأكمل (ص210)، تسهيل السابلة (1556/3).
(7) المنح الشافيات (614/2).
(8) محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي، له (أخصر المختصرات) و(كافي المبتدي)، توفي سنة ثلاث وثمانين وألف.
النعت الأكمل (ص231)، السحب الوابلة (902/2)، تسهيل السابلة (1567/3).
(9) أخصر المختصرات (ص226).





المطلب الثاني
هل الخلع فسخ أم طلاق؟

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

- ورد في المسألة روايتان:
- **الرواية الأولى:** أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرط أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، وإن لم ينو به طلاقًا.
- قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: «كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق»[1].
- وقال: «الخلع فراق وليس بطلاق»[2].
- **الرواية الثانية:** أن الخلع طلاق بائن.
- قال الخرقي: «الخلع فسخ في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: أنه تطليقة بائنة»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

- الراجح في المذهب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، وأن لا ينوي به طلاقًا.
- قال المرداوي: «وهو طلقة بائنة إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة ولا ينوي به طلاقًا فيكون فسخًا لا ينقص به عدد

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (1815/4).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (1974/4). وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص247)، مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص236)، الروايتين (136/2)، الإرشاد (ص312، 313)، المقنع شرح مختصر الخرقي (954/3)، الهداية (272/1)، المغني (274/10)، شرح الزركشي (360/5)، الإنصاف (29/22).

(3) مختصر الخرقي (ص102). وينظر في الرواية: الروايتين (136/2)، الإرشاد (ص312)، (ص312)، الهداية (272/1)، المغني (274/10)، الشرح الكبير (30/22)، شرح الزركشي (360/5)، المبدع (227/7)، الإنصاف (31/22).

الطلاق»(1).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ ظاهر مذهب الإمام أحمد ـ عند شيخ الإسلام ـ أن الخلع فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث.

۞ قال: «ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث»(2).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ يُستَدَلُ للرواية الراجحة ـ وهي أن الخلع فسخ وليس بطلاق ـ بالآتي:

-64 قول الله تعالى: (ہ ہٰ ہ ھ ھ ھے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۑ ۑ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □) [البقرة: 229، 230].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن الله تعالى ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا(3).

ما أُثر عن عبد الله بن عباس { «أنه سُئل عن امرأة طلقها زوجها طلقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق، ينكحها»(4).

۞ **وجه الدلالة:**

---

(1) التنقيح المشبع (ص378)، وينظر: الإقناع (444/3)، منتهى الإرادات (132/2)، غاية المنتهى (95/3)، دقائق أولي النهى (60/3)، مطالب أولي النهى (295/5).

(2) مجموع الفتاوى (289/32).

(3) المغني (275/10)، الشرح الكبير (30/22، 31)، الواضح (704/2)، الممتع (260/5)، معونة أولي النهى (324/5).

(4) سنن سعيد بن منصور (340/1)، كتاب الطلاق، باب: ماجاء في الخلع، مصنف ابن أبي شيبة (86/4)، كتاب الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقًا، السنن الكبرى للبيهقي (316/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق.

۞ أن ابن عباس { نفى أن يكون الخلع طلاقًا.

أن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ[1].

أن الخلع نوع فرقة لا يختص بزمان ولا يثبت به رجعة بحال، فكان فسخًا كالرضاع[2].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ جمهور علماء المذهب على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ومنهم:

65- القاضي أبو يعلى.

۞ وجَّه رواية أن الخلع فسخ، وقال: «وهي الصحيحة»[3].

66- أبو المواهب العكبري.

۞ قال: «الخلع فسخ وليس بطلاق»[4].

شمس الدين الزركشي.

۞ ذكر الرواية وقال: «هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم»[5].

سراج الدين الدجيلي.

۞ قال: «إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ ولم ينو طلاقًا كان فسخًا لا ينقص عددًا»[6].

علاء الدين المرداوي:

۞ قال: «الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد

---

(1) المغني (275/10)، الواضح (704/2)، الممتع (260/5)، شرح الزركشي (360/5)، المبدع (227/7).

(2) الروايتين (136/2)، رؤوس المسائل للشريف (876/2)، المقنع شرح الخرقي (954/3)، رؤوس المسائل للعكبري (155/4).

(3) الروايتين (136/2).

(4) رؤوس المسائل (155/4).

(5) شرح الزركشي (360/5).

(6) الوجيز (ص360).

الطلاق»[1].

أحمد الشويكي.

۞ قال: «وهو طلقة بائنة إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة ولا ينوي به طلاقًا فيكون فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق»[2].

منصور بن يونس البهوتي.

۞ قال: «الخلع طلاق بائن... إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به طلاقًا فيكون فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق»[3].

بدر الدين بن بلبان.

۞ قال: «وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ»[4].



---

(1) الإنصاف (29/22).

(2) التوضيح (1016/3).

(3) كشاف القناع (216/5).

(4) أخصر المختصرات (ص226).

المطلب الثالث
الخلع بعِوض

۞ الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الخلع لا يصح إلا بعوض.

نقل مهنا بن يحيى عن أحمد: «أنه إذا قال لها: اخلعي نفسك، فقالت: خلعت نفسي لم يكن خلعًا إلا على شيء»(1).

الرواية الثانية: أن الخلع يصح بلا عِوض.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

۞ الراجح في المذهب أن الخلع لا يصح إلا بعِوض.

۞ قال ابن النجار: «ولا يصح إلا بعِوض»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

۞ ظاهر المذهب ـ عند شيخ الإسلام ـ أن الخلع لا يصح إلا بعوض.

۞ قال: «ولا يملك إبانتها إلا بعوض هذا... مذهب الشافعي(4) وأحمد

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى (656/2). وينظر في الرواية: الروايتين (139/2)، الجامع الصغير (ص239)، رؤوس المسائل للشريف (787/2)، رؤوس المسائل للعكبري (157/4)، الهداية (272/1)، المستوعب (171/2)، المغني (288/10)، المحرر (45/2)، الحاوي الصغير (ص584)، الفروع (423/8)، شرح الزركشي (363/5).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص361). وينظر في الرواية: الجامع الصغير (ص239)، رؤوس المسائل للشريف (787/2)، رؤوس المسائل للعكبري (158/4)، الهداية (272/1)، المستوعب (171/2)، المغني (287/10)، المحرر (45/2)، الحاوي الصغير (ص584)، شرح الزركشي (363/5)، حاشية ابن قندس على الفروع (422/8)، الإنصاف (43/22).

(3) منتهى الإرادات (133/2). وينظر: الإقناع (445/3)، معونة أولي النهى (328/9)، غاية المنتهى (96/3)، دقائق أولي النهى (61/3)، كشاف القناع (218/5).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (14/10)، المهذب (92/2)، الوجيز في الفقه الشافعي (ص311)، روضة الطالبين (693/5).

في ظاهر مذهبه وعليه جمهور أصحابه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

۞ يُستَدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:

67- قولـه تعـالى:

(ۅ ۉ ۊ ۋ ې ې ې □ □ □ □ □□ ..) الآية [البقرة: 229].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن الخلع الوارد في الآية قد جاء بعوض، والأصل عدم جواز ما عداه[2].

أن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في المبيع[3].

أن الخلع إن كان فسخًا فالزوج لا يملك الفسخ إلا لعيب في المرأة بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع لـه العوض والمعوض، وإن كان طلاقًا فليس صريحًا في الطلاق، وإنما هو كناية والكناية لابد فيها من النية، وهو والحال هذه بدل العوض ولم يوجد واحد منهما[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ جمهور علماء المذهب أن الخلع لا يصح إلا بعوض، ومنهم:

68- أبو الخطاب الكلوذاني.

۞ قال: «ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين»[5].

نصير الدين السامري.

۞ قال: «ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين»[6].

موفق الدين ابن قدامة.

۞ قال: «ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين»[7].

---

(1) مجموع الفتاوى (304/32).
(2) شرح الزركشي (363/5). وينظر: الشرح الممتع (476/12).
(3) المبدع (229/7)، كشاف القناع (218/5).
(4) ينظر: رؤوس المسائل للشريف (787/2)، المغني (288/10)، الواضح (706/2)، شرح الزركشي (363/5، 364).
(5) الهداية (272/1).
(6) المستوعب (171/2).
(7) المقنع (42/22).

محيي الدين ابن الجوزي.

۞ قال: «ولا يصح إلا بعوض في أصح الروايتين»[1].

سراج الدين الدجيلي.

۞ قال: «وإن خالعها بغير عوض... لم يصح»[2].

أبو الحسن ابن اللحام.

۞ قال: «ولا يصح إلا بعوض على الأصح»[3].

أحمد بن محمد الشويكي.

۞ قال: «ولا يصح بغير عوض»[4].

تقي الدين ابن النجار.

۞ قال: «ولا يصح الخلع إلا بعوض على الأصح»[5].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

۞ ذهب بعض من علماء المذهب إلى أن الخلع يصح بلا عوض، ومنهم:

69- أبو القاسم الخرقي.

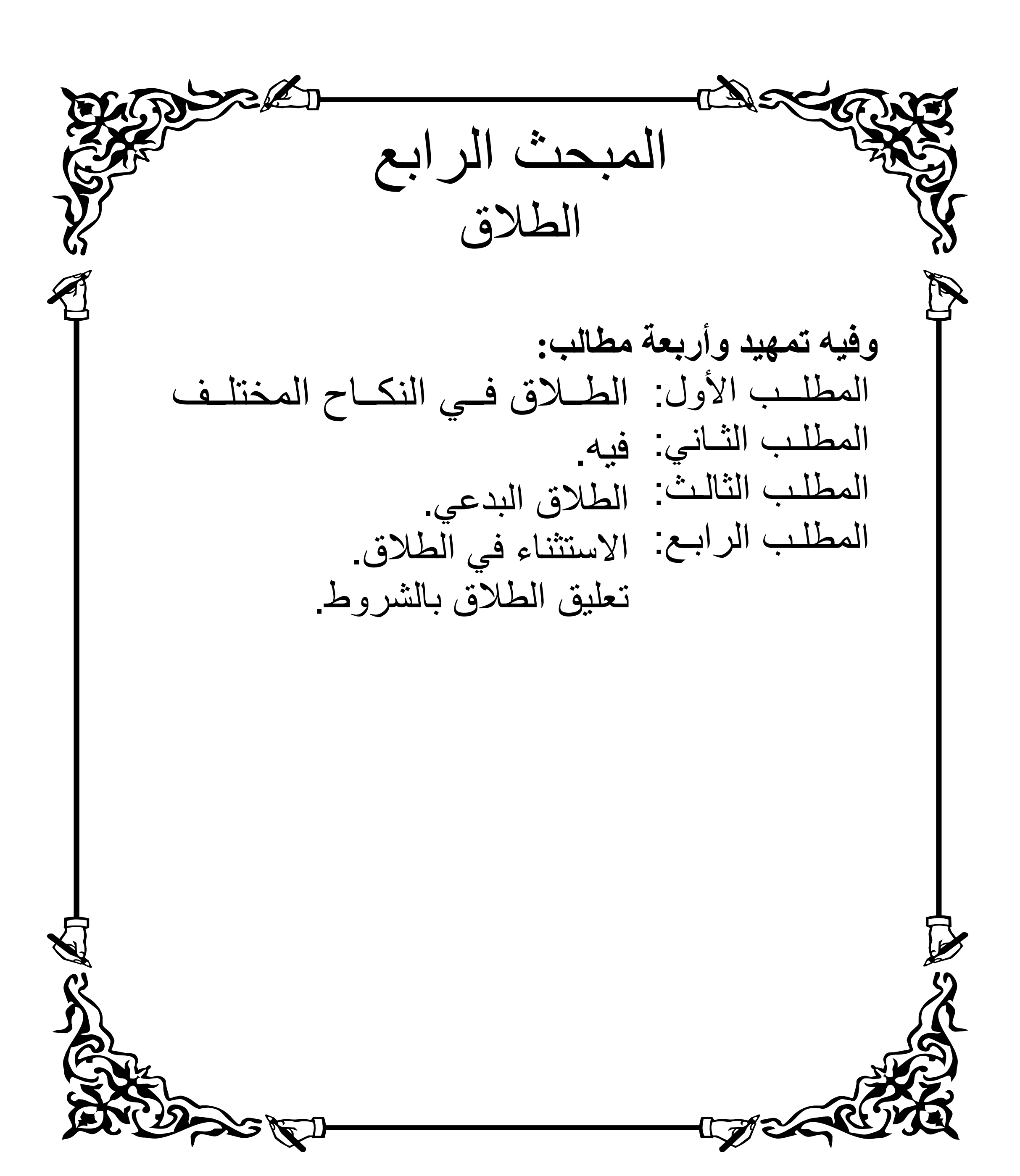
۞ قال: «ولو خالعها على غير عوض كان خلعًا ولا شيء له»[6].

أبو الوفاء ابن عقيل.

۞ قال: «وإن خالعها على غير عوض كان خلعًا ولا شيء له»[7].

---

(1) المذهب الأحمد (ص137).
(2) الوجيز (ص360).
(3) تجريد العناية (ص126).
(4) التوضيح (1017/3).
(5) معونة أولي النهى (328/9).
(6) مختصر الخرقي (ص102).
(7) التذكرة (ص250).



المبحث الرابع
الطلاق

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في النكاح المختلف فيه.

المطلب الثاني: الطلاق البدعي.

المطلب الثالث: الاستثناء في الطلاق.

المطلب الرابع: تعليق الطلاق بالشروط.

تمهيد

1 ـ تعريف الطلاق لغة وشرعًا:

۞ **الطلاق لغة:** التخلية والإرسال[1].

۞ **وشرعًا:** حل قيد النكاح أو بعضه[2].

2 ـ حكمه:

يختلف حكم الطلاق باختلاف الأحوال، فيكون مباحًا للحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو سوء عشرتها.

ويكون مكروهًا لغير الحاجة واستقامة الحال بين الزوجين.

ويكون مسنونًا لتضرر المرأة بالنكاح كما في حال الشقاق أو كراهتها للزوج.

ويكون واجبًا إذا كانت المرأة غير مستقيمة في دينها كمن تترك الصلاة أو كانت غير نزيهة في عرضها.

ويكون محرمًا كطلاقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو طلاقها ثلاثًا دفعة واحدة[3].

---

(1) تهذيب اللغة (260/16)، لسان العرب (226/10) مادة (طلق). وينظر: المطلع (ص333)، الدر النقي (671/3).

(2) المقنع (129/22)، التنقيح (ص381)، غاية المنتهى (105/3).

(3) ينظر: الفروع (7/9)، غاية المطلب (ص513)، الإقناع (457/3)، غاية المنتهى (105/3)، (105/3)، منار السبيل (208/2)، الملخص الفقهي (305/2).

3 ـ مشروعيته:

دل على مشروعية الطلاق ما يأتي:

۞ قوله تعالى: (ﮩﮪﮫﮬﮭﮮ...) [البقرة: 229].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دلت الآية على بيان الطلاق المشروع[1].

۞ ما رواه عبد الله بن عمر { أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ^، فسأل عمر بن الخطاب > رسول الله ^ عن ذلك فقال رسول الله ^: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء**»[2].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دل الحديث على مشروعية الطلاق في الجملة[3].

۞ إجماع العلماء على مشروعية الطلاق[4].

---

(1) أحكام القرآن للكيا الهراسي (170/1)، أحكام القرآن لابن العربي (215/1).

(2) خرجه البخاري (2011/5)، كتاب الطلاق.

(3) ينظر: المفهم (226/4)، فتح الباري (263/9)، كشف اللثام (429/5).

(4) الإجماع لابن عبد البر (ص259)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (31/2). وينظر: الشرح الكبير (129/22)، الواضح (716/2).

المطلب الأول
الطلاق في النكاح المختلف فيه

النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو بولاية فاسق، أو نكاح الأخت في عدة أختها، وما أشبه ذلك[(1)].

هل الطلاق في هذا النكاح يقع أو لا يقع؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع.

قال المجد: «ويقع في كل نكاح... مختلف فيه... نص عليه»[(2)].

الرواية الثانية: أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع إن اعتقد صحته، وإن لم يعتقد صحته لا يقع.

قال ابن مفلح: «وعنه: يقع إن اعتقد صحته»[(3)].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع.

قال المرداوي: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه نصًا»[(4)].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور في المذهب عند شيخ الإسلام أن الطلاق يقع في النكاح المختلف فيه.

قال: «مذهب... أحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح... المختلف فيه»[(5)].

---

(1) المستوعب (182/2)، الإقناع (461/3)، غاية المنتهى (108/3).

(2) المحرر (50/2). وينظر: الرعاية الصغرى (178/2)، الفروع (16/9)، المبدع (257/7)، الإنصاف (158/22)، التنقيح المشبع (ص381)، معونة أولي النهى (360/9).

(3) الفروع (16/9). وينظر: المبدع (257/7)، الإنصاف (158/22)، معونة أولي النهى (361/9).

(4) التنقيح المشبع (ص381). وينظر: الإقناع (461/3)، منتهى الإرادات (140/2)، معونة أولي النهى (360/9)، غاية المنتهى (108/3)، دقائق أولي النهى (76/3)، كشاف القناع (237/5).

(5) مجموع الفتاوى (97/32).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

70- أن الطلاق إزالة ملك بُني على التغليب، فجاز أن ينعقد في العقد الفاسد، كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الكتابة الصحيحة[1].

71- أن النكاح المختلف فيه عقد يسقط الحد ويثبت النسب والعدة والمهر أشبه النكاح الصحيح[2].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع، ومنهم:

72- القاضي أبو يعلى.

- قال: «ويقع الطلاق في النكاح... المختلف في صحته»[3].
- أبو المواهب الحسين العكبري.
- قال: «يقع الطلاق في النكاح... المختلف في صحته»[4].
- نصير الدين السامري.
- قال: «ومن طلق في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بلا ولي... وما أشبه ذلك فإنه يقع طلاقه»[5].
- محيي الدين يوسف ابن الجوزي.
- قال: «يقع الطلاق في الأنكحة المختلف فيها»[6].
- سراج الدين الدجيلي.

---

(1) رؤوس المسائل للعكبري (209/4)، الشرح الكبير (158/22، 159)، المبدع (257/7)، معونة أولي النهى (360/9، 361).
(2) الشرح الكبير (159/22)، المبدع (256/7).
(3) الجامع الصغير (ص246).
(4) رؤوس المسائل (208/4).
(5) المستوعب (182/2).
(6) المذهب الأحمد (ص139).

❁ قال: «يقع الطلاق في نكاح مختلف فيه»[1].

❁ شمس الدين ابن مفلح.

❁ قال: «يقع بائنًا في نكاح مختلف فيه»[2].

❁ علاء الدين المرداوي.

❁ قال: «يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه... وهو المذهب»[3].

---

(1) الوجيز (ص364).
(2) الفروع (16/9).
(3) الإنصاف (158/22).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف في حكم الرواية الراجحة جمع من علماء المذهب، ومنهم:

73- أبو الخطاب الكلوذاني.

❁ قال: «إن تزوج تزويجًا مختلفًا في صحته... ثم طلق فإنه يقع طلاقه نص عليه... وحمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح، وعندي أن كلامه محمول على من اعتقد صحة النكاح إما باجتهاد أو بتقليد، فأما إن اعتقد أنه نكاح باطل فطلاقه لا يقع»[1].

❁ أبو الفرج ابن الجوزي.

❁ قال ابن مفلح: «وعنه: يقع إن اعتقد صحته اختاره صاحب الهداية والمذهب»[2].

❁ فخر الدين ابن تيمية.

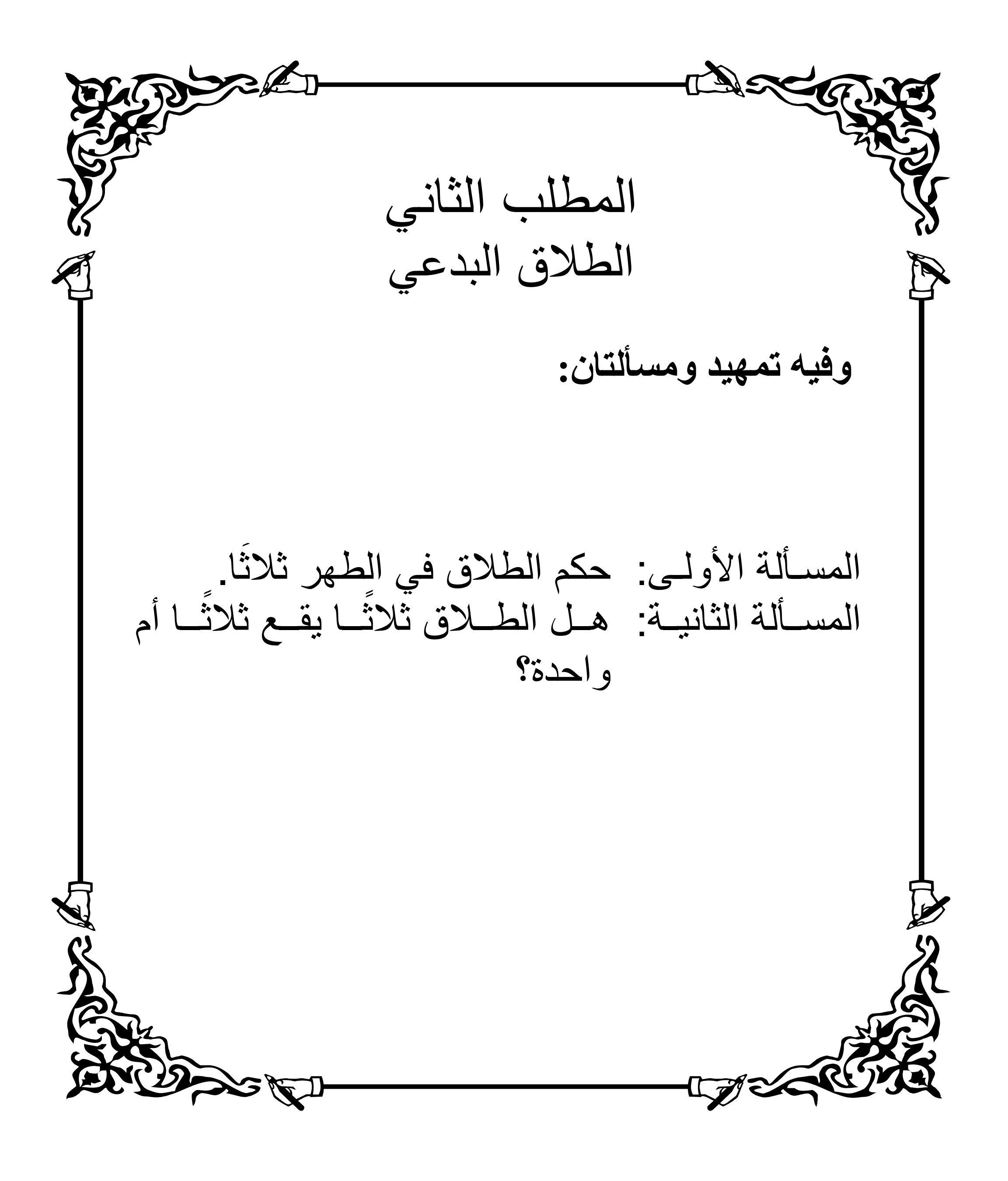
❁ قال المرداوي: «لا يقع حتى يعتقد صحته، وهو رواية عن الإمام أحمد... اختاره صاحب التلخيص»[3].

---

(1) الهداية (3/2).

(2) الفروع (16/9)، والمُذْهِب في المذهَب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
وفيات الأعيان (140/3)، تذكرة الحفاظ (1342/4)، الذيل على طبقات الحنابلة (458/2، 493).

(3) الإنصاف (158/22).
والتلخيص: لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية، له (الترغيب) و(البلغة)، توفي سنة ثنتين وعشرين وستمائة.
سير أعلام النبلاء (288/22)، الذيل على طبقات الحنابلة (321/3)، المقصد الأرشد (406/2).



المطلب الثاني
الطلاق البدعي

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطلاق في الطهر ثلاثًا.

المسألة الثانية: هل الطلاق ثلاثًا يقع ثلاثًا أم واحدة؟

تمهيد

الطلاق إما أن يكون طلاقًا سنيًا أو يكون طلاقًا بدعيًا.

والطلاق السني هو ما أذن فيه الشارع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها[1].

قال تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ...) [الطلاق: 1]، أي طاهرات من غير جماع[2].

وحديث عبد الله بن عمر المتقدم، وفيه: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[3].

وأما الطلاق البدعي فهو ما نهى عنه الشارع، وهو أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو يكرر لفظ الطلاق في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر جامعها فيه[4].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير (169/22)، الممتع (287/5)، المبدع (259/7، 260)، التوضيح (1028/3).

(2) ينظر: جامع البيان (129/14)، أحكام القرآن للجصاص (452/3)، تفسير القرآن العظيم (399/4).

(3) تقدم تخريجه (ص151).

(4) ينظر: المحرر (51/2)، الحاوي الصغير (ص591، 592)، الإقناع (463/3)، غاية المنتهى (109/3).

المسألة الأولى
حكم الطلاق في الطهر ثلاثًا

الطلاق ثلاثًا أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق طالق طالق، ونحو ذلك.

هل هذا الطلاق طلاق سني مباح، أم طلاق بدعي محرم؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاق بدعي محرم.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الطلاق، طلاق السنة؟ فقال: تطلق تطليقة من غير جماع ثم يدعها حتى تحيض... قلت: فإن طلق ثلاثًا بلفظ واحد، يكون طلاق سنة؟ قال: لا[1].

وقال الشريف أبو جعفر: «الطلاق الثلاث بكلمة أو كلمات في طهر واحد بدعة»[2].

الرواية الثانية: أن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات في الطهر الواحد لا يحرم ولكنه خلاف الأولى.

قال الشريف محمد بن أبي موسى: «وطلاق الثلاث بكلمة واحدة للطاهر غير المجامعة طلاق السنة في إحدى الروايتين»[3].

الرواية الثالثة: أن الجمع في الطهر الواحد بدعة والتفريق في الأطهار سنة.

قال المجد: «وعنه الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار

---

(1) مسائل الإمام أحمد (223/1).

(2) رؤوس المسائل (799/2). وينظر في الرواية: الروايتين (145/2، 146)، الهداية (4/2، 5)، المغني (331/10)، المحرر (51/2)، الشرح الكبير (180/22)، الواضح (718/2)، شرح الزركشي (373/5)، المبدع (262/7)، الإنصاف (179/22).

(3) الإرشاد (ص288). وينظر في الرواية: رؤوس المسائل للشريف (800/2)، الروايتين (145/2)، رؤوس المسائل للعكبري (178/4)، المغني (330/10)، المحرر (51/2)، الواضح (718/2)، الفروع (19/9)، شرح الزركشي (373/5)، الإنصاف (180/22).

سنة»[1].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاقًا محرمًا.

قال الحجاوي: «وإن طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر لم يصبها فيه أو في أطهار قبل رجعة حرم»[2].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

ظاهر المذهب عند شيخ الإسلام أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاقًا محرمًا.

قال: «وإن طلقها ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول أنت طالق ثلاثًا... أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف[3]، وهو مذهب مالك[4]، وأبي حنيفة[5]، وأحمد في ظاهر مذهبه»[6].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

74- قول الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ) إلى قوله تعالى: (ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ) [الطلاق: 1].

- قوله تعالى بعد ذلك: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [الطلاق: 2].
- وقوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) [الطلاق: 4].

وجه الدلالة من الآيات المتقدمة:

---

(1) المحرر (51/2). وينظر في الرواية: الرعاية الصغرى (179/2)، الفروع (19/9)، شرح الزركشي (377/5)، غاية المطلب (ص515)، المبدع (262/7)، الإنصاف (181/22).

(2) الإقناع (464/3). وينظر: منتهى الإرادات (141/2)، معونة أولي النهى (369/9)، دليل الطالب (ص433)، دقائق أولي النهى (79/3)، كشاف القناع (240/5، 241).

(3) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (184/5)، حلية العلماء (22/7).

(4) ينظر: التفريع (73/2)، مواهب الجليل (301/5)، الفواكه الدواني (57/2).

(5) ينظر: الهداية (227/1)، اللباب (37/3)، فتح القدير (468/3).

(6) مجموع الفتاوى (72/33).

أن من طلق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجًا، ولا من أمره يسرًا[1].

۞ ما رواه محمود بن لبيد[2] قال: «أخبر رسول الله ^ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبانًا ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ غضب على من طلق ثلاثًا وأخبر أنه لعب بكتاب الله، وهذا يدل على التحريم[4].

۞ ما رواه عبد الله بن عمر { أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ^، فقال: «**يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء**» قال: فأمرني رسول الله ^ فراجعتها، ثم قال: «**إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك**» فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا، كانت تبين منك وتكون معصية**»[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أنكر على ابن عمر تطليقه ثلاثًا.

۞ ما رواه مالك بن الحارث[6] قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أن عمه طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجًا»[7].

---

(1) المغني (332/10)، الشرح الكبير (182/22)، الواضح (718/2)، شرح الزركشي (374/5)، المبدع (262/7).

(2) هو: محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي الأنصاري، له صحبة، توفي سنة ست وتسعين.
الطبقات الكبرى لابن سعد (77/5)، التاريخ الكبير (280/7)، الاستيعاب (1378/3).

(3) النسائي (454/6)، كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.

(4) ينظر: ذخيرة العقبى (271/28).

(5) سنن الدارقطني (31/4)، كتاب الطلاق، السنن الكبرى للبيهقي (330/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.

(6) هو: مالك بن الحارث السلمي، تابعي ثقة، توفي سنة أربع وتسعين.
التاريخ الكبير (184/7)، الكاشف (100/3)، تهذيب التهذيب (11/10).

(7) سنن سعيد بن منصور (262/1)، كتاب الطلاق، باب التعدي بالطلاق، مصنف ابن أبي شيبة (11/4)، كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا، البيهقي في السنن الكبرى =

وجه الدلالة:

أن ابن عباس أنكر على عم الرجل تطليق امرأته ثلاثًا، وبين أنه عاص لله تعالى.

- أن الطلاق ثلاثًا تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هو أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال(1).
- أن فيه ضررًا على الرجل وامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي(2).
- أن الطلاق ثلاثًا ربما كان وسيلة إلى عوده إليها حرامًا أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أيامًا يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافًا كثيرة(3).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة عند شيخ الإسلام:

جمهور علماء المذهب على أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات طلاقٌ محرمٌ، ومنهم:

- القاضي أبو يعلى.

وجّه الرواية، وقال: «وهو الصحيح»(4).

- الشريف أبو جعفر قال: «الطلاق الثلاث بكلمة أو كلمات في طهر واحد بدعة»(5).
- موفق الدين ابن قدامة.

=

(337/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك.

(1) رؤوس المسائل (800/2)، المغني (332/10)، الشرح الكبير (183/22)، الواضح (719/2)، معونة أولي النهى (369/9)، كشاف القناع (241/5).

(2) المغني (332/10)، الشرح الكبير (183/22)، الواضح (719/2).

(3) المصادر السابقة، الجزء والصفحة.

(4) الروايتين (146/2).

(5) رؤوس المسائل (799/2).

قال: «ولا يحل جمع الثلاث»[1].

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «ويحرم الثلاث»[2].

- شمس الدين الزركشي.

قال: «الرواية الثانية: وهي أنصهما أن جمع الثلاث بدعة»[3].

- علاء الدين المرداوي.

ذكر الرواية وقال: «إحداهما يحرم وهو المذهب»[4].

- تقي الدين ابن النجار.

قال: «وإيقاع طلقات ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه... محرم على الأصح»[5].

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «وإن طلقها أي طلق رجل زوجته ثلاثًا بكلمة حرمت نصًا»[6].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

ذهب جمع من علماء المذهب أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أوبكلمات ليس بمحرم، ومنهم:

76- أبو القاسم الخرقي.

قال: «ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه كان أيضًا للسنة، وكان تاركًا للاختيار»[7].

- تقي الدين الأدمي.

قال: «وإن طلقها ثنتين أو ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر فأكثر من غير مراجعة كان لسنة»[8].

---

(1) عمدة الفقه (ص172).
(2) الوجيز (ص364).
(3) شرح الزركشي (373/5).
(4) الإنصاف (179/22).
(5) معونة أولي النهى (369/9).
(6) كشاف القناع (240/5).
(7) المختصر (ص103).
(8) المنور في راجح المحرر (ص371).

۞ نجم الدين أبو الربيع الطوفي[1].

قال المرداوي: «قال الطوفي: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة»[2].

---

(1) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، له (القواعد الكبرى)، و(شرح مختصر الروضة)، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة.
مرآة الجنان (192/4)، الذيل على طبقات الحنابلة (404/4)، الدرر الكامنة (249/2).

(2) الإنصاف (180/22).

المسألة الثانية

هل الطلاق ثلاثًا يقع ثلاثًا أم طلقة واحدة؟

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فقال: أنت طالق ثلاثًا، هل يقع ثلاثًا فتبين منه امرأته، أم يقع طلقة واحدة فقط؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن من قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا» بكلمة واحدة، وقع ثلاثًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قال صالح: «الرجل يقول لامرأته..... أنت طالق ثلاثًا... قال: يقع عليها»[1].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثًا؟ قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»[2].

الرواية الثانية: أن من طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقعت طلقة واحدة.

قال المرداوي: «وفي الأخرى تطلق في الحال واحدة»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن من طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الطلاق ثلاثًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قال ابن النجار: «ومن طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»[4].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (186/3).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص240).

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (223/1)، الهداية (5/2)، رؤوس المسائل للعكبري (179/4)، المغني (334/10)، المحرر (51/2)، الحاوي الصغير (ص592)، الفروع (18/9، 19)، غاية المطلب (ص515).

(3) الإنصاف (199/22). وينظر: المبدع (262/7)، معونة أولي النهى (370/9)، كشاف القناع (241/5)، حاشية الروض المربع (495/6).

(4) معونة أولي النهى (370/9). وينظر: دليل الطالب (ص433)، مطالب أولي النهى (366/5).

النصوص والأصول الثابتة عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من جمع ثلاثًا لا يلزمه إلا واحدة.

قال: «من جمع ثلاثًا لم يلزمه إلا واحدة... والنصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدلُ للرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام ـ وهي أن الطلاق ثلاثًا لا يلزم منه إلا واحدة ـ بالآتي:

77- ما رواه عبد الله بن عباس { قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ^ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...»[2].

78- ما رواه طاووس[3] أن أبا الصهباء[4] قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ^ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[5].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن طلاق الثلاث واحدة في عهد النبي ^ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر {[6].

- أن هذا القول دل عليه الإجماع والقياس الصحيح وقواعد المذهب[7].
- أن طلاق الثلاث محرم مبتدع، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ^، وإذا كان الأمر كذلك دل على عدم وقوعه[8].

---

(1) مجموع الفتاوى (87/33).
(2) صحيح مسلم (1099/2)، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.
(3) هو: طاووس بن كيسان الخولاني اليماني، أحد أعلام التابعين، توفي حاجًا بمكة سنة ست ومائة.
الطبقات الكبرى (537/5)، التاريخ الكبير (316/4)، وفيات الأعيان (509/2).
(4) هو: أبو الصهباء صهيب البكري.
التاريخ الكبير (265/4)، ميزان الاعتدال (321/2)، تهذيب التهذيب (386/4).
(5) صحيح مسلم (1099/2)، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.
(6) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (325/10)، إعلام الموقعين (30/3).
(7) إعلام الموقعين (35/3)، إغاثة اللهفان (ص289، 290)، سير الحاث (ص57).
(8) زاد المعاد (250/5).

- أن كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة إذا جاء بلفظ واحد أُعتبر واحدًا كآية اللعان، قوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ) [النور: 6]، فكذلك الطلاق[1].
- أن هذا القول هو الأرفق بالمسلمين لاسيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقين[2].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن طلاق الثلاث واحدة، ومنهم:

79- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية[3].

قال: «هذا القول... دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله»[4].

- جمال الدين يوسف بن أحمد الصالحي[5].

قال ابن عبد الهادي[6]: «وكان يفتي به جدنا جمال الدين الإمام، ولم يرد عنه أنه أفتى بغيره»[7].

- علاء الدين علي الدواليبي[8].

قال ابن عبد الهادي: «كان يفتي به في زماننا الشيخ علي الدواليبي البغدادي»[9].

---

(1) زاد المعاد (250/5)، إعلام الموقعين (33/3)، إغاثة اللهفان (ص289)، سير الحاث (ص46).
(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (394/21).
(3) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، له (زاد المعاد)، و(مفتاح دار السعادة)، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.
الدرر الكامنة (21/4)، المقصد الأرشد (384/2)، بغية الوعاة (62/1).
(4) إعلام الموقعين (35/3).
(5) هو: جمال الدين يوسف بن أحمد الصالحي، الملقب بجمال الدين الإمام، له (التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة)، توفي سنة ثمان وتسعين وسبعمائة.
إنباء الغمر (312/3، 313)، الجوهر المنضد (ص173).
(6) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، ولد سنة أربعين وثمانمائة، له (مغني ذوي الأفهام) و(الجوهر المنضد)، توفي سنة تسع وتسعمائة.
الضوء اللامع (308/10)، الكواكب السائرة (317/1)، شذرات الذهب (43/8).
(7) سير الحاث (ص40).
(8) هو: علاء الدين علي بن عبد المحسن بن عبد الدائم الدواليبي البغدادي، له (الكليات الخمس)، توفي سنة اثنتين وستين وثمانمائة.
الضوء اللامع (255/5)، الجوهر المنضد (ص101)، السحب الوابلة (748/2).
(9) سير الحاث (ص40).

۞ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1] ~.

قال: «نحن نفتي باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة»[2].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ومنهم:

80- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»[3].

۞ مجد الدين أبو بركات بن تيمية.

قال: «لو طلقها ثنتين أو ثلاثًا بكلمة... وقع»[4].

۞ نور الدين البصري.

قال: «لو طلقها... ثلاثًا بكلمة... وقع»[5].

۞ شمس الدين ابن مفلح.

قال: «إن طلقها ثلاثًا.. بكلمة أو كلمات... وقع»[6].

۞ سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن قال ثلاثًا... وقعن في الحال»[7].

۞ صفي الدين القطيعي[8].

---

(1) هو: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد آل باز، إمام أهل السنة في زمنه، له (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية)، و(التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة)، توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف.
المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر (5/3)، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز (ص35)، الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة (ص11).

(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (391/21).

(3) المغني (334/10).

(4) المحرر (51/2).

(5) الحاوي الصغير (ص592).

(6) الفروع (18/9، 19).

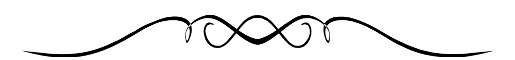
(7) الوجيز (ص365).

(8) هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي، ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، له =

قال: «السنة فيه من حيث العدد أن لا يزيد على واحدة في طهر واحد، فإن خالف وقع وحرم في الأظهر»(1).

❁ تقي الدين الجراعي(2).

قال: «إن طلقها ثلاثًا... بكلمة أو كلمات... وقع ويحرم»(3).



=

(إدراك الغاية في اختصار الهداية) و(قواعد الأصول ومعاقد الفصول)، توفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

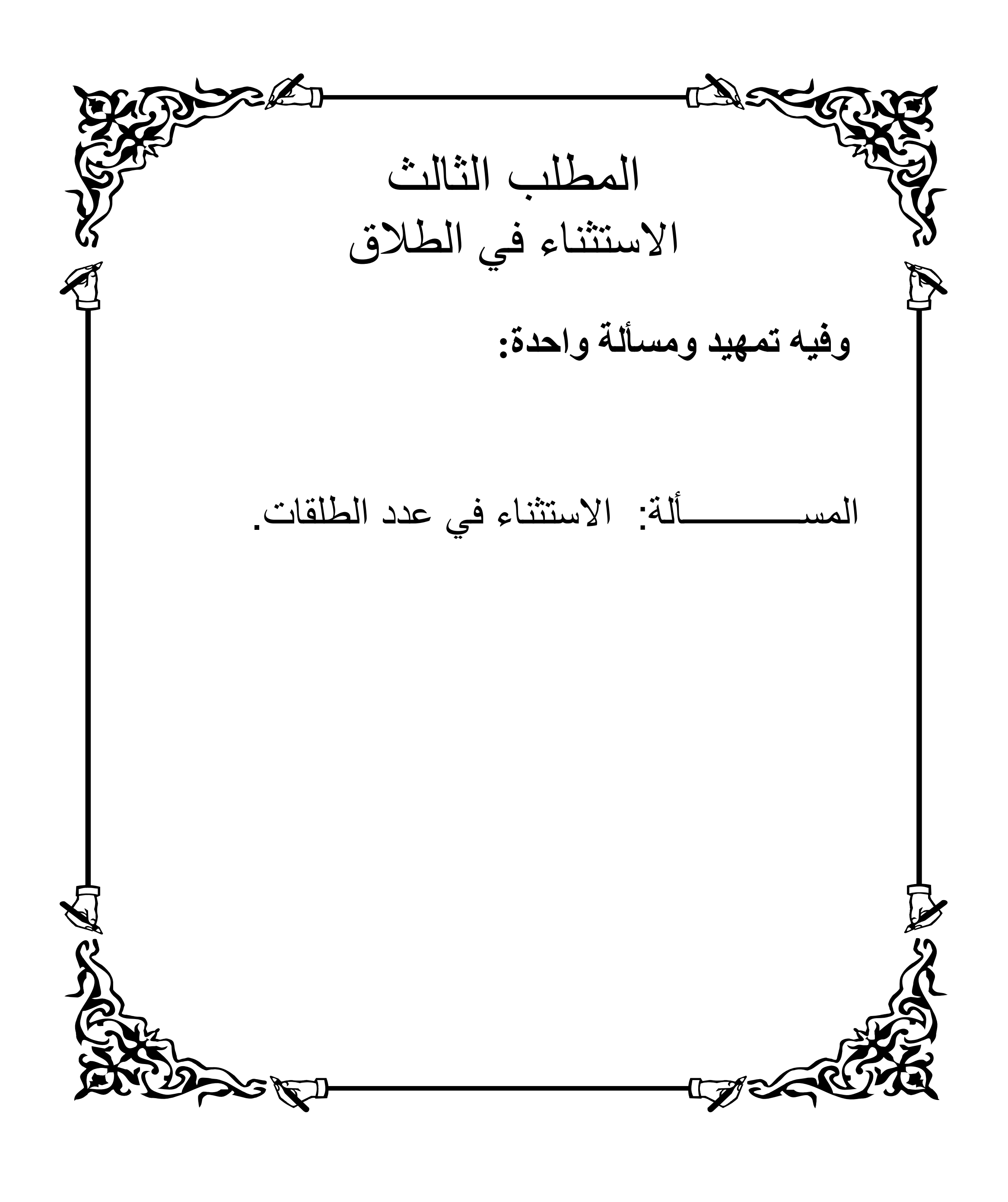
الدر الكامنة (32/3)، الذيل على طبقات الحنابلة (77/5)، المنهج الأحمد (66/5).

(1) إدراك الغاية (ص157).

(2) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن يزيد الجراعي الصالحي، ولد سنة خمس وعشرين وثمانمائة، له (غاية المطلب) و(حلية الطراز)، توفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة.

الضوء اللامع (32/11)، شذرات الذهب (337/7)، السحب الوابلة (304/1).

(3) غاية المطلب (ص515).



المطلب الثالث

الاستثناء في الطلاق

وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المســــــــــألة: الاستثناء في عدد الطلقات.

تمهيد

1 ـ تعريف الاستثناء لغة وشرعًا:

الاستثناء لغة: مأخوذ من الثني وهو الكف والرد[1].

وشرعًا: إخراج بعض الجملة بـ «إلا» أو ما قام مقامها من متكلِّم واحد[2].

2 ـ صيغه:

للاستثناء صيغ منها:

إلا ـ وهي أم الباب[3] ـ، وغير، وسوى، وعدا، وخلا، وحاشا، وليس، ولا يكون[4].

3 ـ شروطه:

يشترط للاستثناء ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون متصلاً.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف[5].

---

(1) تهذيب اللغة (140/15)، لسان العرب (124/14) مادة (ثني).

(2) شرح مختصر الروضة (580/2)، مقبول المنقول (ص190).

(3) تلخيص روضة الناظر (ص252).

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة (580/2)، مقبول المنقول (ص190)، شرح الكوكب (283/3).

(5) ينظر: العدة (660/2)، تلخيص روضة الناظر (ص253)، شرح مختصر الروضة (589/2)، أصول الفقه لابن مفلح (901/3).

المسألة
الاستثناء في عدد الطلقات

الاستثناء في عدد الطلقات أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، أو إلا اثنتين، فهل يصح استثناء الأقل دون الأكثر أو لا يصح؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه يجوز في عدد الطلقات استثناء الأقل دون الأكثر، فيصح استثناء ثلاثًا إلا واحدة، ولا يصح استثناء ثلاثًا إلا طلقتين.

قال المجد: «يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلقات... نص عليه»(1).

الرواية الثانية: أنه لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق.

قال الشارح: «حكي عن أبي بكر أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق»(2).

وقال شيخ الإسلام: «قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد(3).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أنه يصح استثناء النصف فأقل.

قال ابن النجار: «ويصح في نصف فأقل من مطلقات وطلقات»(4).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام أن أكثر أجوبة الإمام أحمد كقول الجمهور: جواز

---

(1) المحرر (59/2). وينظر: الشرح الكبير (369/22)، الواضح (231/2)، الرعاية الصغرى (193/2)، الفروع (72/9)، غاية المطلب (ص527)، المبدع (305/7، 306)، الإنصاف (370/22).

(2) الشرح الكبير (369/22). وينظر: الرعاية الصغرى (193/2)، الفروع (72/9)، غاية المطلب (ص527)، المبدع (305/7)، الإنصاف (369/22).

(3) ينظر: المستدرك (28/5)، الإنصاف (369/22).

(4) منتهى الإرادات (153/2). وينظر: الإقناع (491/3)، غاية المنتهى (131/3)، دقائق أولي النهى (102/3)، كشاف القناع (269/5).

استثناء الأقل دون الأكثر[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يستدل للرواية الراجحة بالآتي:

81- أن الاستثناء لم يرد في لغة العرب إلا في الأقل، وأنكروا استثناء الأكثر، فلو قال له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية وكان عِيًّا من الكلام ولكنة[2].

82- أن الاستثناء رفع للأقل وإخراج للبعض فصح[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب على صحة جواز الأقل دون الأكثر في عدد الطلقات، ومنهم:

83- أبو القاسم الخرقي.

قال: «ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير... كان استثناؤه باطلاً»[4].

۞ القاضي أبو يعلى.

ذكر صحة استثناء الأقل، وقال: «وهو الصحيح عندي»[5].

۞ موفق الدين ابن قدامة.

قال: «لا يصح استثناء الكل ولا الأكثر»[6].

۞ شمس الدين ابن مفلح.

قال: «يصح استثناء الأقل في طلاقه»[7].

۞ شمس الدين الزركشي.

قال: «المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر»[1].

---

(1) المستدرك (28/5).
(2) ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (740/2)، المغني (292/7)، الواضح (231/2)، شرح الزركشي (158/4، 159)، الشرح الممتع (105/13).
(3) الروايتين (162/2)، المقنع شرح مختصر الخرقي (740/2).
(4) مختصر الخرقي (ص74).
(5) الروايتين (162/2).
(6) الكافي (187/3).
(7) الفروع (72/9).

۞ أبو بكر الجراعي.

قال: «يصح استثناء الأقل في الطلاق»[2].

۞ برهان الدين ابن مفلح.

قال: «لا يصح استثناء الكل ولا الأكثر نص عليه»[3].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف في حكم الرواية بعض من علماء المذهب، ومنهم:

84- أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

قال القاضي: «قال أبو بكر... لا يصح الاستثناء في الطلاق»[4].

۞ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[5].

قال: «الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف»[6].

=

(1) شرح الزركشي (158/4).

(2) غاية المطلب (ص527).

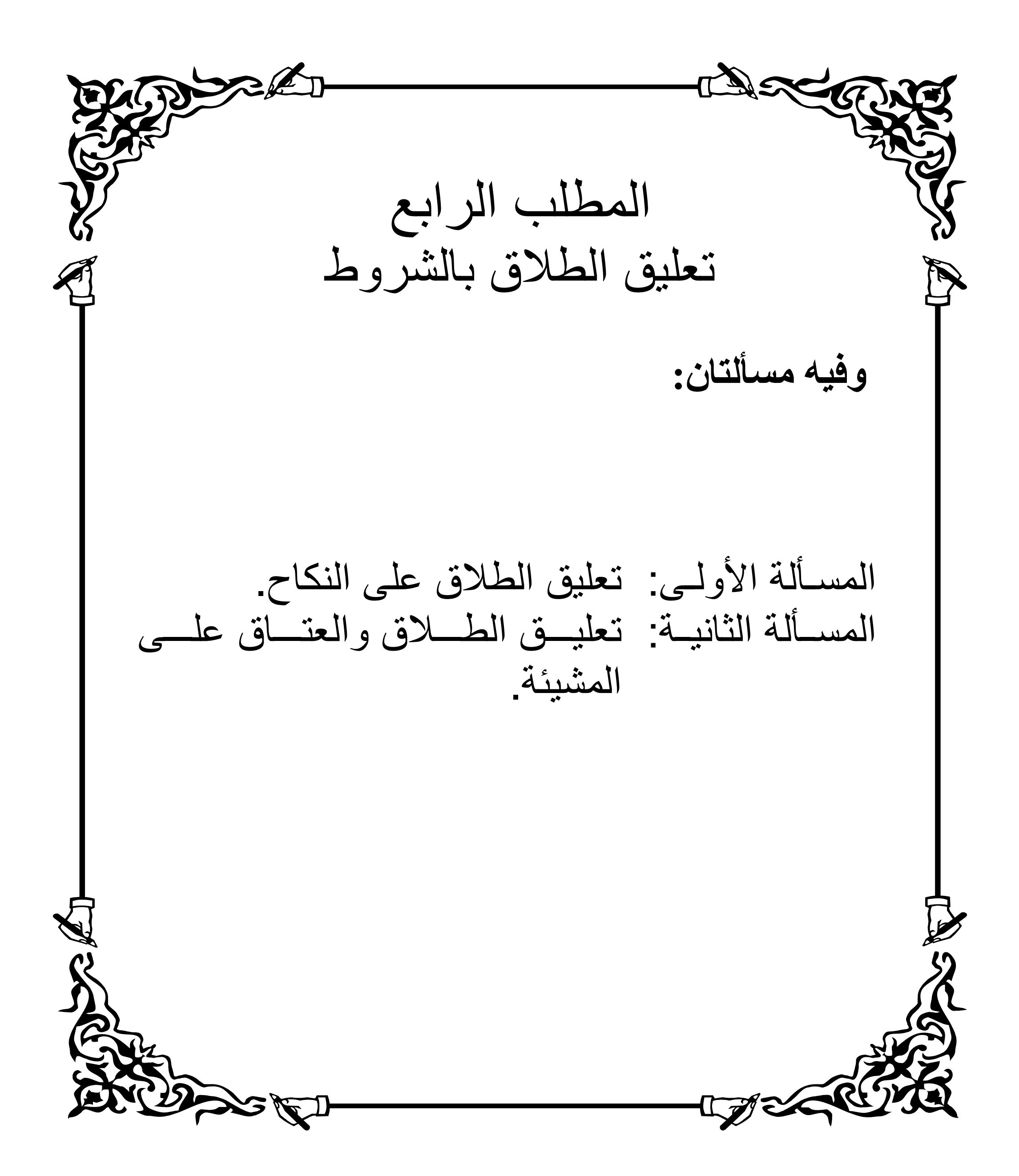
(3) المبدع (306/7).

(4) الروايتين (162/2).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين الوهيبي التميمي، الإمام العلم المشهور، له (شرح العقيدة الواسطية)، و(الشرح الممتع)، توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف.

ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد (ص27)، ومقدمة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة للأخ سعد بن سعيد الذيابي (ص19).

(6) الشرح الممتع (106/13).



المطلب الرابع
تعليق الطلاق بالشروط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على النكاح.

المسألة الثانية: تعليق الطلاق والعتاق على المشيئة.

المطلب الرابع
تعليق الطلاق بالشروط

تعليق الطلاق بالشروط: هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها[1].

وأدوات الشرط المستعملة في الطلاق ـ غالبًا ـ ست: إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأيُّ، وكلما[2].

المسألة الأولى
تعليق الطلاق على النكاح

تعليق الطلاق على النكاح أن يقول الرجل: إن تزوجت امرأة، أو إن تزوجت فلانة فهي طلاق.

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: إن قال: إن تزوجت امرأة أو إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق.

قال أبو الخطاب: «إن وجد في الأجنبي فقال: إن تزوجت بفلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، فالمشهور عنه أنه إذا تزوج لم تطلق»[3].

الرواية الثانية: أنها تطلق.

قال ابن قدامة: «وعنه تطلق»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

---

(1) التنقيح (ص390)، التوضيح (1049/3)، الإقناع (503/3)، غاية المنتهى (138/3).

(2) المحرر (63/2)، غاية المطلب (ص533)، التوضيح (1051/3)، منتهى الإرادات (159/2).

(3) الهداية (12/2). وينظر في الرواية: المغني (488/13)، المحرر (62/2)، الواضح (453/3)، الرعاية الصغرى (195/2)، شرح الزركشي (116/7)، الفروع (98/9)، المبدع (324/7)، الإنصاف (439/22).

(4) المقنع (439/22). وينظر في الرواية: الكافي (211/3)، المحرر (62/2)، الواضح (454/3)، الرعاية الصغرى (195/2)، شرح الزركشي (116/7)، غاية المطلب (ص533)، المبدع (325/7)، الإنصاف (439/22).

إذا قال: إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، فالراجح في المذهب أنها لا تطلق.

قال الحجاوي: «لو قال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها»(1).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الطلاق لا يقع.

قال: «من لم يقل بذلك ــ أي وقوع تعليق الطلاق على النكاح ــ كالشافعي(2)، وأحمد في المشهور عنه»(3).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

85- قوله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ...) الآية [الأحزاب: 49].

وجه الدلالة:

أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح(4).

ما رواه عمرو بن شعيب(5) عن أبيه عن جده أن النبي ^ قال: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**»(6).

ما رواه المسور بن مخرمة(7) أن النبي ^ قال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا**

---

(1) الإقناع (503/3). وينظر: منتهى الإرادات (158/2)، معونة أولي النهى (442/5)، غاية المنتهي (139/3)، دقائق أولي النهى (112/3)، كشاف القناع (285/5).

(2) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص329)، المهذب (98/2)، حلية العلماء (8/7).

(3) مجموع الفتاوى (245/33).

(4) معونة أولي النهى (442/9)، حاشية الروض المربع (548/6).

(5) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، توفي سنة ثماني عشرة ومائة.
التاريخ الكبير (157/6)، سير أعلام النبلاء (165/5)، شذرات الذهب (155/1).

(6) خرجه أبو داود (550/1)، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، والترمذي (326/2)، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، وابن ماجه (660/1)، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، وأحمد في المسند (189/2)، وابن الجارود في المنتقى (ص185)، والدارقطني في السنن (14/4)، كتاب الطلاق، والحاكم في المستدرك (223/2)، كتاب الطلاق، والبيهقي في السنن الكبرى (318/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح.

(7) هو: أبو عبد الرحمن المِسْور بن مخرمة بن نوفل القرشي، له صحبة، من أهل الفضل =

عتق قبل ملك»[1].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن الإنسان لا يصح له تصرف إلا فيما يملك، ولا يصح طلاق قبل نكاح[2].

- أن هذا القول قال به جمع من صحابة رسول الله ^، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله[3] ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعًا[4].
- أنه لو نجز الطلاق في هذا الحال لم يقع، فكذلك تعليقه؛ لأن كل من لا يقع طلاقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة الطلاق كالصبي والمجنون[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، فجمهور علماء المذهب أنها لا تطلق، ومنهم:

86- الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى.

قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فلا حكم لهذه اليمين»[6].

- القاضي أبو يعلى.

قال: «إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم»[7].

- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

قال: «المشهور عنه أنه لا يقع الطلاق»[1].

= والديانة، قتل في حصار الحصين بن نمير لأهل مكة لقتال ابن الزبير وهو يصلي في الحِجر سنة أربع وستين، وصلى عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
التاريخ الكبير (288/7)، الاستيعاب (1399/3)، أسد الغابة (175/5).

(1) خرجه ابن ماجه (660/1)، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح.
(2) ينظر: شرح الزركشي (118/7).
(3) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، شهد مع النبي ^ تسع عشرة غزوة، توفي سنة أربع وسبعين.
التاريخ الكبير (189/2)، الاستيعاب (219/1)، الإصابة (222/1).
(4) ينظر: المغني (489/13)، الشرح الكبير (441/22)، الواضح (454/3).
(5) المغني (489/13)، الشرح الكبير (441/22)، الواضح (454/3)، معونة أولي النهى (443/9).
(6) الإرشاد (ص300).
(7) الجامع الصغير (ص251).

❁ برهان الدين ابن مفلح.

قال: «لو قال: إن تزوجت فلانة، أو تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها على المشهور»[2].

❁ أحمد بن محمد الشويكي.

قال: «إن تزوجت فلانة... فتزوجها لم تطلق»[3].

❁ تقي الدين بن النجار.

قال: «من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق... أو إن تزوجت فلانة... فهي طلاق لم يقع الطلاق بتزوجها على الأصح»[4].

❁ منصور بن يونس البهوتي.

قال: «إذا قال: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع الطلاق بتزوجها»[5].

=

(1) الشرح الكبير (439/22، 440).
(2) المبدع (324/7).
(3) التوضيح (1050/3).
(4) معونة أولي النهى (442/9).
(5) عمدة الطالب (ص111).

المسألة الثانية
تعليق الطلاق والعتاق على المشيئة

إذا علق الطلاق والعتاق على المشيئة فقال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله.

أو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله.

فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق.

قال ابن قدامة: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى طلقت زوجته، وكذلك إن قال: عبدي حر إن شاء الله تعالى، عتق نص عليه»[1].

الرواية الثانية: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، إو إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله، فإن الاستثناء يصح، والطلاق والعتاق لا يقع.

قال الشارح: «وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع ولا العتاق»[2].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله.

أو إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله، فالراجح في المذهب أن الطلاق والعتاق يقعان.

قال ابن النجار: «أنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله... وقعا»[3].

---

(1) المغني (472/10)، (488/13). وينظر في الرواية: المحرر (72/2)، الشرح الكبير (562/22)، الواضح (453/3)، الفروع (135/9)، شرح الزركشي (113/7)، المبدع (363/7)، الإنصاف (562/22).

(2) الشرح الكبير (563/22). وينظر في الرواية: الفروع (135/9)، شرح الزركشي (115/7)، غاية المطلب (ص543)، المبدع (364/7)، الإنصاف (565/22).

(3) منتهى الإرادات (170/2). وينظر: الإقناع (527/3، 528)، معونة أولي النهى (487/9، =

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أصح الروايتين عند شيخ الإسلام أن الرجل إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق إن شاء الله، أن الاستثناء ينفعه، وعليه فالطلاق والعتاق لا يقعان.

قال: «إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق إن شاء الله، نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:

87- ما رواه عبد الله بن عمر { أن رسول الله ^ قال: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**»[2].

وجه الدلالة:

نفي الحنث على من علّق الحلف على المشيئة ومنه الطلاق والعتاق[3].

- أن الطلاق والعتاق معلق على مشيئة لم يعلم وجودها فلا يقع كما لو علقه على مشيئة زيد من الناس[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن الطلاق المعلق على المشيئة لا يقع، ومنهم: أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

=

488)، غاية المنتهى (156/3)، دقائق أولي النهى (133/3)، كشاف القناع (311/5).

(1) مجموع الفتاوى (192/33).

(2) خرجه أبو داود (221/2)، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، والترمذي (43/3)، أبواب النذور والأيمان، باب: في الاستثناء في اليمين، واللفظ له، والنسائي (31/7)، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، وابن ماجه (680/1)، كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، وأحمد في المسند (10/2)، والدارمي (185/2)، كتاب النذور والأيمان، باب: في الاستثناء في اليمين، والبيهقي في السنن الكبرى (47/10)، كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين وتتبع طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (234/3)، وابن حجر في تلخيص الحبير (167/2)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (198/8).

(3) ينظر: تحفة الأحوذي (116/5).

(4) المغني (472/10)، الواضح (453/3).

ذكر القاضي الرواية وقال: «لا يقع الطلاق... وهو اختيار أبي بكر»[1].

(1) الروايتين (161/2).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

88- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو إن فعلتُ كذا فعبدي حر إن شاء الله. فجمهور علماء المذهب أن الطلاق والعتاق يقعان، ومنهم: القاضي أبو يعلى.

قال: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق»(1).

- أبو المواهب العكبري.

قال: «إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق»(2).

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله تعالى، وقعا»(3).

- علاء الدين المرداوي.

قال: «إن قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله، عتقت... هذا المذهب»(4).

- تقي الدين ابن النجار.

قال: «من قال لزوجته: يا طالق إن شاء الله طلقت... أو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، طلقت، أو قال: عبدي حر إن شاء الله، عتق»(5).

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، وقعا»(6).

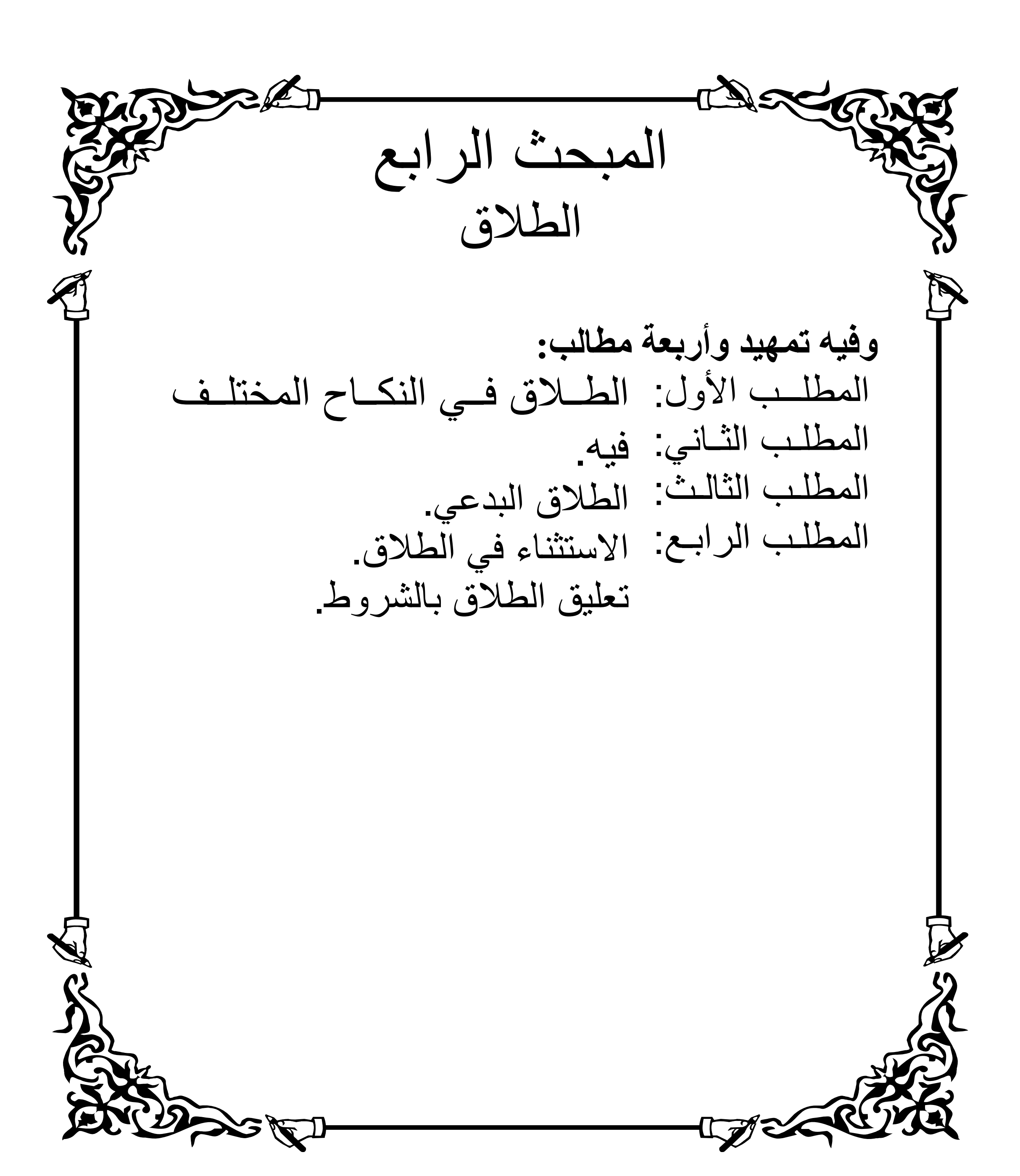
- محمد بن بلبان.

قال: «إن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال وكذا عتق»(7).

---

(1) الجامع الصغير (ص247).
(2) رؤوس المسائل للعكبري (221/4).
(3) الوجيز (ص380).
(4) الإنصاف (562/22).
(5) معونة أولي النهى (487/9).
(6) عمدة الطالب (ص112).
(7) أخصر المختصرات (ص231).

ﭑﭑﭑ



المبحث الرابع

الطلاق

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق في النكاح المختلف فيه.

المطلب الثاني: الطلاق البدعي.

المطلب الثالث: الاستثناء في الطلاق.

المطلب الرابع: تعليق الطلاق بالشروط.

تمهيد

1 ـ تعريف الطلاق لغة وشرعًا:

۞ **الطلاق لغة:** التخلية والإرسال[1].

۞ **وشرعًا:** حل قيد النكاح أو بعضه[2].

2 ـ حكمه:

يختلف حكم الطلاق باختلاف الأحوال، فيكون مباحًا للحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو سوء عشرتها.

ويكون مكروهًا لغير الحاجة واستقامة الحال بين الزوجين.

ويكون مسنونًا لتضرر المرأة بالنكاح كما في حال الشقاق أو كراهتها للزوج.

ويكون واجبًا إذا كانت المرأة غير مستقيمة في دينها كمن تترك الصلاة أو كانت غير نزيهة في عرضها.

ويكون محرمًا كطلاقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو طلاقها ثلاثًا دفعة واحدة[3].

---

(1) تهذيب اللغة (260/16)، لسان العرب (226/10) مادة (طلق). وينظر: المطلع (ص333)، الدر النقي (671/3).

(2) المقنع (129/22)، التنقيح (ص381)، غاية المنتهى (105/3).

(3) ينظر: الفروع (7/9)، غاية المطلب (ص513)، الإقناع (457/3)، غاية المنتهى (105/3)، (105/3)، منار السبيل (208/2)، الملخص الفقهي (305/2).

3 - مشروعيته:

دل على مشروعية الطلاق ما يأتي:

- قوله تعالى: (ﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮ...) [البقرة: 229].

- **وجه الدلالة:**

- دلت الآية على بيان الطلاق المشروع[1].

- ما رواه عبد الله بن عمر { أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ^، فسأل عمر بن الخطاب > رسول الله ^ عن ذلك فقال رسول الله ^: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء**»[2].

- **وجه الدلالة:**

- دل الحديث على مشروعية الطلاق في الجملة[3].

- إجماع العلماء على مشروعية الطلاق[4].

---

(1) أحكام القرآن للكيا الهراسي (170/1)، أحكام القرآن لابن العربي (215/1).
(2) خرجه البخاري (2011/5)، كتاب الطلاق.
(3) ينظر: المفهم (226/4)، فتح الباري (263/9)، كشف اللثام (429/5).
(4) الإجماع لابن عبد البر (ص259)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (31/2). وينظر: الشرح الكبير (129/22)، الواضح (716/2).

المطلب الأول
الطلاق في النكاح المختلف فيه

النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو بولاية فاسق، أو نكاح الأخت في عدة أختها، وما أشبه ذلك[1].

هل الطلاق في هذا النكاح يقع أو لا يقع؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع.

قال المجد: «ويقع في كل نكاح... مختلف فيه... نص عليه»[2].

الرواية الثانية: أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع إن اعتقد صحته، وإن لم يعتقد صحته لا يقع.

قال ابن مفلح: «وعنه: يقع إن اعتقد صحته»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع.

قال المرداوي: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه نصًا»[4].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور في المذهب عند شيخ الإسلام أن الطلاق يقع في النكاح المختلف فيه.

قال: «مذهب... أحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح... المختلف فيه»[5].

---

(1) المستوعب (182/2)، الإقناع (461/3)، غاية المنتهى (108/3).

(2) المحرر (50/2). وينظر: الرعاية الصغرى (178/2)، الفروع (16/9)، المبدع (257/7)، الإنصاف (158/22)، التنقيح المشبع (ص381)، معونة أولي النهى (360/9).

(3) الفروع (16/9). وينظر: المبدع (257/7)، الإنصاف (158/22)، معونة أولي النهى (361/9).

(4) التنقيح المشبع (ص381). وينظر: الإقناع (461/3)، منتهى الإرادات (140/2)، معونة أولي النهى (360/9)، غاية المنتهى (108/3)، دقائق أولي النهى (76/3)، كشاف القناع (237/5).

(5) مجموع الفتاوى (97/32).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

89- أن الطلاق إزالة ملك بُني على التغليب، فجاز أن ينعقد في العقد الفاسد، كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الكتابة الصحيحة[1].

90- أن النكاح المختلف فيه عقد يسقط الحد ويثبت النسب والعدة والمهر أشبه النكاح الصحيح[2].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الطلاق في النكاح المختلف فيه يقع، ومنهم:

91- القاضي أبو يعلى.

- قال: «ويقع الطلاق في النكاح... المختلف في صحته»[3].
- أبو المواهب الحسين العكبري.
- قال: «يقع الطلاق في النكاح... المختلف في صحته»[4].
- نصير الدين السامري.
- قال: «ومن طلق في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بلا ولي... وما أشبه ذلك فإنه يقع طلاقه»[5].
- محيي الدين يوسف ابن الجوزي.
- قال: «يقع الطلاق في الأنكحة المختلف فيها»[6].
- سراج الدين الدجيلي.

---

(1) رؤوس المسائل للعكبري (209/4)، الشرح الكبير (158/22، 159)، المبدع (257/7)، معونة أولي النهى (360/9، 361).
(2) الشرح الكبير (159/22)، المبدع (256/7).
(3) الجامع الصغير (ص246).
(4) رؤوس المسائل (208/4).
(5) المستوعب (182/2).
(6) المذهب الأحمد (ص139).

۞ قال: «يقع الطلاق في نكاح مختلف فيه»[1].

۞ شمس الدين ابن مفلح.

۞ قال: «يقع بائنًا في نكاح مختلف فيه»[2].

۞ علاء الدين المرداوي.

۞ قال: «يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه... وهو المذهب»[3].

---

(1) الوجيز (ص364).
(2) الفروع (16/9).
(3) الإنصاف (158/22).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف في حكم الرواية الراجحة جمع من علماء المذهب، ومنهم:

92- أبو الخطاب الكلوذاني.

- قال: «إن تزوج تزويجًا مختلفًا في صحته... ثم طلق فإنه يقع طلاقه نص عليه... وحمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح، وعندي أن كلامه محمول على من اعتقد صحة النكاح إما باجتهاد أو بتقليد، فأما إن اعتقد أنه نكاح باطل فطلاقه لا يقع»[1].

- أبو الفرج ابن الجوزي.

- قال ابن مفلح: «وعنه: يقع إن اعتقد صحته اختاره صاحب الهداية والمذهب»[2].

- فخر الدين ابن تيمية.

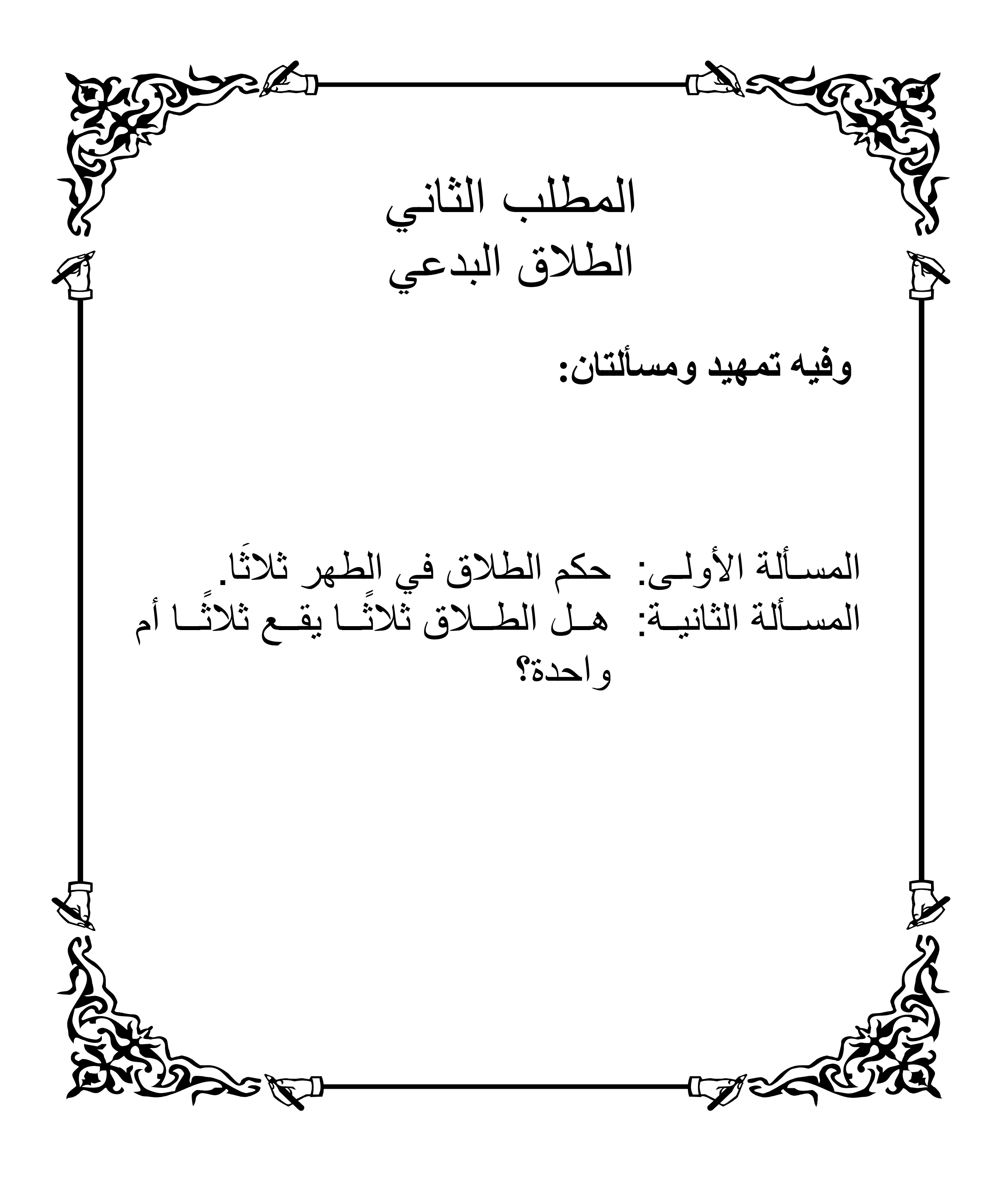
- قال المرداوي: «لا يقع حتى يعتقد صحته، وهو رواية عن الإمام أحمد... اختاره صاحب التلخيص»[3].

---

(1) الهداية (3/2).

(2) الفروع (16/9)، والمُذْهِب في المذهَب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
وفيات الأعيان (140/3)، تذكرة الحفاظ (1342/4)، الذيل على طبقات الحنابلة (458/2، 493).

(3) الإنصاف (158/22).
والتلخيص: لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية، له (الترغيب) و(البلغة)، توفي سنة ثنتين وعشرين وستمائة.
سير أعلام النبلاء (288/22)، الذيل على طبقات الحنابلة (321/3)، المقصد الأرشد (406/2).



المطلب الثاني
الطلاق البدعي

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطلاق في الطهر ثلاثًا.
المسألة الثانية: هل الطلاق ثلاثًا يقع ثلاثًا أم واحدة؟

تمهيد

الطلاق إما أن يكون طلاقًا سنيًا أو يكون طلاقًا بدعيًا.

والطلاق السني هو ما أذن فيه الشارع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها(1).

قال تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ ...) [الطلاق: 1]، أي طاهرات من غير جماع(2).

وحديث عبد الله بن عمر المتقدم، وفيه: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(3).

وأما الطلاق البدعي فهو ما نهى عنه الشارع، وهو أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو يكرر لفظ الطلاق في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر جامعها فيه(4).

---

(1) ينظر: الشرح الكبير (169/22)، الممتع (287/5)، المبدع (259/7، 260)، التوضيح (1028/3).

(2) ينظر: جامع البيان (129/14)، أحكام القرآن للجصاص (452/3)، تفسير القرآن العظيم (399/4)

(3) تقدم تخريجه (ص151).

(4) ينظر: المحرر (51/2)، الحاوي الصغير (ص591، 592)، الإقناع (463/3)، غاية المنتهى (109/3).

المسألة الأولى
حكم الطلاق في الطهر ثلاثًا

الطلاق ثلاثًا أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق طالق طالق، ونحو ذلك.

هل هذا الطلاق طلاق سني مباح، أم طلاق بدعي محرم؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاق بدعي محرم.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الطلاق، طلاق السنة؟ فقال: تطلق تطليقة من غير جماع ثم يدعها حتى تحيض... قلت: فإن طلق ثلاثًا بلفظ واحد، يكون طلاق سنة؟ قال: لا[1].

وقال الشريف أبو جعفر: «الطلاق الثلاث بكلمة أو كلمات في طهر واحد بدعة»[2].

الرواية الثانية: أن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات في الطهر الواحد لا يحرم ولكنه خلاف الأولى.

قال الشريف محمد بن أبي موسى: «وطلاق الثلاث بكلمة واحدة للطاهر غير المجامعة طلاق السنة في إحدى الروايتين»[3].

الرواية الثالثة: أن الجمع في الطهر الواحد بدعة والتفريق في الأطهار سنة.

قال المجد: «وعنه الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار

---

(1) مسائل الإمام أحمد (223/1).

(2) رؤوس المسائل (799/2). وينظر في الرواية: الروايتين (145/2، 146)، الهداية (4/2، 5)، المغني (331/10)، المحرر (51/2)، الشرح الكبير (180/22)، الواضح (718/2)، شرح الزركشي (373/5)، المبدع (262/7)، الإنصاف (179/22).

(3) الإرشاد (ص288). وينظر في الرواية: رؤوس المسائل للشريف (800/2)، الروايتين (145/2)، رؤوس المسائل للعكبري (178/4)، المغني (330/10)، المحرر (51/2)، الواضح (718/2)، الفروع (19/9)، شرح الزركشي (373/5)، الإنصاف (180/22).

سنة»[1].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاقًا محرمًا.

قال الحجاوي: «وإن طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر لم يصبها فيه أو في أطهار قبل رجعة حرم»[2].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

ظاهر المذهب عند شيخ الإسلام أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاقًا محرمًا.

قال: «وإن طلقها ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول أنت طالق ثلاثًا... أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف[3]، وهو مذهب مالك[4]، وأبي حنيفة[5]، وأحمد في ظاهر مذهبه»[6].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

-93 قول الله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ) إلى قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ) [الطلاق: 1].

۞ قوله تعالى بعد ذلك: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ) [الطلاق: 2].

۞ وقوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) [الطلاق: 4].

وجه الدلالة من الآيات المتقدمة:

---

(1) المحرر (51/2). وينظر في الرواية: الرعاية الصغرى (179/2)، الفروع (19/9)، شرح الزركشي (377/5)، غاية المطلب (ص515)، المبدع (262/7)، الإنصاف (181/22).

(2) الإقناع (464/3). وينظر: منتهى الإرادات (141/2)، معونة أولي النهى (369/9)، دليل الطالب (ص433)، دقائق أولي النهى (79/3)، كشاف القناع (240/5، 241).

(3) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (184/5)، حلية العلماء (22/7).

(4) ينظر: التفريع (73/2)، مواهب الجليل (301/5)، الفواكه الدواني (57/2).

(5) ينظر: الهداية (227/1)، اللباب (37/3)، فتح القدير (468/3).

(6) مجموع الفتاوى (72/33).

أن من طلق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجًا، ولا من أمره يسرًا[1].

- ما رواه محمود بن لبيد[2] قال: «أخبر رسول الله ^ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبانًا ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ غضب على من طلق ثلاثًا وأخبر أنه لعب بكتاب الله، وهذا يدل على التحريم[4].

- ما رواه عبد الله بن عمر { أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ^، فقال: «**يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء**» قال: فأمرني رسول الله ^ فراجعتها، ثم قال: «**إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك**» فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا، كانت تبين منك وتكون معصية**»[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أنكر على ابن عمر تطليقه ثلاثًا.

- ما رواه مالك بن الحارث[6] قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أن عمه طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجًا»[7].

---

(1) المغني (332/10)، الشرح الكبير (182/22)، الواضح (718/2)، شرح الزركشي (374/5)، المبدع (262/7).

(2) هو: محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي الأنصاري، له صحبة، توفي سنة ست وتسعين.
الطبقات الكبرى لابن سعد (77/5)، التاريخ الكبير (280/7)، الاستيعاب (1378/3).

(3) النسائي (454/6)، كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.

(4) ينظر: ذخيرة العقبى (271/28).

(5) سنن الدارقطني (31/4)، كتاب الطلاق، السنن الكبرى للبيهقي (330/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.

(6) هو: مالك بن الحارث السلمي، تابعي ثقة، توفي سنة أربع وتسعين.
التاريخ الكبير (184/7)، الكاشف (100/3)، تهذيب التهذيب (11/10).

(7) سنن سعيد بن منصور (262/1)، كتاب الطلاق، باب التعدي بالطلاق، مصنف ابن أبي شيبة (11/4)، كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا، البيهقي في السنن الكبرى =

وجه الدلالة:

أن ابن عباس أنكر على عم الرجل تطليق امرأته ثلاثًا، وبين أنه عاص لله تعالى.

- أن الطلاق ثلاثًا تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هو أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال[1].
- أن فيه ضررًا على الرجل وامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي[2].
- أن الطلاق ثلاثًا ربما كان وسيلة إلى عوده إليها حرامًا أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أيامًا يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافًا كثيرة[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة عند شيخ الإسلام:

جمهور علماء المذهب على أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات طلاقٌ محرمٌ، ومنهم:

94- القاضي أبو يعلى.

وجّه الرواية، وقال: «وهو الصحيح»[4].

- الشريف أبو جعفر قال: «الطلاق الثلاث بكلمة أو كلمات في طهر واحد بدعة»[5].
- موفق الدين ابن قدامة.

= (337/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك.

(1) رؤوس المسائل (800/2)، المغني (332/10)، الشرح الكبير (183/22)، الواضح (719/2)، معونة أولي النهى (369/9)، كشاف القناع (241/5).

(2) المغني (332/10)، الشرح الكبير (183/22)، الواضح (719/2).

(3) المصادر السابقة، الجزء والصفحة.

(4) الروايتين (146/2).

(5) رؤوس المسائل (799/2).

قال: «ولا يحل جمع الثلاث»[1].

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «ويحرم الثلاث»[2].

- شمس الدين الزركشي.

قال: «الرواية الثانية: وهي أنصهما أن جمع الثلاث بدعة»[3].

- علاء الدين المرداوي.

ذكر الرواية وقال: «إحداهما يحرم وهو المذهب»[4].

- تقي الدين ابن النجار.

قال: «وإيقاع طلقات ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه... محرم على الأصح»[5].

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «وإن طلقها أي طلق رجل زوجته ثلاثًا بكلمة حرمت نصًا»[6].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

ذهب جمع من علماء المذهب أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أوبكلمات ليس بمحرم، ومنهم:

95- أبو القاسم الخرقي.

قال: «ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه كان أيضًا للسنة، وكان تاركًا للاختيار»[7].

- تقي الدين الأدمي.

قال: «وإن طلقها ثنتين أو ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر فأكثر من غير مراجعة كان لسنة»[8].

---

(1) عمدة الفقه (ص172).
(2) الوجيز (ص364).
(3) شرح الزركشي (373/5).
(4) الإنصاف (179/22).
(5) معونة أولي النهى (369/9).
(6) كشاف القناع (240/5).
(7) المختصر (ص103).
(8) المنور في راجح المحرر (ص371).

۞ نجم الدين أبو الربيع الطوفي[1].

قال المرداوي: «قال الطوفي: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة»[2].

---

(1) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، له (القواعد الكبرى)، و(شرح مختصر الروضة)، توفي سنة ست عشرة وسبعمائة.
مرآة الجنان (192/4)، الذيل على طبقات الحنابلة (404/4)، الدرر الكامنة (249/2).

(2) الإنصاف (180/22).

المسألة الثانية

هل الطلاق ثلاثًا يقع ثلاثًا أم طلقة واحدة؟

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فقال: أنت طالق ثلاثًا، هل يقع ثلاثًا فتبين منه امرأته، أم يقع طلقة واحدة فقط؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن من قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا» بكلمة واحدة، وقع ثلاثًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قال صالح: «الرجل يقول لامرأته..... أنت طالق ثلاثًا... قال: يقع عليها»(1).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثًا؟ قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»(2).

الرواية الثانية: أن من طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقعت طلقة واحدة.

قال المرداوي: «وفي الأخرى تطلق في الحال واحدة»(3).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن من طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الطلاق ثلاثًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قال ابن النجار: «ومن طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»(4).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (186/3).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص240).

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (223/1)، الهداية (5/2)، رؤوس المسائل للعكبري (179/4)، المغني (334/10)، المحرر (51/2)، الحاوي الصغير (ص592)، الفروع (18/9، 19)، غاية المطلب (ص515).

(3) الإنصاف (199/22). وينظر: المبدع (262/7)، معونة أولي النهى (370/9)، كشاف القناع (241/5)، حاشية الروض المربع (495/6).

(4) معونة أولي النهى (370/9). وينظر: دليل الطالب (ص433)، مطالب أولي النهى (366/5).

النصوص والأصول الثابتة عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من جمع ثلاثًا لا يلزمه إلا واحدة.

قال: «من جمع ثلاثًا لم يلزمه إلا واحدة... والنصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدلُ للرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام ـ وهي أن الطلاق ثلاثًا لا يلزم منه إلا واحدة ـ بالآتي:

96- ما رواه عبد الله بن عباس { قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ^ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...»[2].

97- ما رواه طاووس[3] أن أبا الصهباء[4] قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ^ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[5].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن طلاق الثلاث واحدة في عهد النبي ^ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر {[6].

- أن هذا القول دل عليه الإجماع والقياس الصحيح وقواعد المذهب[7].
- أن طلاق الثلاث محرم مبتدع، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ^، وإذا كان الأمر كذلك دل على عدم وقوعه[8].

---

(1) مجموع الفتاوى (87/33).
(2) صحيح مسلم (1099/2)، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.
(3) هو: طاووس بن كيسان الخولاني اليماني، أحد أعلام التابعين، توفي حاجًا بمكة سنة ست ومائة.
الطبقات الكبرى (537/5)، التاريخ الكبير (316/4)، وفيات الأعيان (509/2).
(4) هو: أبو الصهباء صهيب البكري.
التاريخ الكبير (265/4)، ميزان الاعتدال (321/2)، تهذيب التهذيب (386/4).
(5) صحيح مسلم (1099/2)، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.
(6) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (325/10)، إعلام الموقعين (30/3).
(7) إعلام الموقعين (35/3)، إغاثة اللهفان (ص289، 290)، سير الحاث (ص57).
(8) زاد المعاد (250/5).

- أن كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة إذا جاء بلفظ واحد أُعتبر واحدًا كآية اللعان، قوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ) [النور: 6]، فكذلك الطلاق[1].
- أن هذا القول هو الأرفق بالمسلمين لاسيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقين[2].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن طلاق الثلاث واحدة، ومنهم:

98- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية[3].

قال: «هذا القول... دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله»[4].

- جمال الدين يوسف بن أحمد الصالحي[5].

قال ابن عبد الهادي[6]: «وكان يفتي به جدنا جمال الدين الإمام، ولم يرد عنه أنه أفتى بغيره»[7].

- علاء الدين علي الدواليبي[8].

قال ابن عبد الهادي: «كان يفتي به في زماننا الشيخ علي الدواليبي البغدادي»[9].

---

(1) زاد المعاد (250/5)، إعلام الموقعين (33/3)، إغاثة اللهفان (ص289)، سير الحاث (ص46).

(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (394/21).

(3) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، له (زاد المعاد)، و(مفتاح دار السعادة)، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.
الدرر الكامنة (21/4)، المقصد الأرشد (384/2)، بغية الوعاة (62/1).

(4) إعلام الموقعين (35/3).

(5) هو: جمال الدين يوسف بن أحمد الصالحي، الملقب بجمال الدين الإمام، له (التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة)، توفي سنة ثمان وتسعين وسبعمائة.
إنباء الغمر (312/3، 313)، الجوهر المنضد (ص173).

(6) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، ولد سنة أربعين وثمانمائة، له (مغني ذوي الأفهام) و(الجوهر المنضد)، توفي سنة تسع وتسعمائة.
الضوء اللامع (308/10)، الكواكب السائرة (317/1)، شذرات الذهب (43/8).

(7) سير الحاث (ص40).

(8) هو: علاء الدين علي بن عبد المحسن بن عبد الدائم الدواليبي البغدادي، له (الكليات الخمس)، توفي سنة اثنتين وستين وثمانمائة.
الضوء اللامع (255/5)، الجوهر المنضد (ص101)، السحب الوابلة (748/2).

(9) سير الحاث (ص40).

- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1] ~.

قال: «نحن نفتي باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة»[2].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ومنهم:

99- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»[3].

- مجد الدين أبو بركات بن تيمية.

قال: «لو طلقها ثنتين أو ثلاثًا بكلمة... وقع»[4].

- نور الدين البصري.

قال: «لو طلقها... ثلاثًا بكلمة... وقع»[5].

- شمس الدين ابن مفلح.

قال: «إن طلقها ثلاثًا.. بكلمة أو كلمات... وقع»[6].

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن قال ثلاثًا... وقعن في الحال»[7].

- صفي الدين القطيعي[8].

---

(1) هو: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد آل باز، إمام أهل السنة في زمنه، له (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية)، و(التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة)، توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف.
المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر (5/3)، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز (ص35)، الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة (ص11).

(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (391/21).

(3) المغني (334/10).

(4) المحرر (51/2).

(5) الحاوي الصغير (ص592).

(6) الفروع (18/9، 19).

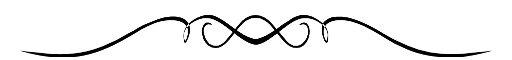
(7) الوجيز (ص365).

(8) هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي، ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، له =

قال: «السنة فيه من حيث العدد أن لا يزيد على واحدة في طهر واحد، فإن خالف وقع وحرم في الأظهر»(1).

۞ تقي الدين الجراعي(2).

قال: «إن طلقها ثلاثًا... بكلمة أو كلمات... وقع ويحرم»(3).



=

(إدراك الغاية في اختصار الهداية) و(قواعد الأصول ومعاقد الفصول)، توفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

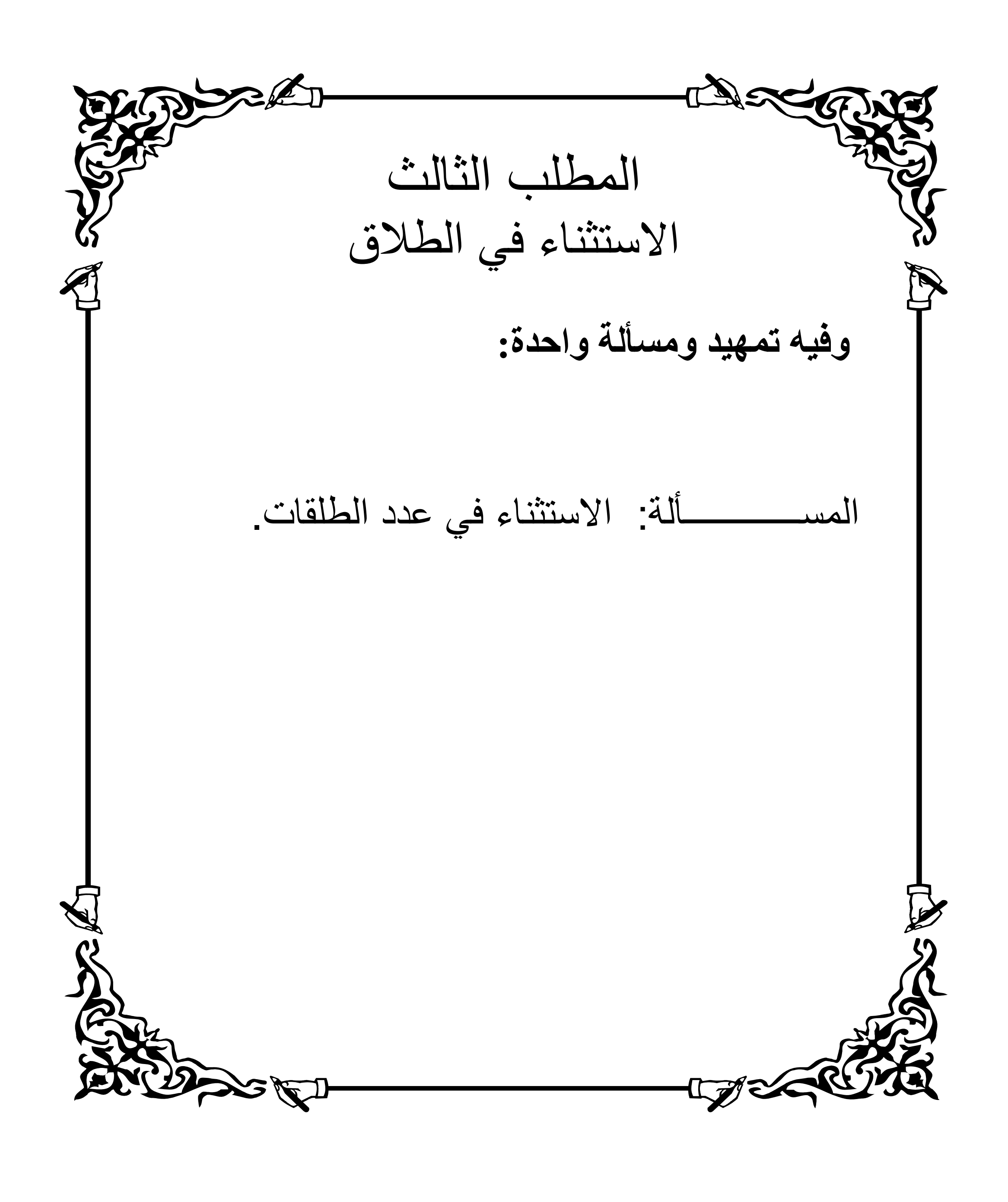
الدر الكامنة (32/3)، الذيل على طبقات الحنابلة (77/5)، المنهج الأحمد (66/5).

(1) إدراك الغاية (ص157).

(2) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن يزيد الجراعي الصالحي، ولد سنة خمس وعشرين وثمانمائة، له (غاية المطلب) و(حلية الطراز)، توفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة.

الضوء اللامع (32/11)، شذرات الذهب (337/7)، السحب الوابلة (304/1).

(3) غاية المطلب (ص515).



المطلب الثالث
الاستثناء في الطلاق

وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المســــــــــألة: الاستثناء في عدد الطلقات.

تمهيد

1 ـ تعريف الاستثناء لغة وشرعًا:

الاستثناء لغة: مأخوذ من الثني وهو الكف والرد[1].

وشرعًا: إخراج بعض الجملة بـ «إلا» أو ما قام مقامها من متكلِّم واحد[2].

2 ـ صيغه:

للاستثناء صيغ منها:

إلا ـ وهي أم الباب[3] ـ وغير، وسوى، وعدا، وخلا، وحاشا، وليس، ولا يكون[4].

3 ـ شروطه:

يشترط للاستثناء ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون متصلاً.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف[5].

---

(1) تهذيب اللغة (140/15)، لسان العرب (124/14) مادة (ثني).

(2) شرح مختصر الروضة (580/2)، مقبول المنقول (ص190).

(3) تلخيص روضة الناظر (ص252).

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة (580/2)، مقبول المنقول (ص190)، شرح الكوكب (283/3).

(5) ينظر: العدة (660/2)، تلخيص روضة الناظر (ص253)، شرح مختصر الروضة (589/2)، أصول الفقه لابن مفلح (901/3).

المسألة
الاستثناء في عدد الطلقات

الاستثناء في عدد الطلقات أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، أو إلا اثنتين، فهل يصح استثناء الأقل دون الأكثر أو لا يصح؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه يجوز في عدد الطلقات استثناء الأقل دون الأكثر، فيصح استثناء ثلاثًا إلا واحدة، ولا يصح استثناء ثلاثًا إلا طلقتين.

قال المجد: «يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلقات... نص عليه»(1).

الرواية الثانية: أنه لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق.

قال الشارح: «حكي عن أبي بكر أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق»(2).

وقال شيخ الإسلام: «قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد(3).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أنه يصح استثناء النصف فأقل.

قال ابن النجار: «ويصح في نصف فأقل من مطلقات وطلقات»(4).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام أن أكثر أجوبة الإمام أحمد كقول الجمهور: جواز

---

(1) المحرر (59/2). وينظر: الشرح الكبير (369/22)، الواضح (231/2)، الرعاية الصغرى (193/2)، الفروع (72/9)، غاية المطلب (ص527)، المبدع (305/7، 306)، الإنصاف (370/22).

(2) الشرح الكبير (369/22). وينظر: الرعاية الصغرى (193/2)، الفروع (72/9)، غاية المطلب (ص527)، المبدع (305/7)، الإنصاف (369/22).

(3) ينظر: المستدرك (28/5)، الإنصاف (369/22).

(4) منتهى الإرادات (153/2). وينظر: الإقناع (491/3)، غاية المنتهى (131/3)، دقائق أولي النهى (102/3)، كشاف القناع (269/5).

استثناء الأقل دون الأكثر[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يستدل للرواية الراجحة بالآتي:

100- أن الاستثناء لم يرد في لغة العرب إلا في الأقل، وأنكروا استثناء الأكثر، فلو قال له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية وكان عِيًّا من الكلام ولكنة[2].

101- أن الاستثناء رفع للأقل وإخراج للبعض فصح[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب على صحة جواز الأقل دون الأكثر في عدد الطلقات، ومنهم:

102- أبو القاسم الخرقي.

قال: «ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير... كان استثناؤه باطلاً»[4].

- القاضي أبو يعلى.

ذكر صحة استثناء الأقل، وقال: «وهو الصحيح عندي»[5].

- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «لا يصح استثناء الكل ولا الأكثر»[6].

- شمس الدين ابن مفلح.

قال: «يصح استثناء الأقل في طلاقه»[7].

- شمس الدين الزركشي.

قال: «المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر»[1].

---

(1) المستدرك (28/5).

(2) ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (740/2)، المغني (292/7)، الواضح (231/2)، شرح الزركشي (158/4، 159)، الشرح الممتع (105/13).

(3) الروايتين (162/2)، المقنع شرح مختصر الخرقي (740/2).

(4) مختصر الخرقي (ص74).

(5) الروايتين (162/2).

(6) الكافي (187/3).

(7) الفروع (72/9).

۞ أبو بكر الجراعي.

قال: «يصح استثناء الأقل في الطلاق»[2].

۞ برهان الدين ابن مفلح.

قال: «لا يصح استثناء الكل ولا الأكثر نص عليه»[3].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف في حكم الرواية بعض من علماء المذهب، ومنهم:

103- أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

قال القاضي: «قال أبو بكر... لا يصح الاستثناء في الطلاق»[4].

۞ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[5].

قال: «الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف»[6].

=

(1) شرح الزركشي (158/4).

(2) غاية المطلب (ص527).

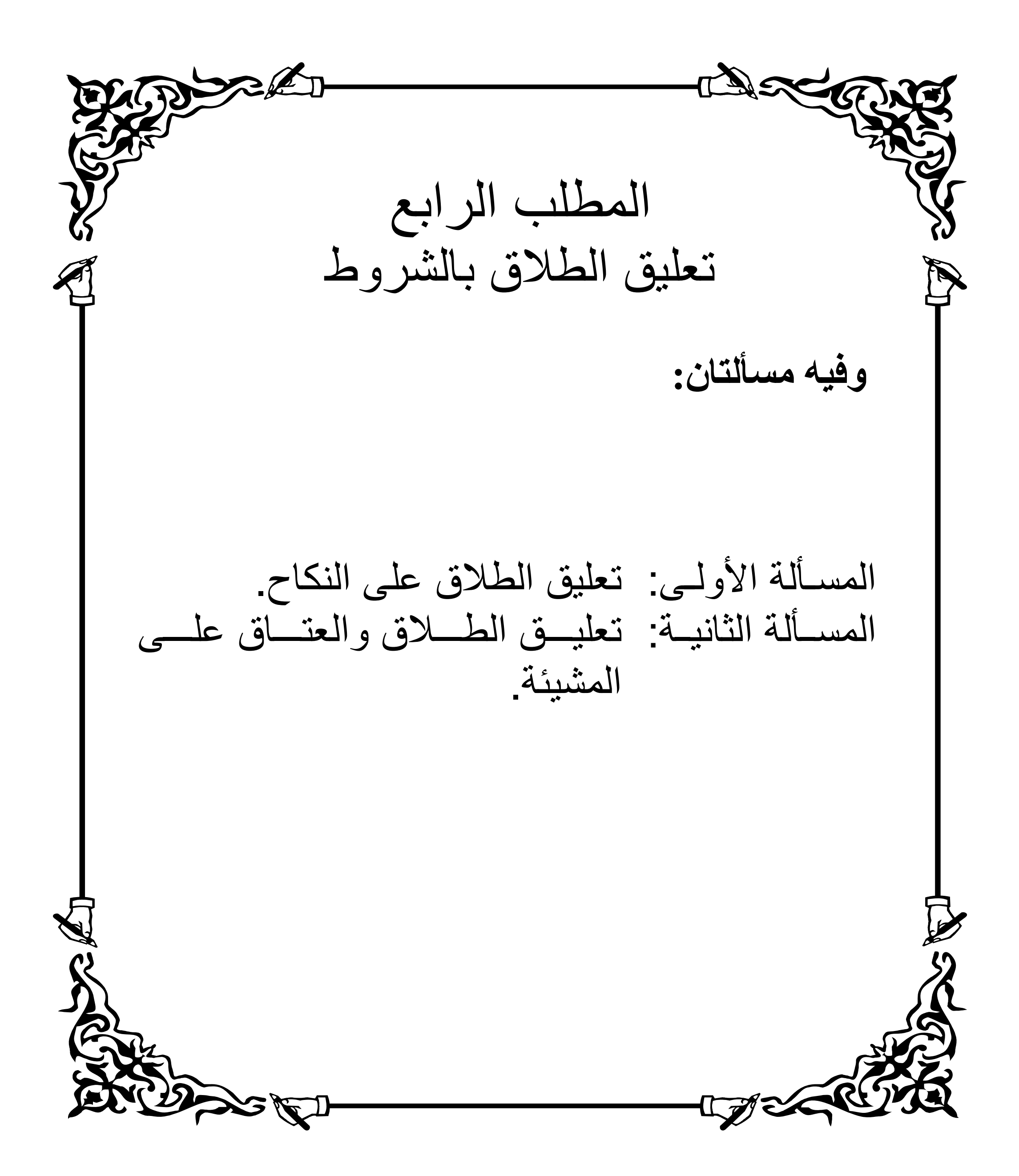
(3) المبدع (306/7).

(4) الروايتين (162/2).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين الوهيبي التميمي، الإمام العلم المشهور، له (شرح العقيدة الواسطية)، و(الشرح الممتع)، توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف.

ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد (ص27)، ومقدمة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة للأخ سعد بن سعيد الذيابي (ص19).

(6) الشرح الممتع (106/13).



المطلب الرابع
تعليق الطلاق بالشروط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على النكاح.

المسألة الثانية: تعليق الطلاق والعتاق على المشيئة.

المطلب الرابع
تعليق الطلاق بالشروط

تعليق الطلاق بالشروط: هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها[1].

وأدوات الشرط المستعملة في الطلاق ـ غالبًا ـ ست: إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأيُّ، وكلما[2].

المسألة الأولى
تعليق الطلاق على النكاح

تعليق الطلاق على النكاح أن يقول الرجل: إن تزوجت امرأة، أو إن تزوجت فلانة فهي طلاق.

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: إن قال: إن تزوجت امرأة أو إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق.

قال أبو الخطاب: «إن وجد في الأجنبي فقال: إن تزوجت بفلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، فالمشهور عنه أنه إذا تزوج لم تطلق»[3].

الرواية الثانية: أنها تطلق.

قال ابن قدامة: «وعنه تطلق»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

---

(1) التنقيح (ص390)، التوضيح (1049/3)، الإقناع (503/3)، غاية المنتهى (138/3).

(2) المحرر (63/2)، غاية المطلب (ص533)، التوضيح (1051/3)، منتهى الإرادات (159/2).

(3) الهداية (12/2). وينظر في الرواية: المغني (488/13)، المحرر (62/2)، الواضح (453/3)، الرعاية الصغرى (195/2)، شرح الزركشي (116/7)، الفروع (98/9)، المبدع (324/7)، الإنصاف (439/22).

(4) المقنع (439/22). وينظر في الرواية: الكافي (211/3)، المحرر (62/2)، الواضح (454/3)، الرعاية الصغرى (195/2)، شرح الزركشي (116/7)، غاية المطلب (ص533)، المبدع (325/7)، الإنصاف (439/22).

إذا قال: إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، فالراجح في المذهب أنها لا تطلق.

قال الحجاوي: «لو قال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الطلاق لا يقع.

قال: «من لم يقل بذلك ــ أي وقوع تعليق الطلاق على النكاح ــ كالشافعي[2]، وأحمد في المشهور عنه»[3].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

104- قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ...) الآية [الأحزاب: 49].

وجه الدلالة:

أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح[4].

- ما رواه عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده أن النبي ^ قال: **«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»**[6].
- ما رواه المسور بن مخرمة[7] أن النبي ^ قال: **«لا طلاق قبل نكاح، ولا**

---

(1) الإقناع (503/3). وينظر: منتهى الإرادات (158/2)، معونة أولي النهى (442/5)، غاية المنتهي (139/3)، دقائق أولي النهى (112/3)، كشاف القناع (285/5).

(2) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص329)، المهذب (98/2)، حلية العلماء (8/7).

(3) مجموع الفتاوى (245/33).

(4) معونة أولي النهى (442/9)، حاشية الروض المربع (548/6).

(5) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، توفي سنة ثماني عشرة ومائة.
التاريخ الكبير (157/6)، سير أعلام النبلاء (165/5)، شذرات الذهب (155/1).

(6) خرجه أبو داود (550/1)، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، والترمذي (326/2)، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، وابن ماجه (660/1)، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، وأحمد في المسند (189/2)، وابن الجارود في المنتقى (ص185)، والدارقطني في السنن (14/4)، كتاب الطلاق، والحاكم في المستدرك (223/2)، كتاب الطلاق، والبيهقي في السنن الكبرى (318/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح.

(7) هو: أبو عبد الرحمن المِسْور بن مخرمة بن نوفل القرشي، له صحبة، من أهل الفضل =

عتق قبل ملك»[1].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن الإنسان لا يصح له تصرف إلا فيما يملك، ولا يصح طلاق قبل نكاح[2].

- أن هذا القول قال به جمع من صحابة رسول الله ^، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله[3] ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعًا[4].
- أنه لو نجز الطلاق في هذا الحال لم يقع، فكذلك تعليقه؛ لأن كل من لا يقع طلاقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة الطلاق كالصبي والمجنون[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، فجمهور علماء المذهب أنها لا تطلق، ومنهم:

105- الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى.

قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فلا حكم لهذه اليمين»[6].

- القاضي أبو يعلى.

قال: «إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم»[7].

- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

قال: «المشهور عنه أنه لا يقع الطلاق»[1].

=

والديانة، قتل في حصار الحصين بن نمير لأهل مكة لقتال ابن الزبير وهو يصلي في الحِجر سنة أربع وستين، وصلى عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
التاريخ الكبير (288/7)، الاستيعاب (1399/3)، أسد الغابة (175/5).

(1) خرجه ابن ماجه (660/1)، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح.

(2) ينظر: شرح الزركشي (118/7).

(3) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، شهد مع النبي ^ تسع عشرة غزوة، توفي سنة أربع وسبعين.
التاريخ الكبير (189/2)، الاستيعاب (219/1)، الإصابة (222/1).

(4) ينظر: المغني (489/13)، الشرح الكبير (441/22)، الواضح (454/3).

(5) المغني (489/13)، الشرح الكبير (441/22)، الواضح (454/3)، معونة أولي النهى (443/9).

(6) الإرشاد (ص300).

(7) الجامع الصغير (ص251).

- برهان الدين ابن مفلح.

قال: «لو قال: إن تزوجت فلانة، أو تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها على المشهور»[2].

- أحمد بن محمد الشويكي.

قال: «إن تزوجت فلانة... فتزوجها لم تطلق»[3].

- تقي الدين بن النجار.

قال: «من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق... أو إن تزوجت فلانة... فهي طلاق لم يقع الطلاق بتزوجها على الأصح»[4].

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «إذا قال: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع الطلاق بتزوجها»[5].

=

(1) الشرح الكبير (439/22، 440).
(2) المبدع (324/7).
(3) التوضيح (1050/3).
(4) معونة أولي النهى (442/9).
(5) عمدة الطالب (ص111).

المسألة الثانية
تعليق الطلاق والعتاق على المشيئة

إذا علق الطلاق والعتاق على المشيئة فقال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله.

أو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله.

فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق.

قال ابن قدامة: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى طلقت زوجته، وكذلك إن قال: عبدي حر إن شاء الله تعالى، عتق نص عليه»(1).

الرواية الثانية: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، إو إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله، فإن الاستثناء يصح، والطلاق والعتاق لا يقع.

قال الشارح: «وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع ولا العتاق»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله.

أو إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، أو عبدي حر إن شاء الله، فالراجح في المذهب أن الطلاق والعتاق يقعان.

قال ابن النجار: «أنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله... وقعا»(3).

---

(1) المغني (472/10)، (488/13). وينظر في الرواية: المحرر (72/2)، الشرح الكبير (562/22)، الواضح (453/3)، الفروع (135/9)، شرح الزركشي (113/7)، المبدع (363/7)، الإنصاف (562/22).

(2) الشرح الكبير (563/22). وينظر في الرواية: الفروع (135/9)، شرح الزركشي (115/7)، غاية المطلب (ص543)، المبدع (364/7)، الإنصاف (565/22).

(3) منتهى الإرادات (170/2). وينظر: الإقناع (527/3، 528)، معونة أولي النهى (487/9، =

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أصح الروايتين عند شيخ الإسلام أن الرجل إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق إن شاء الله، أن الاستثناء ينفعه، وعليه فالطلاق والعتاق لا يقعان.

قال: «إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق إن شاء الله، نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَلُ للرواية الراجحة بالآتي:

106- ما رواه عبد الله بن عمر { أن رسول الله ^ قال: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**»[2].

وجه الدلالة:

نفي الحنث على من علّق الحلف على المشيئة ومنه الطلاق والعتاق[3].

- أن الطلاق والعتاق معلق على مشيئة لم يعلم وجودها فلا يقع كما لو علقه على مشيئة زيد من الناس[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن الطلاق المعلق على المشيئة لا يقع، ومنهم: أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

=

488)، غاية المنتهى (156/3)، دقائق أولي النهى (133/3)، كشاف القناع (311/5).

(1) مجموع الفتاوى (192/33).

(2) خرجه أبو داود (221/2)، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، والترمذي (43/3)، أبواب النذور والأيمان، باب: في الاستثناء في اليمين، واللفظ له، والنسائي (31/7)، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، وابن ماجه (680/1)، كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، وأحمد في المسند (10/2)، والدارمي (185/2)، كتاب النذور والأيمان، باب: في الاستثناء في اليمين، والبيهقي في السنن الكبرى (47/10)، كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين وتتبع طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (234/3)، وابن حجر في تلخيص الحبير (167/2)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (198/8).

(3) ينظر: تحفة الأحوذي (116/5).

(4) المغني (472/10)، الواضح (453/3).

ذكر القاضي الرواية وقال: «لا يقع الطلاق... وهو اختيار أبي بكر»[1].

---

(1) الروايتين (161/2).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو إن فعلتُ كذا فعبدي حر إن شاء الله. فجمهور علماء المذهب أن الطلاق والعتاق يقعان، ومنهم:

107- القاضي أبو يعلى.

قال: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق»(1).

- أبو المواهب العكبري.

قال: «إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق»(2).

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله تعالى، وقعا»(3).

- علاء الدين المرداوي.

قال: «إن قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله، عتقت... هذا المذهب»(4).

- تقي الدين ابن النجار.

قال: «من قال لزوجته: يا طالق إن شاء الله طلقت... أو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، طلقت، أو قال: عبدي حر إن شاء الله، عتق»(5).

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، وقعا»(6).

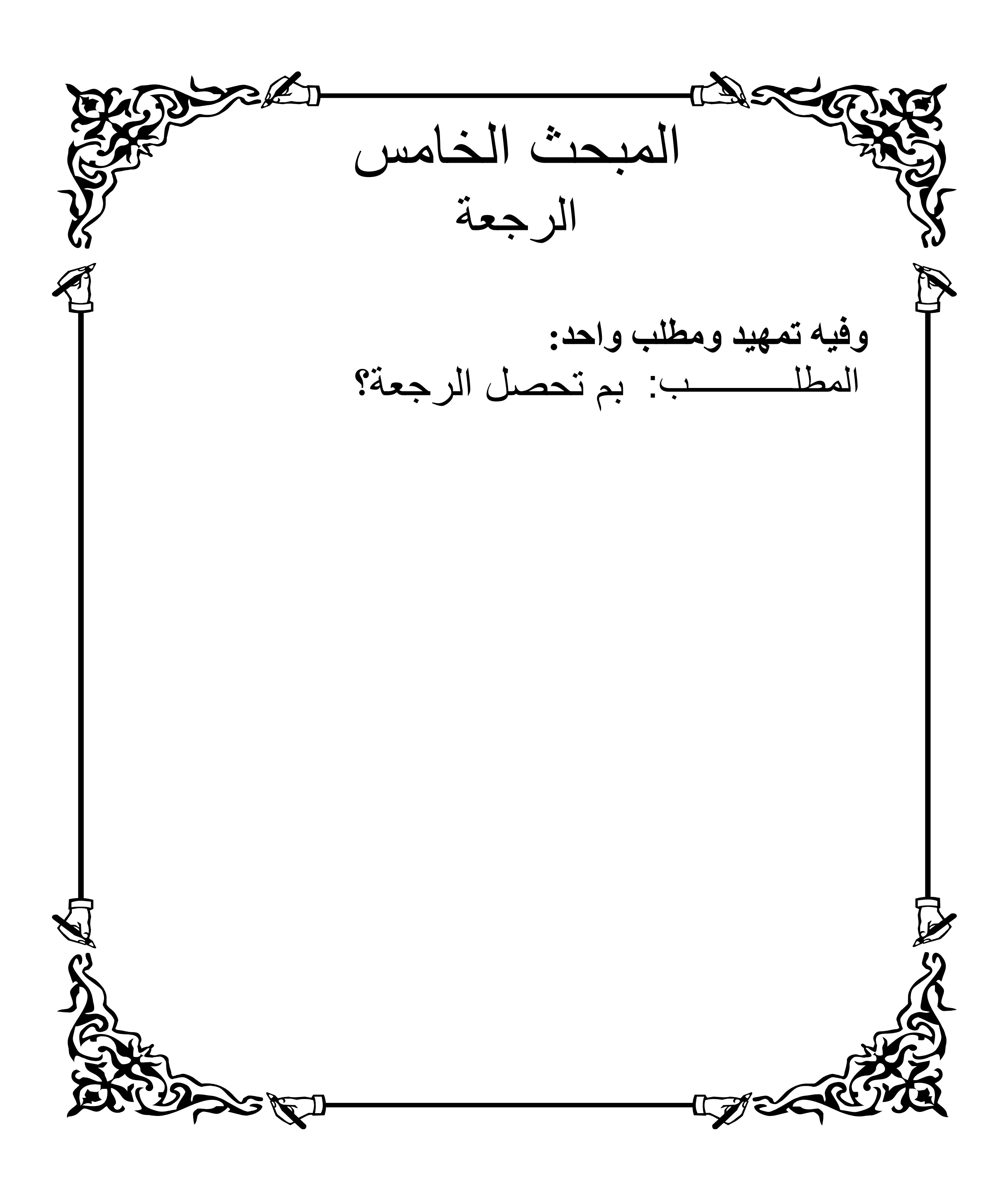
- محمد بن بلبان.

قال: «إن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال وكذا عتق»(7).

---

(1) الجامع الصغير (ص247).
(2) رؤوس المسائل للعكبري (221/4).
(3) الوجيز (ص380).
(4) الإنصاف (562/22).
(5) معونة أولي النهى (487/9).
(6) عمدة الطالب (ص112).
(7) أخصر المختصرات (ص231).

ٱٱٱ



المبحث الخامس

الرجعة

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــــب: بم تحصل الرجعة؟

تمهيد

1 ـ تعريف الرجعة لغة وشرعًا:

۞ **الرجعة لغة:** بفتح الراء وكسرها المرة من الرجوع[1].

۞ **وشرعًا:** إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[2].

2 ـ دليلها:

۞ دل على الرجعة قول الله تعالى: (ک ک ک گ گ گ گ گ گـگ) [البقرة: 228].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن المراد بالرد هي الرجعة[3].

۞ ما رواه عبد الله بن عمر { أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ^، فسأل عمر بن الخطاب > رسول الله ^ عن ذلك، فقال رسول الله ^: «**مره فليراجعها...**» الحديث[4].

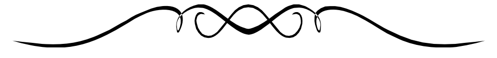
۞ **وجه الدلالة:**

۞ الأمر بالرجعة[5].

۞ إجماع العلماء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أن له الرجعة[6].
الرجعة[6].

3 ـ ألفاظها:

للرجعة ألفاظ منها: راجعت امرأتي، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، وأعدتها[7].



(1) لسان العرب (114/8) مادة (رجع). وينظر: المطلع (ص342)، الدر النقي (685/3).
(2) المبدع (390/7)، التوضيح (1068/3)، الإقناع (559/3)، غاية المنتهى (170/3).
(3) ينظر: المغني (547/10)، الواضح (764/2)، شرح الزركشي (443/5).
(4) تقدم تخريجه (ص151).
(5) ينظر: المفهم (224/4)، كشف اللثام (431/5)، نيل الأوطار (681/3).
(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص93)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (39/2).
(7) ينظر: الهادي (ص439)، التوضيح (1068/3)، غاية المنتهى (170/3)، الفوائد المنتخبات المنتخبات (543/3).

مطلب
بم تحصل الرجعة؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الرجعة تحصل بالوطء سواءٌ نوى الرجعة أو لم ينوِ.

قال ابن هبيرة: «الوطء في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعًا بنفس الوطء؟ قال... أحمد في أظهر الروايتين: يصير مراجعًا به ولا يفتقر معه إلى قول سواء كان ينوي به الرجعة أو لا ينويها»[1].

الرواية الثانية: أن الرجعة تحصل بالقول ولا تحصل بالوطء.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول»[2].

الرواية الثالثة: أن الرجعة تحصل بالوطء إذا نواه رجعة وإن لم ينوه لم تحصل.

قال الزركشي: «الرواية الثالثة: ... إن نوى الرجعة بالوطء حصلت... وإلا لم تحصل»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الرجعة تحصل بالوطء نوى به الرجعة أم لم ينو.

قال الحجاوي: «وتحصل الرجعة بوطئها... نوى الرجعة به أو لم ينو»[4].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) الإفصاح (229/3). وينظر في الرواية: رؤوس المسائل للعكبري (236/4)، الكافي (229/3)، المغني (559/10)، المحرر (83/2)، الفروع (155/9)، شرح الزركشي (449/5)، تجريد العناية (ص134)، المبدع (393/7)، الإنصاف (86/23).

(2) الكافي (229/3). وينظر في الرواية: المغني (559/10)، المحرر (83/2)، الواضح (772/2)، شرح الزركشي (448/5)، الإنصاف (86/23).

(3) شرح الزركشي (449/5). وينظر: الفروع (155/9)، غاية المطلب (ص547)، المبدع (393/7)، الإنصاف (86/23).

(4) الإقناع (560/3). وينظر: منتهى الإرادات (179/2)، معونة أولي النهى (10/9)، غاية المنتهى (171/3)، دقائق أولي النهى (149/3)، كشاف القناع (343/5).

أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول عند شيخ الإسلام أن الرجعة تحصل بالوطء إذا نوى به الرجعة[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

108- أن مدة المطلقة طلاقًا رجعيًا مدة تفضي إلى البينونة، فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء[2].

109- أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار[3].

110- أن مجرد الوطء لا يدل على الرجعة؛ لأن الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا[4].

111- أن الوطء قد يكون من غلبة الشهوة فلا يدل على الرجعة[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن الرجعة تحصل بالوطء إذا نواه رجعة، ومنهم:

112- الشريف محمد بن أبي موسى.

۞ قال: «لو وطئها ونوى به الرجعة صح»[6].

۞ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

۞ قال: «لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو

---

(1) المستدرك (43/5). وينظر: الاختيارات (ص392).
(2) المغني (560/10)، الواضح (772/2).
(3) المغني (560/10)، الواضح (772/2).
(4) الشرح الممتع (189/13).
(5) الشرح الممتع (189/13).
(6) الإرشاد (ص289).

الصحيح»[1].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الرجعة تحصل بالوطء ولم يقيدوه بالنية، ومنهم:

113- القاضي أبو يعلى.

۞ قال: «الوطء في الطلاق الرجعي يوجب الرجعة»[2].

۞ الشريف أبو جعفر.

۞ قال: «تحصل الرجعة بالوطء»[3].

۞ أبو المواهب العكبري.

۞ قال: «الوطء في الطلاق الرجعي يوجب الرجعة»[4].

۞ أبو الوفاء ابن عقيل.

۞ قال: «يحصل ارتجاعها بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينوها»[5].

۞ موفق الدين ابن قدامة.

۞ قال: «تحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب»[6].

۞ سراج الدين الدجيلي.

۞ قال: «تحصل الرجعة بوطئها»[7].

۞ أبو الحسن ابن اللحام.

۞ قال: «المذهب: تحصل الرجعة بوطئها»[8].

۞ علاء الدين المرداوي.

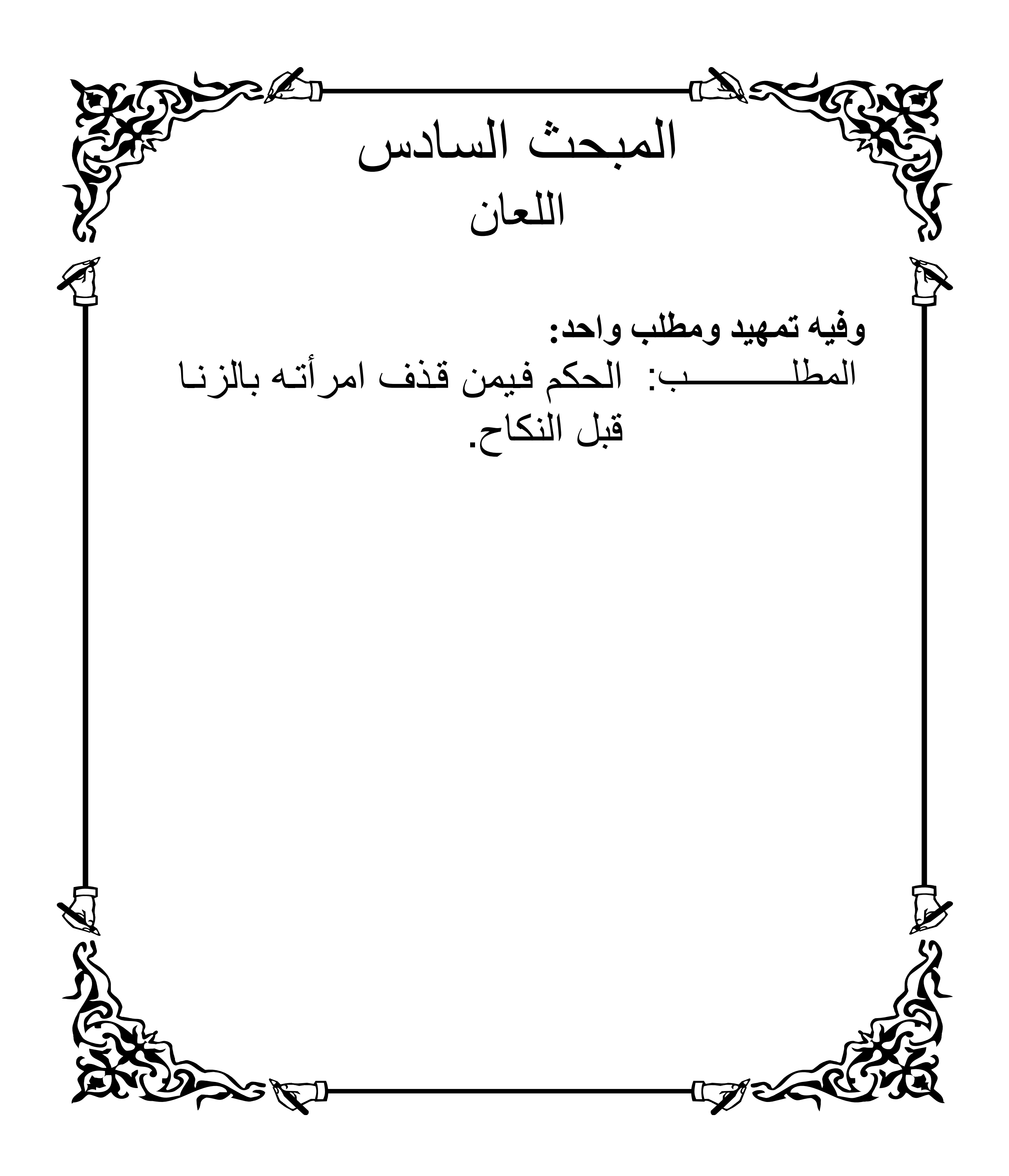
---

(1) الشرح الممتع (189/13).
(2) الجامع الصغير (ص252).
(3) رؤوس المسائل (832/2).
(4) رؤوس المسائل (236/4).
(5) التذكرة (ص257).
(6) الكافي (229/3).
(7) الوجيز (ص384).
(8) تجريد العناية (ص134).

۞ قال: «تحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينو. هذا المذهب مطلقًا»[1].



(1) الإنصاف (86/23).



المبحث السادس

اللعان

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــب: الحكم فيمن قذف امرأته بالزنا قبل النكاح.

تمهيد

1 ـ تعريف اللعان لغة وشرعًا:

۞ **اللعان لغة:** مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد(1).

۞ **وشرعًا:** شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد الزنا في جانبها(2).

2 ـ دليله:

۞ دل على اللعان قول الله تعالى: (ھےےۓۓﮬﮭﮮﮯﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜ ﯝﯞﯟﯠ □□□□□□□□□□□□□□□□ﯡﯢﯣ□) [النور: 6 - 9].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دلت الآيات على مشروعية اللعان إذا وجد سببه(3).

۞ ما رواه سهل بن سعد الساعدي(4) أن عويمرًا العجلاني(5) قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟! فقال رسول الله ^: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ^ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ^(6).

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن النبي ^ أمر باللعان وبين صفته(7).

3 ـ صفته:

---

(1) تهذيب اللغة (396/2)، لسان العرب (387/13)، تاج العروس (59/36).

(2) ينظر: المبدع (73/8)، التنقيح (ص403)، الإقناع (599/3)، غاية المنتهى (191/3).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (281/3)، الجامع لأحكام القرآن (185/12)، تيسير الكريم الرحمن (1154/3).

(4) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، توفي سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات في المدينة من صحابة رسول الله ^.
التاريخ الكبير (99/4)، أسد الغابة (472/2)، الإصابة (140/3).

(5) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، رمى زوجته بشريك بن سحماء ولاعن رسول الله ^ بينهما، توفي في شعبان سنة تسع من الهجرة. الاستيعاب (1226/3)، أسد الغابة (317/4).

(6) مختصرًا من البخاري (2033/5)، كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

(7) ينظر: فتح الباري (360/9)، نيل الأوطار (736/3).

صفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سمَّاها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا[1].

4 - شروطه:

يشترط للعان ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون بين زوجين بالغين عاقلين.

الشرط الثاني: أن يقذف الرجل المرأة بالزنا، فيقول: زنيتي أو يا زانية.

الشرط الثالث: أن تكذِّبه الزوجة[2].

---

(1) ينظر: المقنع (374/23)، المحرر (98/2)، المذهب الأحمد (ص157)، الوجيز (ص394).

(2) ينظر: المقنع (392/23)، منتهى الإرادات (196/2)، غاية المنتهى (193/3)، الفوائد المنتخبات (586/3).

مطلب
الحكم فيمن قذف امرأته بالزنا قبل النكاح

قذف الرجل لامرأته بالزنا قبل النكاح هو أن يقول: زنيت قبل أن أنكحك.

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن من قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك فعليه الحد وليس له أن يلاعن.

قال ابن أبي يعلى: «إذا قال لزوجته زنيتِ قبل أن أتزوج بك فعليه الحد وليس له أن يلاعن سواء كان له هناك ولد يريد نفيه أو لم يكن في إحدى الروايتين»[1].

الرواية الثانية: أن من قال لامرأته زنيتِ قبل أن أنكحك فله أن يلاعن.

قال الشريف أبو جعفر: «وفيه رواية أخرى: يلاعن»[2].

الرواية الثالثة: أن من قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك فليس له أن يلاعن إلا لولد ينفيه.

قال المجد: «وعنه: لا يلاعن إلا لولد ينفيه»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

من قال لامرأته زنيتِ قبل أن أنكحك فالراجح في المذهب أن عليه الحد، وليس له أن يلاعن.

قال الحجاوي: «وإن قذفها ثم تزوجها، أو قال لامرأته: زنيتِ قبل أن

---

(1) التمام (179/2). وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (294/4)، المحرر (97/2)، الحاوي الصغير (ص638)، الرعاية الصغرى (269/2)، الفروع (208/9)، شرح الزركشي (513/5)، غاية المطلب (ص558)، المبدع (83/8)، الإنصاف (397/23، 398).

(2) رؤوس المسائل (862/2). وينظر: المحرر (97/2)، الحاوي الصغير (ص638)، الرعاية الصغرى (269/2)، الفروع (208/9)، شرح الزركشي (513/5)، غاية المطلب (ص558)، المبدع (83/8)، الإنصاف (398/23).

(3) المحرر (97/2). وينظر: الحاوي الصغير (ص638)، الرعاية الصغرى (269/2)، الفروع (208/9)، شرح الزركشي (513/5)، غاية المطلب (ص558)، المبدع (83/8)، الإنصاف (398/23).

أنكحك حد ولم يلاعن»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أشهر الروايات في مذهب أحمد عند شيخ الإسلام أنه يحد وليس له أن يلاعن.

قال: «وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه... ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.... أحدها: لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

114- أن من قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك أضاف القذف إلى حال لم تكن فيه زوجة له فلا يلاعن كما لو قذف غير زوجته[3].

115- أنه يحد ولا يلاعن؛ لأنه مفرّط في نكاح امرأة حامل من الزنا[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن من قال لامرأته زنيتِ قبل أن أنكحك يحد ولا يلاعن، ومنهم:

116- القاضي أبو يعلى.

- قال: «إذا قال لزوجته زنيت قبل أن أتزوج بك فعليه الحد وليس له أن يلاعن»[5].

- أبو المواهب العكبري.

- قال: «إذا قال لزوجته زنيت قبل أن أتزوج بك فعليه الحد وليس له أن يلاعن»[6].

---

(1) الإقناع (602/3). وينظر: منتهى الإرادات (196/2)، معونة أولي النهى (74/10)، غاية المنتهى (193/3)، دقائق أولي النهى (181/3)، كشاف القناع (395/5).
(2) مجموع الفتاوى (184/34).
(3) ينظر: المغني (135/11)، المبدع (83/8)، معونة أولي النهى (74/10).
(4) ينظر: المغني (135/11)، معونة أولي النهى (74/10).
(5) الجامع الصغير (ص264).
(6) رؤوس المسائل (294/4).

❁ أبو الخطاب الكلوذاني.

❁ قال: «إن قال لزوجته زنيت قبل أن أتزوج بك فعليه الحد وليس له إسقاطه باللعان»(1).

❁ سراج الدين الدجيلي.

❁ قال: «وإن قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك.... حد ولم يلاعن»(2).

❁ شمس الدين الزركشي.

❁ قال: «إذا قذف زوجته بزنا قبل النكاح فإنه يحد ولا يلاعن على المذهب مطلقًا»(3).

❁ علاء الدين المرداوي.

❁ قال: «إذا قال لامرأته زنيتِ قبل أن أنكحك حد... على الصحيح من المذهب»(4).

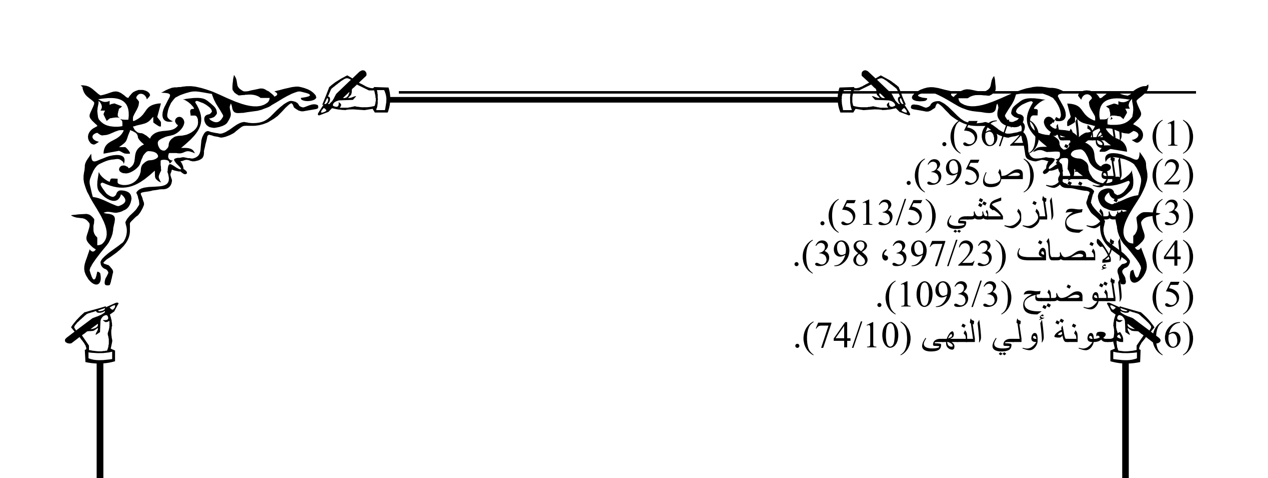
❁ أحمد بن محمد الشويكي.

❁ قال: «إن قذف أجنبية أو قال لزوجته: زنيتِ قبل أن أتزوجك حد ولا لعان»(5).

❁ تقي الدين ابن النجار.

قال: «يحد... بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد... أو قال لها زنيتِ قبل أن أنكحك فإنه يحد للقذف ولا يملك إسقاطه باللعان على الأصح»(6).

❁❁❁



(1) الهداية (56/2).
(2) الوجيز (ص395).
(3) شرح الزركشي (513/5).
(4) الإنصاف (397/23، 398).
(5) التوضيح (1093/3).
(6) معونة أولي النهى (74/10).

المبحث السابع

العدد

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في معنى القرء.

المطلب الثاني: عدة من طلقها زوجها وهو غائب.

تمهيد

1 ـ تعريف العدد لغة وشرعًا:

❁ **العِدد لغة:** بكسر العين جمع عدة، وهي أيام أقراء المرأة[1].

❁ **وشرعًا:** هي التربص المحدود شرعًا[2].

2 ـ دليلها:

❁ دل على العِدة قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀڀ ...) [البقرة: 234].

❁ **وجه الدلالة:**

❁ دلت الآية على مشروعية العدة أربعة أشهر وعشرًا للمتوفى عنها[3].

❁ ما روته أم المؤمنين أم حبيبة[4] < أن النبي ^ قال: «**لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا**»[5].

❁ **وجه الدلالة:**

❁ دل الحديث على مشروعية الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا[6].

❁ إجماع العلماء على وجوب العدة في الجملة[7].

3 ـ أقسام المعتدات إجمالاً:

تنقسم المعتدات إلى ستة أقسام:

---

(1) الصحاح (506/2)، لسان العرب (284/3) مادة (عدد).
(2) التنقيح (ص405)، التوضيح (1099/3)، الإقناع (5/4)، غاية المنتهى (201/3).
(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (414/1)، معالم التنزيل (213/1)، أحكام القرآن لابن العربي (231/1).
(4) هي: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية، زوج النبي ^ من السابقات إلى إلى الإسلام، توفيت سنة أربع وأربعين.
أسد الغابة (315/7)، الإصابة (84/8).
(5) خرجه البخاري (2043/5)، كتاب الطلاق، باب: الكحل للحادة.
(6) ينظر: فتح الباري (395/9)، المفهم (284/4)، نيل الأوطار (24/4).
(7) الإجماع لابن المنذر (ص90)، الإقناع في مسائل الإجماع (44/2).

الأول: الحامل، وعدتها وضع الحمل.

الثاني: المتوفى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة، وللأمة نصفها.

الثالث: ذوات الأقراء المفارقَة في الحياة، عدتها ثلاثة قروء للحرة والأمة قرءان.

الرابع: الآيسات من الحيض والصغيرات اللواتي لم يحضن، الحرة ثلاثة أشهر، والأَمَة شهران.

الخامس: من ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

السادس: امرأة المفقود، إن كان ظاهره الهلاك فتعتد أربع سنين منذ فقد ثم تعتد للوفاة، وإن كان ظاهره السلامة اعتدت تسعين سنة منذ ولد(1).

4 ـ الحكمة من مشروعية العدة:

يمكن تلخيص الحكمة من مشروعية العدة في الأمور الآتية:

الأول: تعظيم عقد النكاح واحترامه.

الثاني: العلم ببراءة الرحم.

الثالث: تطويل زمن الرجعة، والتروي في ذلك فلربما ندم المطلق على طلاقه.

الرابع: إظهار حق الزوج والتأثر بفقده(2).

---

(1) ينظر في المسألة: العدة (103/2)، الوجيز (ص399)، هداية الراغب (263/3)، الروض الندي (869/2)، كشف المخدرات (669/2)، نيل المآرب (402/4).

(2) الشرح المختصر على متن الزاد (135/4)، الملخص الفقهي (332/2).

المطلب الأول
الخلاف في معنى الأقراء

الكلام في المسألة بالآتي:
أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:
الرواية الأولى: أن الأقراء بمعنى الحيض.
قال الشريف محمد بن أحمد: «الأقراء: الحيض في الصحيح عنه»[(1)].
الرواية الثانية: أن الأقراء الأطهار.
قال العكبري: «الثانية: هي الأطهار»[(2)].
ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الأقراء الحيض.
قال المرداوي: «وعدة حرة ومعتق بعضها ثلاثة قروء، وهي الحيض»[(3)].
ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أشهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن القرء الحيض.
قال: «والقرء ـ عند أكثر الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى[(4)] وغيرهم ـ الحيض... وهذا مذهب أبي حنيفة[(5)]، وأحمد في أشهر

---

(1) الأرشاد (ص316). وينظر في الرواية: الروايتين (209/2)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (879/2)، رؤوس المسائل للعكبري (334/4)، المغني (199/11)، الواضح (844/2)، الفروع (240/9)، شرح الزركشي (537/5)، المبدع (117/8)، الإنصاف (42/24، 43).
(2) رؤوس المسائل (334/4). وينظر في الرواية: الكافي (303/3)، الشرح الكبير (43/24)، الواضح (844/2)، الفروع (241/9)، شرح الزركشي (535/5)، غاية المطلب (ص565)، المبدع (118/8)، الإنصاف (49/24).
(3) التنقيح المشبع (ص405)، وينظر: الإقناع (9/4)، منتهى الإرادات (205/2)، معونة أولي النهى (104/10)، غاية المنتهى (203/3)، دقائق أولي النهى (195/3)، كشاف القناع (417/5).
(4) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صاحب رسول الله ^، توفي سنة اثنتين وأربعين.
التاريخ الكبير (339/4)، الاستيعاب (979/3)، أسد الغابة (367/3).
(5) مختصر الطحاوي (ص217)، بدائع الصنائع (193/3)، حاشية رد المحتار (531/3).

الروايتين»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

117- قــــول الله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ...) [البقرة: 228].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة، ولا يكون كذلك إلا إذا قلنا إنها الحيض، أما إذا قلنا إنها الأطهار فإنما يكون قرءان وبعض الثالث[2].

118- قــــول الله تعــالى: (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ...) [الطلاق: 4].

وجه الدلالة:

أن الشارع نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض[3].

- ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش[4] سألت النبي ^ فشكت إليه الدم، فقال لها ^: «**إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قروؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»[5].

- ما روته أم المؤمنين عائشة < أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ^، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»[6].

---

(1) مجموع الفتاوى (11/33).

(2) الشرح الكبير (45/24، 46)، الواضح (845/2)، شرح الزركشي (540/5).

(3) ينظر: المغني (201/11)، الشرح الكبير (44/24، 45)، الواضح (845/2)، شرح الزركشي (540/5)، معونة أولي النهى (104/10، 105).

(4) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية.
الإستيعاب (1892/4)، أسد الغابة (218/7).

(5) خرجه أبو داود (74/1، 75)، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، والترمذي (82/1)، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، وابن ماجه (204/1)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها، والبيهقي في السنن الكبرى (344/1)، كتاب الحيض، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم.

(6) أبو داود (74/1)، كتاب الطهارة، باب: المرأة تستحاض، والنسائي (202/1)، كتاب الطهارة، باب: بدء الحيض، وأحمد في المسند (128/6، 129).

۞ ما روته أيضًا أن النبي ^ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة:

أن المعهود عنه ^ استعمال القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد عنه ^ استعماله بمعنى الطهر، فوجب أن يحمل كلامه على ما كان معهودًا[2].

۞ أن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأَمَة؛ وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل على الحمل الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به[3].

۞ أن القرء يقع على الطهر والحيض جميعًا، إلا أنه في الحقيقة يطلق على الحيض بدليل أن التي تحيض تسمى من ذوات الأقراء، والتي لا تحيض لا تسمى من ذوات الأقراء[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة عند شيخ الإسلام:

أكثر علماء المذهب على أن القرء بمعنى الحيض، ومنهم:

119- الشريف محمد بن أبي موسى.

۞ قال: «الأقراء الحيض في الصحيح عنه»[5].

۞ القاضي أبو يعلى.

۞ ذكر الرواية وقال: «وهي الصحيحة، وإليه ذهب أصحابنا»[6].

۞ أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني.

۞ قال: «الأقراء الحيض في أصح الروايتين»[1].

---

(1) أبو داود (549/1)، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، وابن ماجه (672/1)، كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، والدرامي (171/2)، كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة.

(2) المغني (201/11)، الواضح (845/2)، زاد المعاد (609/5)، معونة أولي النهى (105/10).

(3) المغني (202/11)، الشرح الكبير (46/24)، الواضح (845/2، 846).

(4) الروايتين (209/2، 210).

(5) الإرشاد (ص316).

(6) الروايتين (209/2).

❁ موفق الدين ابن قدامة.

❁ قال: «الأقراء الحيض في أصح الروايتين»[2].

❁ مجد الدين ابن تيمية.

❁ قال: «الأقراء: هي الحيض»[3].

❁ نور الدين البصري.

❁ وجَّه الرواية الأولى وهي الحيض، وقال: «وهي أصح»[4].

❁ سراج الدين الدجيلي.

❁ قال: «ذوات الأقراء: وهي الحيض»[5].

❁ شمس الدين ابن القيم.

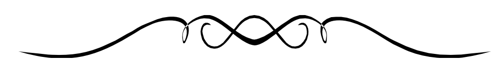
ذكر رواية القرء الحيض وأن الإمام أحمد رجع إلى القول به، وقال: «استقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه»[6].

❁ شمس الدين الزركشي.

نقل رواية القرء الحيض، وقال: «وهو المشهور عن أحمد، واختيار أصحابه، وآخر قوليه صريحًا»[7].

❁ تقي الدين ابن النجار.

قال: «وهي ـ أي القرء ـ الحيض على الأصح»[8].



=

(1) الهداية (59/2).
(2) الهادي (ص517).
(3) المحرر (104/2).
(4) الواضح (845/2).
(5) الوجيز (ص401).
(6) زاد المعاد (601/5).
(7) شرح الزركشي (537/5).
(8) معونة أولي النهى (104/10).

المطلب الثاني
عدة من طلقها زوجها وهو غائب

إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم بذلك، فهل تعتد من حين طلقها أو من حيث بلوغها الخبر؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايتان:

الرواية الأولى: أن الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب ولم تعلم وقامت بذلك بينة فتعتد من حين طلقها.

قال صالح ابن الإمام أحمد: «سألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة أتكون العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟ قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق»[1].

الرواية الثانية: أن الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب ولم تعلم وقامت بذلك بينة فعدتها من حين طلاقها، وإن لم تقم بذلك بينة فعدتها من حيث بلوغها الخبر.

قال الموفق: «وعن أحمد: إن قامت بذلك بينة فكما ذكرنا ــ أي من حيث طلاقها ــ وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر»[2].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم، فالراجح في المذهب أنها تعتد من حين طلاقها.

قال الحجاوي: «ومن طلقها زوجها... وهو غائب عنها فعدتها من يوم... طلَّق»[3].

---

(1) مسائل الإمام أحمد (342/1، 343). وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (241/1، 242)، الروايتين (215/2)، الهداية (60/2)، المغني (307/11)، المحرر (106/2)، الحاوي الصغير (ص648)، الواضح (878/2)، الرعاية الصغرى (279/2)، الفروع (254/9)، شرح الزركشي (583/5).

(2) المغني (307/11، 308). وينظر في الرواية: المحرر (106/2)، الشرح الكبير (99/24)، (99/24)، الحاوي الصغير (ص648)، الواضح (878/2)، الرعاية الصغرى (279/2)، الفروع (254/9)، شرح الزركشي (583/5)، الإنصاف (98/24).

(3) الإقناع (14/4). وينظر: منتهى الإرادات (207/2)، معونة أولي النهى (116/10)، غاية =

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم، فالمشهور عن أحمد عند شيخ الإسلام أنها تعتد من حين طلَّق.

قال: «إذا كان عدلاً غير متهم، مثل أن يكون غائبًا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا، فهل تعتد من حين بلوغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثاني»(1).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

120- قول الله تعالى: (ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ...) [البقرة: 228].

وجه الدلالة:

أن المرأة التي طلقها زوجها ولم تعلم بذلك يَصْدُق عليها أنها مطلقة من حين طلق، فتعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء(2).

- أن المرأة لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بطلاق زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد(3).
- أن زمن العدة جاء عقب طلاق مباح، فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرًا(4).
- أن القصد في العدة غير معتبر بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد(5).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب ولم تعلم بذلك فعدتها من حين طلَّق، ومنهم:

121- الشريف محمد بن أبي موسى.

قال: «وعدة من يموت زوجها أو يطلقها في الغيبة من يوم يموت أو

= المنتهى (206/3)، دقائق أولي النهى (199/3)، كشاف القناع (424/5).

(1) مجموع الفتاوى (105/32).
(2) الشرح الممتع (380/13).
(3) المغني (308/11)، الواضح (878/2)، شرح الزركشي (583/5)، المبدع (133/8).
(4) الروايتين (216/2)، الشرح الكبير (99/24)، الواضح (878/2).
(5) الروايتين (216/2)، المغني (308/11)، الواضح (878/2)، شرح الزركشي (583/5).

يطلّق لا من حين يبلغها»[1].

- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «المشهور في المذهب أنه متى... طلقها فعدتها من يوم... طلاقه»[2].

- نور الدين البصري.

قال: «المشهور عن أحمد أنه متى... طلقها فعدتها من يوم... طلاقه»[3].

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «ومن مات زوجها الغائب أو طلَّق فعدتها منذ الفرقة»[4].

- تقي الدين الأدمي.

قال: «ومن طلق أو مات غائبًا فعدتها منهما وإن لم تحد»[5].

- شمس الدين الزركشي.

قال: «لو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق... هذا هو المذهب المشهور»[6].

- برهان الدين ابن مفلح.

قال: «من طلقها زوجها... وهو غائب عنها فعدتها من يوم... طلق، هذا هو المشهور»[7].

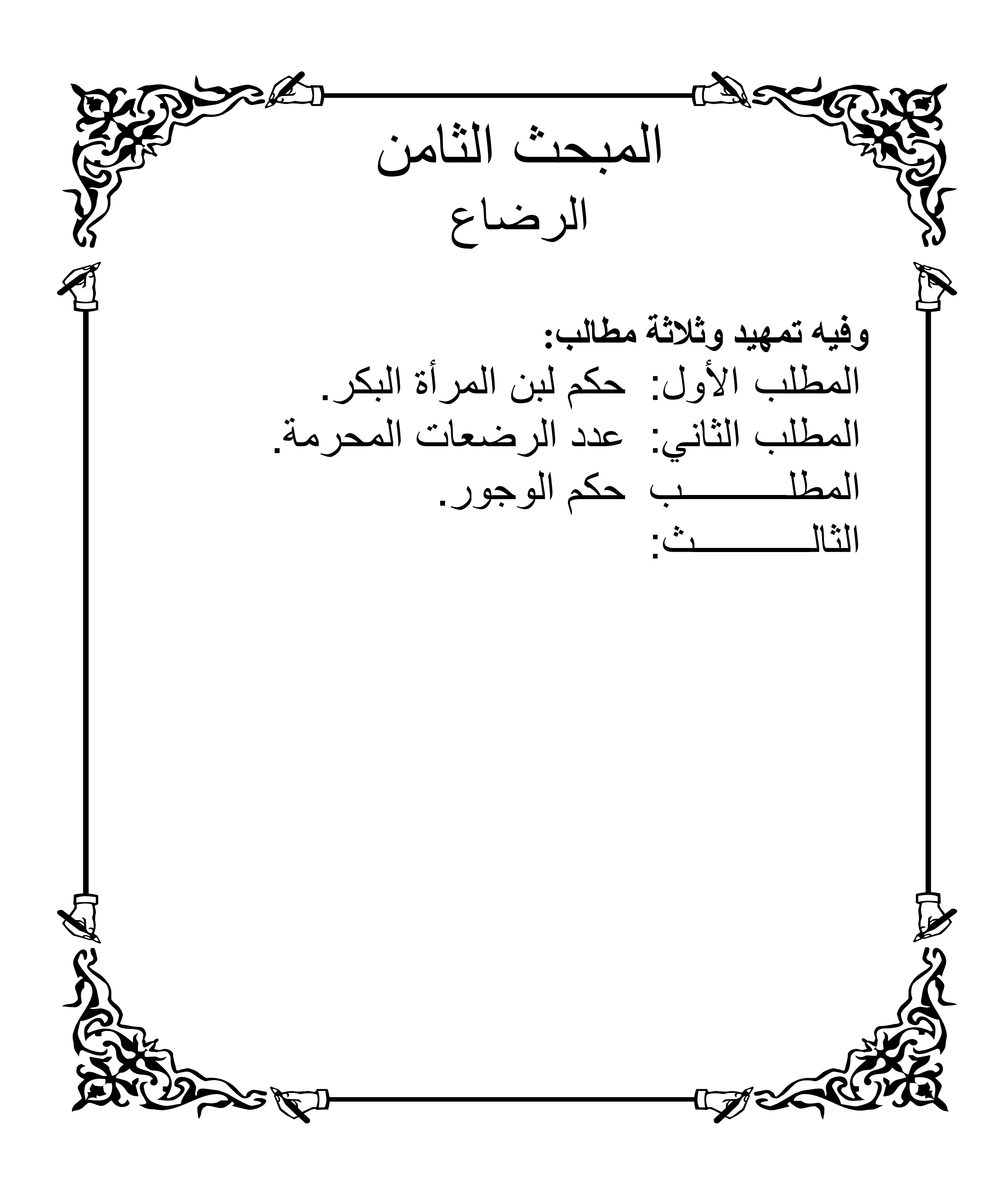
- علاء الدين المرداوي.

قال: «من طلقها زوجها... وهو غائب عنها فعدتها من يوم... طلق... هذا المذهب مطلقًا»[8].

ﭑﭑﭑ

---

(1) الإرشاد (ص318).
(2) المغني (307/11).
(3) الواضح (878/2).
(4) الوجيز (ص402).
(5) المنور (ص403).
(6) شرح الزركشي (583/5).
(7) المبدع (133/8).
(8) الإنصاف (98/24).



المبحث الثامن

الرضاع

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبن المرأة البكر.

المطلب الثاني: عدد الرضعات المحرمة.

المطلب الثالث: حكم الوجور.

تمهيد

1 ـ تعريف الرضاع لغة وشرعًا:

۞ **الرضاع لغة:** شرب اللبن من الثدي[1].

۞ **وشرعًا:** مصٌّ لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه[2].

2 ـ دليله:

۞ دل على الرضاع قوله تعالى: (ک ک ک ک گ گ ...) [النساء: 23].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دلت الآية على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع[3].

۞ ما رواه عبد الله بن عباس > أن النبي ^ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[4].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دل الحديث على أن ما حرم بالنسب حرم بالرضاع[5].

۞ إجماع العلماء على التحريم بالرضاع[6].

3 ـ شروطه إجمالاً:

يشترط للرضاع المُحرِم شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الرضاع في الحولين، فلو ارتضع بعد الحولين لم

---

(1) معجم مقاييس اللغة (400/2) مادة (رضع). وينظر: المطلع (ص350)، الدر النقي (698/3).

(2) ينظر: المبدع (160/8)، الإقناع (29/4)، منتهى الإرادات (215/2)، غاية المنتهى (215/3).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (396/1)، الجامع لأحكام القرآن (108/5)، فتح القدير (668/1).

(4) مختصرًا من البخاري (935/2)، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(5) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (9/9)، نيل الأوطار (51/4).

(6) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (309/11)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (214/24)، (214/24)، وعبد الرحمن بن محمد الضرير في الواضح (879/2).

تثبت المحرمية.

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع خمس رضعات[1].

(1) ينظر: المبدع (165/8)، منتهى الإرادات (216/2)، غاية المنتهى (217/3)، كشف المخدرات (679/2).

المطلب الأول
حكم لبن المرأة البكر

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن لبن المرأة البكر لا ينشر الحرمة.

قال أبو الخطاب: «وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل تقدم فأرضعت به طفلاً لم تحرم عليه، نص عليه»[1].

الرواية الثانية: أن لبن المرأة البكر ينشر الحرمة.

قال الشارح: «وعنه: ينشرها»[2].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن لبن المرأة البكر لا ينشر الحرمة.

قال ابن النجار: «وإن ثاب لبن لمن لم تحمل ــ ولو حمل مثلها ــ لم ينشر الحرمة»[3].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

ظاهر المذهب عند شيخ الإسلام أن لبن المرأة البكر لا ينشر الحرمة.

قال: «لو قدر أن... اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط، فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وهي رواية عن أحمد،

---

(1) الهداية (65/2). وينظر في الرواية: المغني (324/11)، المحرر (112/2)، الممتع (367/5)، الفروع (280/9)، شرح الزركشي (591/5)، غاية المطلب (ص574)، المبدع (164/8).

(2) الشرح الكبير (223/24). وينظر في الرواية: الممتع (367/5)، الفروع (280/9)، شرح الزركشي (591/5)، المبدع (164/8)، الإنصاف (224/24)، المنح الشافيات (669/2).

(3) منتهى الإرادات (216/2). وينظر: الإقناع (31/4)، غاية المنتهى (216/3)، دقائق أولي النهى (214/3)، كشاف القناع (444/5)، مطالب أولي النهى (598/5).

(4) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (159/2)، رمز الحقائق (230/1)، ملتقى الأبحر (ص258)، اللباب (35/3).

(5) ينظر: التفريع (70/2)، التلقين (352/1)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (540/2)، بداية المجتهد (1002/3).

(6) ينظر: المهذب (201/2)، روضة الطالبين (420/6)، مغني المحتاج (415/3).

وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة»[1].

رابعًا: دليل الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة ـ وهي أن لبن المرأة البكر لا ينشر الحرمة ـ بالآتي:

122- أنه لبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة[2].

123- أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن لبن المرأة البكر لا ينشر الحرمة، ومنهم:

124- أبو الوفاء ابن عقيل.

۞ قال: «واللبن الذي ينشر الحرمة... أن يكون ثابًا بوطء يلحق النسب به»[4].

۞ وقال: «اللبن الثائب للعذراء... لا ينشر»[5].

۞ أحمد بن حمدان.

۞ قال: «ولبن الميتة كلبن الحية نص عليه، وقيل: لا يحرم كلبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح»[6].

۞ تقي الدين الأدمي.

۞ قال: «ولا يحرم لبن البهيمة وغير حمل»[7].

---

(1) مجموع الفتاوى (51/34).

(2) المغني (324/11)، شرح الزركشي (591/5)، المبدع (164/8)، المنح الشافيات (668/2، 669).

(3) الفروع (280/9)، المبدع (164/8)، الإنصاف (224/24)، كشاف القناع (444/5)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (97/7).

(4) التذكرة (ص274).

(5) المصدر السابق.

(6) الرعاية الصغرى (289/2).

(7) المنور (ص405).

۞ شمس الدين بن مفلح.

۞ قال: «وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... أو وطء تقدم لم ينشر الحرمة في ظاهر المذهب»[1].

۞ شمس الدين الزركشي.

۞ قال: «إذا ثاب اللبن من غير حمل فإنه لا ينشر الحرمة وهو المنصوص»[2].

۞ أبو بكر بن الجراعي.

۞ قال: «وإن ظهر لها لبن من غير حمل... أو وطء تقدم لم ينشر الحرمة على الأصح»[3].

۞ برهان الدين بن مفلح.

۞ قال: «وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم... أو وطء لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وهو ظاهر المذهب»[4].

۞ تقي الدين ابن النجار.

قال: «وإن ثاب لبن... لامرأة لم تحمل... ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة على الأصح»[5].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن لبن المرأة البكر ينشر الحرمة، ومنهم:

125- الحسن بن حامد البغدادي.

۞ قال الموفق: «وإذا ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة.... وهو قول ابن حامد»[6].

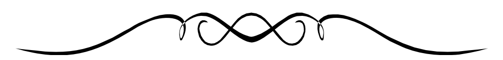
۞ الشريف محمد بن أبي موسى.

---

(1) الفروع (280/9).
(2) شرح الزركشي (591/5).
(3) غاية المطلب (ص574).
(4) المبدع (164/8).
(5) معونة أولي النهى (148/10).
(6) المغني (324/11). وينظر: المبدع (164/8)، الإنصاف (224/24)، المنح الشافيات (669/2).

- قال: «اختلف قوله في المرأة لا يكون لها بعل ولا ولد فتطرح صبيًا على ثديها فيدر لها لبن فتسقيه الصبي، هل يكون ذلك رضاعًا يحرم؟... على روايتين: أظهرهما: أنه رضاع صحيح يقع به التحريم»[1].
- موفق الدين ابن قدامة.
- قال: «وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين»[2].
- شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

ذكر الروايتين ورجح رواية نشر الحرمة، وقال: «والأول أصح»[3].



(1) الإرشاد (ص315).
(2) المغني (324/11).
(3) الشرح الكبير (222/24).

المطلب الثاني
عدد الرضعات المحرمة

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الرضاع المحرم خمس رضعات فأكثر.

قال القاضي: «اختلفت الرواية في قدر الرضاع الذي يتعلق به التحريم فنقل أبو الحارث[1]: لا يتعلق بأقل من خمس رضعات متفرقات»[2].

الرواية الثانية: أن الرضاع المحرم ثلاث رضعات.

قال المجد: «وعنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات»[3].

الرواية الثالثة: أن الرضاع المحرم رضعة واحدة فيحرم قليله وكثيره.

قال أبو الخطاب: «روي عنه: أن الرضعة الواحدة تحرم»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الرضاع المحرم خمس رضعات فصاعدًا.

قال ابن النجار في سياق شروط الحرمة: «الثاني: أن يرتضع خمس رضعات»[5].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

ظاهر المذهب عند شيخ الإسلام أن الرضاع المحرم خمس رضعات.

قال في بيان الأقوال والروايات: «الثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات

---

(1) هو: أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. تاريخ بغداد (128/5)، طبقات الحنابلة (177/1)، المقصد الأرشد (163/1).

(2) الروايتين (232/2). وينظر في الرواية: الهداية (65/2)، المغني (310/11)، الواضح (880/2)، الممتع (368/5)، الفروع (281/9)، شرح الزركشي (586/5).

(3) المحرر (112/2). وينظر في الرواية: الشرح الكبير (231/24)، الممتع (368/5)، الفروع (281/9)، شرح الزركشي (585/5)، غاية المطلب (ص574)، المبدع (167/8)، الإنصاف (233/24).

(4) الهداية (65/2). وينظر في الرواية: الكافي (341/3)، المغني (310/11)، الفروع (281/9)، غاية المطلب (ص574)، المبدع (167/8)، الإنصاف (233/24).

(5) منتهى الإرادات (216/2). وينظر: الإقناع (31/4)، دليل الطالب (ص465)، غاية المنتهى (217/3)، كشاف القناع (445/5)، مطالب أولي النهى (600/5).

وهو مذهب الشافعي(1)، وظاهر مذهب أحمد»(2).

رابعًا: دليل الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

126- ما روته أم المؤمنين عائشة <: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ^ وهن فيما يقرأ من القرآن»(3).

وجه الدلالة:

أن التحريم متعلق بخمس رضعات، ولو لم يكن متعلقًا بالخمس لم يكن لذكرها فائدة(4).

❁ ما روته سهله بنت سهيل(5) أن سالمًا(6) مولى أبي حذيفة(7) يدخل عليها عليها وهي فضل(8). فقال النبي ^: «**أرضعيه**» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة(9).

وجه الدلالة:

---

(1) ينظر: اللباب (ص343)، المهذب (200/2)، مغني المحتاج (416/3).

(2) مجموع الفتاوى (35/34).

(3) مسلم (1075/2)، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(4) ينظر: شرح الزركشي (587/5).

(5) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، من السابقات إلى الإسلام، هاجرت الهجرة الأولى إلى الحبشة.
الاستيعاب (1865/4)، أسد الغابة (154/7).

(6) هو: سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، شهد بدرًا، واستشهد في موقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة.
التاريخ الكبير (106/4)، الاستيعاب (567/2)، الإصابة (56/3).

(7) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، واستشهد واستشهد في موقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة.
الاستيعاب (1631/4)، الإصابة (42/7).

(8) وهي فضل: أي متبذلة في ثياب مهنتها. النهاية (456/3)، لسان العرب (526/11) مادة (فضل).

(9) خرجه مالك في الموطأ (ص212)، كتاب الطلاق، باب: الرضاع، والشافعي في المسند (ص306)، كتاب الرضاع، وعبد الرزاق في المصنف (460/7)، باب: رضاع الكبير، وأحمد في المسند (271/6)، وأبو داود (516/1)، كتاب النكاح، باب: في رضاع الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى (456/7)، كتاب الرضاع.

وجه الدلالة ظاهر كما في الحديث السابق.

- أن النبي ^ توفي والأمر على خمس رضعات كما في حديث عائشة المتقدم بخلاف غيره[1].
- أن آية الرضاع وهي قوله تعالى: (ک ک ک ک گ گ ...) [النساء: 23]. آية مطلقة مقيدة بسنة النبي ^[2].
- أن التقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فالإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وأنواع البر خمس كما في قوله تعالى: (پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ)، وأولوا العزم من الرسل خمس، وأمثال ذلك كثير، فتقدير الرضاع المحرم بالخمس ليس بغريب في أصول الشريعة[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب على أن الرضاع المحرم خمس رضعات، ومنهم:

127- أبو القاسم الخرقي.

قال: «والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدًا»[4].

- الشريف محمد بن أبي موسى.
- قال: «فإن كان خمس رضعات فصاعدًا حرم»[5].
- القاضي أبو يعلى.

نقل الرواية وقال: «لا يتعلق بأقل من خمس رضعات متفرقات... وهو أصح»[6].

- أبو الوفاء ابن عقيل.

قال: «الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات في الحولين»[7].

- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدًا هذا الصحيح في

---

(1) المبدع (167/8).
(2) المبدع (167/8).
(3) مجموع الفتاوى (44/34).
(4) المختصر (ص111).
(5) الإرشاد (ص314).
(6) الروايتين (232/2).
(7) التذكرة (ص273).

المذهب»[1].

- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

قال: «الصحيح من المذهب أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدًا»[2].

- نور الدين البصري.

قال: «الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدًا، هذا هو المشهور من المذهب»[3].

- نور الدين المنجى التنوخي.

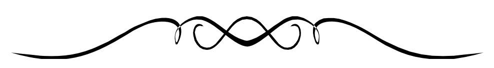
قال في بيان شروط الحرمة: «الثاني: أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب»[4].

- أبو الحسن ابن اللحام.

- قال: «خمس رضعات من لبن مناسب من أنثى في حولين محرمة لفروع مرتضع»[5].

- تقي الدين ابن النجار.

- قال في بيان الشروط: «الثاني: أن يرتضع الطفل خمس رضعات فصاعدًا على الأصح»[6].



---

(1) المغني (310/11).
(2) الشرح الكبير (231/24).
(3) الواضح (880/2).
(4) الممتع (368/5).
(5) تجريد العناية (ص144).
(6) معونة أولي النهى (150/10).

المطلب الثالث
حكم الوجور

الوجور: هو أن يصب اللبن في حلق الصبي صبًا من غير الثدي(1).

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الوجور كالرضاع في نشر الحرمة.

قال الموفق: «اختلفت الرواية في التحريم بهما ـ أي السعوط(2) والوجور ـ فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع»(3).

الرواية الثانية: أن الوجور لا ينشر الحرمة.

قال العكبري: «الثانية: لا يتعلق به(4) التحريم، وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدي»(5).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الوجور كالرضاع في نشر الحرمة.

قال المرداوي: «ووجور كرضاع»(6).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أشهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الوجور ينشر الحرمة.

قال: «أكثر العلماء على أن الوجور يحرم، وهو أشهر الروايتين عن

---

(1) ينظر: المغني (313/11)، الواضح (882/2)، شرح الزركشي (588/5)، المبدع (168/8).

(2) السعوط: أن يصب اللبن في الأنف من إناء أو غيره.
الشرح الكبير (236/24)، الواضح (882/2)، شرح الزركشي (587/5).

(3) المغني (313/11). وينظر في الرواية: الواضح (882/2)، الممتع (368/5)، الرعاية الصغرى (289/2)، الفروع (281/9)، غاية المطلب (ص574)، المبدع (168/8)، الإنصاف (236/24).

(4) أي بالوجور.

(5) رؤوس المسائل (382/4). وينظر في الرواية: الكافي (343/3)، المحرر (112/2)، الشرح الكبير (236/24)، الواضح (882/2)، المبدع (168/8)، الإنصاف (238/24).

(6) التنقيح المشبع (ص410). وينظر: الإقناع (31/4)، منتهى الإرادات (216/2)، غاية المنتهى (217/3)، دقائق المنتهى (216/3)، كشاف القناع (442/5).

أحمد»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدلُ للرواية الراجحة بالآتي:

128- ما روته أم المؤمنين عائشة < أن النبي ^ دخل عليها وعندها رجل[2] فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «**انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[3].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ أن المعنى موجود في الوجور كما هو موجود في الرضاع[4].

129- ما رواه عبد الله بن مسعود > أن النبي ^ قال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظيم**»[5].

وجه الدلالة:

أن الوجور ينبت اللحم وينشز العظم فينشر الحرمة[6].

۞ أن الوجور لبن حصل في الجوف وتغذى به الصبي فتعلق به التحريم كالارتضاع[7].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الوجور كالرضاع في نشر الحرمة، ومنهم:

130- أبو القاسم الخرقي.

---

(1) مجموع الفتاوى (55/34).
(2) قال ابن حجر: «لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا لأبي القعيس». فتح الباري (51/9).
(3) خرجه البخاري (1961/5)، كتاب النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة.
(4) ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (1020/3)، رؤوس المسائل للعكبري (383/4)، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (897/2).
(5) خرجه أبو داود (516/1)، كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، وأحمد في المسند (432/1) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (461/7)، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير.
(6) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (383/4)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1020/3).
(7) الروايتين (236/2)، الشرح الكبير (237/24)، الواضح (882/2)، المبدع (168/8).

قال: «السعوط كالرضاع وكذلك الوجور»[1].

- القاضي أبو يعلى.

وجّه رواية نشر الحرمة، وقال: «وهو أصح»[2].

- الشريف أبو جعفر.

قال: «يتعلق تحريم الرضاع بالوجور»[3].

- أحمد بن حمدان.

قال: «وإن أوجرته... فرضاع على الأصح»[4].

- شمس الدين ابن مفلح.
- قال: «الوجور كالرضاع على الأصح»[5].
- أبو بكر الجراعي.
- قال: «الوجور كالرضاع على الأصح»[6].
- برهان الدين ابن مفلح.
- قال: «الوجور... كالرضاع في إحدى الروايتين وهي الأصح»[7].
- علاء الدين المرداوي.
- قال: «الوجور كالرضاع في إحدى الروايتين، وهو المذهب»[8].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

ذهب بعض من علماء المذهب إلى أن الوجور لا ينشر الحرمة، ومنهم: أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال.

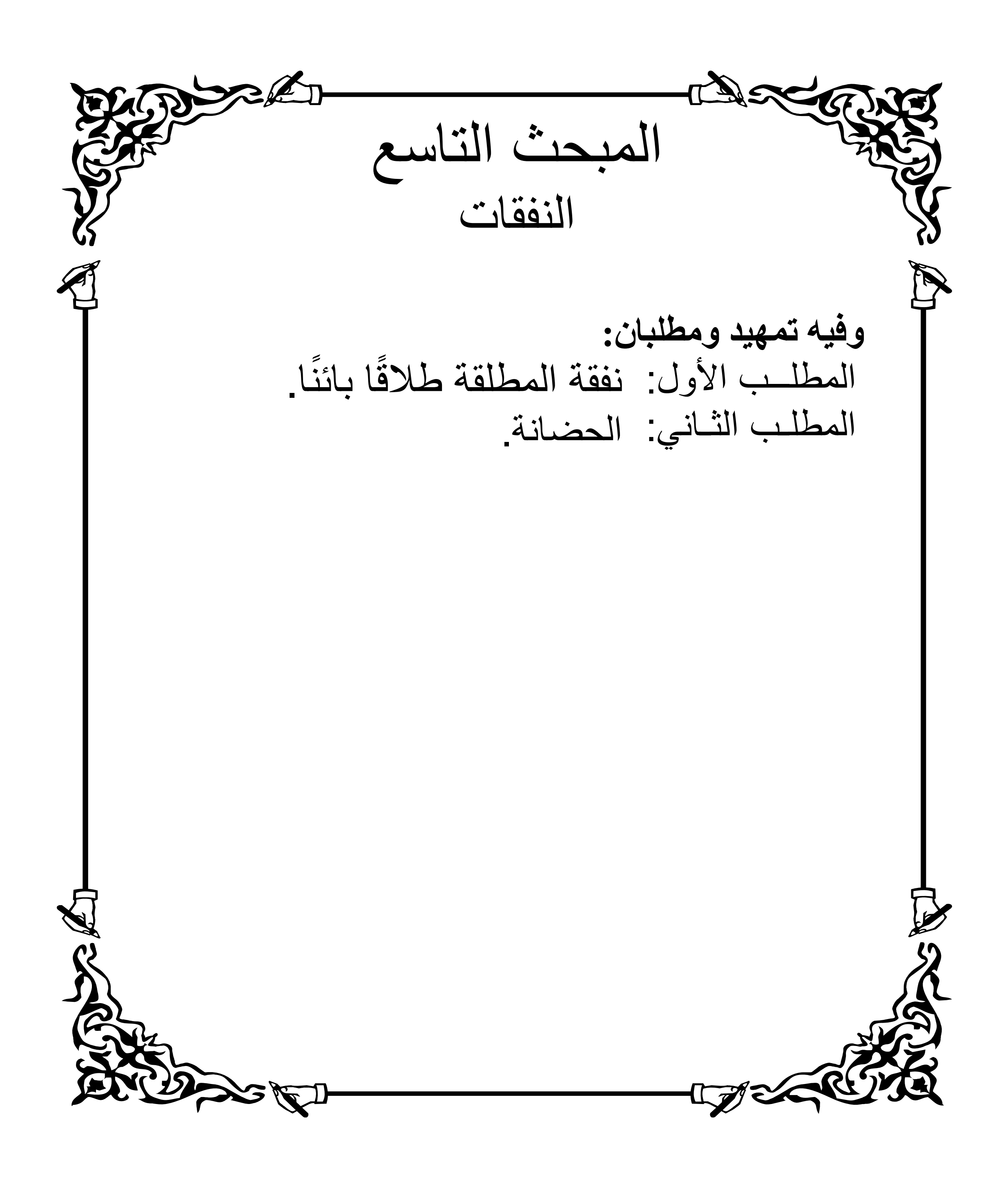
قال القاضي: نقل محمد بن الحكم[9] لا يتعلق به[10] التحريم، وإنما يتعلق

---

(1) مختصر الخرقي (ص111).
(2) الروايتين (236/2).
(3) رؤوس المسائل (897/2).
(4) الرعاية الصغرى (289/2).
(5) الفروع (281/9).
(6) غاية المطلب (ص574).
(7) المبدع (168/8).
(8) الإنصاف (236/24).
(9) هو: أبو بكر محمد بن الحكم الأحول من رواة المسائل، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة (295/2)، المقصد الأرشد (435/2)، المنهج الأحمد (161/1).
(10) أي بالوجور.

يتعلق بالارتضاع من الثدي وهو اختيار أبي بكر»[1].

(1) الروايتين (236/2). وينظر: رؤوس المسائل (897/2)، المغني (313/11)، المبدع (168/8)، الإنصاف (238/24).



المبحث التاسع

النفقات

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا.

المطلب الثاني: الحضانة.

تمهيد

1 ـ تعريف النفقة لغة وشرعًا:

۞ **النفقة لغة:** هي الدراهم ونحوها من الأموال، وسميت نفقة لذهابها ورواجها(1).

۞ **وشرعًا:** كفاية من يمونه خبزًا وأُدْمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها(2).

2 ـ دليلها:

۞ دل على النفقة قوله تعالى: (ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ..) [الطلاق: 7].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دلت الآية على فرضية النفقة بقدر الإمكان والسعة(3).

۞ ما روته أم المؤمنين عائشة { أن هندًا بنت عتبة(4) قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان(5) رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(6).

۞ **وجه الدلالة:**

۞ دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها(7).

۞ إجماع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها(1).

---

(1) تاج العروس (248/26) مادة (نفق). وينظر: المطلع (ص352)، والدر النقي (703/3).

(2) التنقيح (ص412)، التوضيح (1123/3)، منتهى الإرادات (223/2)، غاية المنتهى (224/3).

(3) جامع البيان (148/14)، أحكام القرآن للجصاص (463/3).

(4) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان >، أسلمت عام الفتح، وتوفيت في خلافة عثمان >.
أسد الغابة (293/7)، الإصابة (205/8).

(5) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ^ حنينًا، توفي سنة ثلاث وثلاثين.
التاريخ الكبير (259/4)، الاستيعاب (1677/4)، أسد الغابة (148/6).

(6) خرجه البخاري (2052/5)، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

(7) فتح الباري (419/9)، نيل الأوطار (58/4).

3 ـ أصنافها:

للنفقة أصناف منها:

أ ـ نفقة الزوجات، وهي المقصودة هنا.

ب ـ نفقة الأقارب.

جـ ـ نفقة المماليك.

د ـ نفقة البهائم[2].

=

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (55/2). وينظر: المغني (348/11)، الواضح (893/2).

(2) ينظر: المبدع (185/8)، كشف المخدرات (684/2، 691)، نيل المآرب (419/4، 423).

المطلب الأول
نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا

المطلقة طلاقًا بائنًا إما أن تكون حاملاً أو لا تكون، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بالإجماع[1].

وإن لم تكن حاملاً ـ وهي محل البحث في المسألة ـ فالكلام فيها بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: أن المطلقة طلاقًا بائنًا لا شيء لها.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة؟ فقال: لا...»[2].

الرواية الثانية: أن المطلقة طلاقًا بائنًا لها السكنى.

قال مجد الدين ابن تيمية: «وعنه لها السكنى خاصة»[3].

الرواية الثالثة: أن المطلقة طلاقًا بائنًا لها النفقة والسكنى.

قال ابن رجب: «وعنه: لها النفقة والسكنى»[4].

الرواية الرابعة: أن المطلقة طلاقًا بائنًا لها النفقة والكسوة.

قال المرداوي: «وعنه: يجب لها... النفقة والسكوة»[5].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن المطلقة طلاقًا بائنًا ـ إن لم تكن حاملاً ـ لا شيء لها.

قال الحجاوي: «البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً فلها النفقة...

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (55/2). وينظر: المغني (402/11)، الشرح الكبير (309/24)، الواضح (917/2).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص359، 360). وينظر في الرواية: المغني (402/11)، المحرر (116/2)، الحاوي الصغير (ص649)، الفروع (308/9)، القواعد (ص663)، شرح الزركشي (27/6).

(3) المحرر (116/2، 117). وينظر في الرواية: الحاوي الصغير (ص649)، الفروع (308/9)، شرح الزركشي (28/6)، القواعد (ص663)، غاية المطلب (ص580)، المبدع (192/8).

(4) القواعد (ص663). وينظر في الرواية: غاية المطلب (ص581)، المبدع (192/8)، الإنصاف (313/24).

(5) الإنصاف (312/24، 313).

ولها السكنى والكسوة، وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

ظاهر مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام مع فاطمة بنت قيس[2] وهو أن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى[3].

قال: «وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه... مع فاطمة بنت قيس»[4].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

131- قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ...) [الطلاق: 6].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن النفقة تكون على ذوات الحمل، وأما غير ذوات الحمل فلا نفقة لهن لاشتراط الحمل في النفقة[5].

132- ما روته فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص[6] طلقها البتة[7] وهو غائب غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ^ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة...**»

(1) الإقناع (49/4). وينظر: منتهى الإرادات (226/2)، معونة أولي النهى (180/10)، كشاف القناع (465/5).

(2) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية، من المهاجرات الأول، ذات عقل وكمال، توفيت في خلافة معاوية رضي الله عن الجميع.
الاستيعاب (1901/4)، الإصابة (164/8).

(3) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص218)، المغني (403/11)، الشرح الكبير (312/24)، الواضح (917/2).

(4) مجموع الفتاوى (33/33).

(5) المغني (404/11)، الشرح الكبير (314/24)، الواضح (919/2)، شرح الزركشي (25/6).

(6) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، خرج مع علي بن أبي طالب > حينما بعثه النبي ^ إلى اليمن ومات بها.
الاستيعاب 1719/4)، أسد الغابة (227/6)، الإصابة (136/4).

(7) البتة: أي المطلقة طلاقًا بائنًا، طلبة الطلبة (ص142)، النهاية (93/1)، المطلع (ص336).

الحديث، وفي رواية الشعبي[1]: «لم يجعل لي سكنى ولا نفقة»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ لم يجعل للمطلقة البائن نفقة ولا سكنى[3].

- أن المطلقة طلاقًا بائنًا محرمة على الرجل تحريمًا لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن المطلقة طلاقًا بائنًا ـ إن لم تكن حاملاً ـ فلا نفقة لها ولا سكنى، ومنهم:

133- أبو القاسم الخرقي.

- قال: «وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا لا يملك رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة»[5].
- موفق الدين بن قدامة.
- قال: «البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا»[6].
- سراج الدين الدجيلي.
- قال: «البائن بفسخ أو طلاق فلها... إن كانت حاملاً، وإلا فلا شيء لها»[7].
- تقي الدين الأدمي.

---

(1) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، علّامة التابعين، إمام، حافظ، فقيه، توفي سنة خمس ومائة.
حلية الأولياء (310/4)، تاريخ بغداد (227/12)، تذكرة الحفاظ (79/1).

(2) خرج الروايتين مسلم في الصحيح (1114/2، 1117)، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(3) ينظر: المفهم (268/4)، شرح صحيح مسلم للنووي (350/10).

(4) المغني (404/11)، الشرح الكبير (314/24)، الواضح (919/2).

(5) مختصر الخرقي (ص114).

(6) العمدة (ص180).

(7) الوجيز (ص414).

❁ قال: «لا نفقة ولا سكنى لبائن حائل[1]»[2].

❁ شمس الدين الزركشي.

❁ قال: «إن كانت حائلاً فلا نفقة لها على المشهور»[3].

❁ الحافظ ابن رجب.

❁ قال: «البائن إن كانت بفسخ أو طلاق فلها السكنى والنفقة مع الحمل، وإلا فلا، هذا ظاهر المذهب»[4].

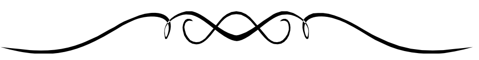
❁ علاء الدين المرداوي.

❁ قال: «إن لم تكن حاملاً فلا شيء لها، هذا المذهب»[5].

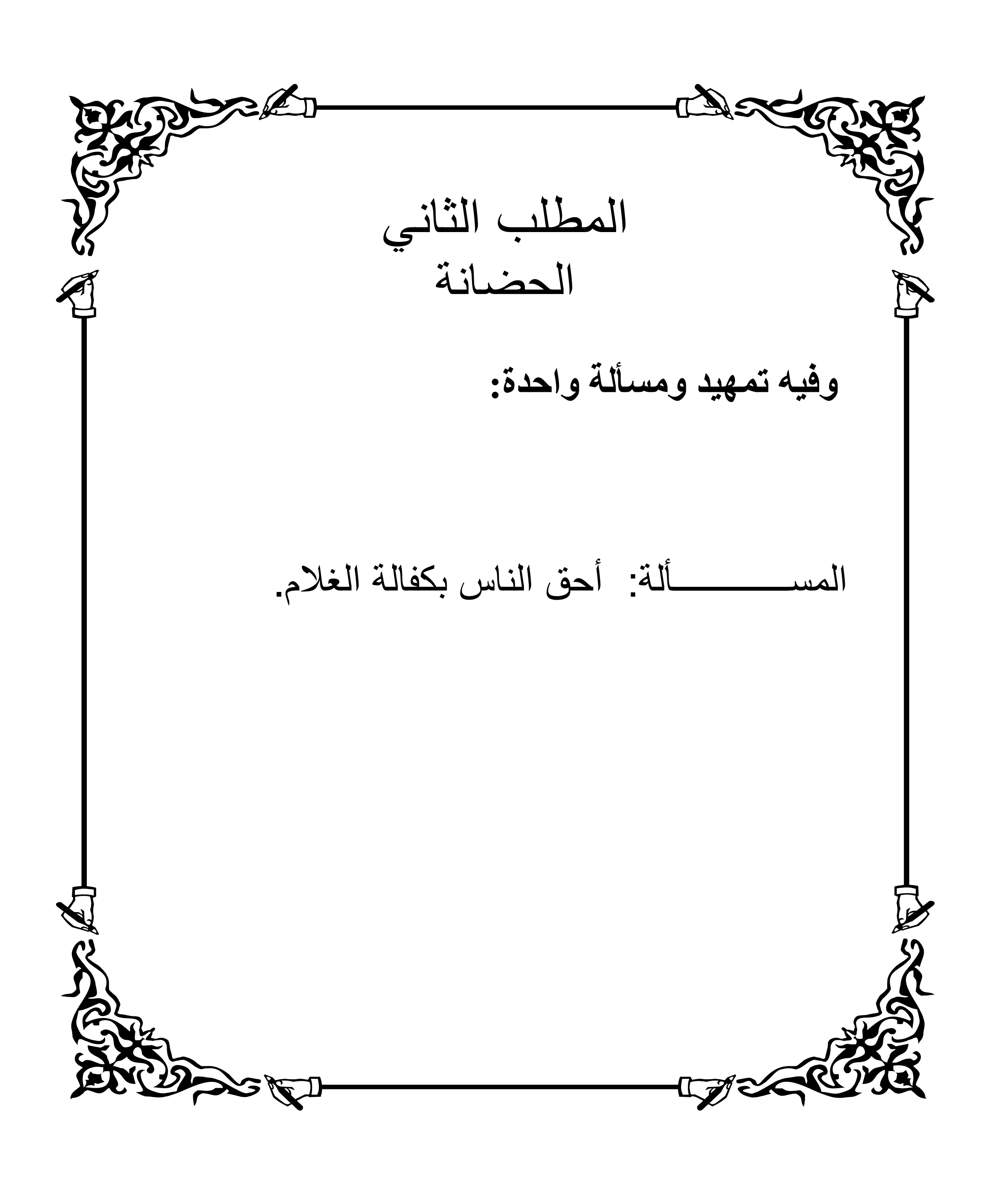
سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

خالف بعض علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة، وقال إن المطلقة طلاقًا بائنًا لها السكنى، ومنهم: أبو محمد الجوزي.

قال المرداوي: «وعنه لها السكنى خاصة، اختارها أبو محمد الجوزي»[6].



(1) الحائل: هي التي لم تحمل. ينظر: لسان العرب (196/11) مادة (حيل).
(2) المنور (ص407).
(3) شرح الزركشي (21/6).
(4) القواعد (ص663).
(5) الإنصاف (311/24).
(6) الإنصاف (312/24).



المطلب الثاني
الحضانة

وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

المســــــــــألة: أحق الناس بكفالة الغلام.

تمهيد

1 ـ تعريف الحضانة لغة وشرعًا:

الحضانة لغة: تربية الصبي وتحمل مؤنته[1].

وشرعًا: حفظ صغير ومعتوه[2] عما يضرهما وتربيتهما بعمل مصالحهما[3].

2 ـ حكمها:

حضانة الطفل واجبة؛ لأنه يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[4].

3 ـ أحق الناس بحضانة الصغير:

أحق الناس بالحضانة: الأم ثم أمهاتها.

ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته.

ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

ثم العمات لأبوين، ثم لأم ثم لأب.

ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه.

ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته.

ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب[5].

---

(1) لسان العرب (123/13)، المطلع (ص355)، القاموس المحيط (ص1536، 1537) مادة (حضن).

(2) المعتوه: ناقص العقل. لسان العرب (512/13)، المصباح المنير (392/2) مادة (عته).

(3) التوضيح (1136/3)، منتهى الإرادات (234/2)، غاية المنتهى (239/3)، هداية الراغب (285/3).

(4) ينظر: المبدع (230/8)، الإقناع (77/4)، غاية المنتهى (239/3)، هداية الراغب (285/3).
(285/3).

(5) ينظر: التوضيح (1138/3)، الإقناع (78/4)، منتهى الإرادات (234/2)، غاية المنتهى (239/3).
(239/3).

مسألة

أحق الناس بكفالة الغلام

إذا بلغ الغلام سبع سنين - وكان عاقلاً - فهل يخير بين أبويه؟ أو تكون الحضانة لأبيه أو لأمه؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الغلام يُخير بين أبويه.

قال أحمد: «إذا بلغ سبع سنين خُير فإن شاء كان مع أبيه، وإن شاء كان مع أمه»(1).

الرواية الثانية: أن أباه أحق به.

قال شمس الدين ابن مفلح: «وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً، فعنه أبوه أحق»(2).

الرواية الثالثة: أن أمه أحق.

قال المجد: «وعنه أمه»(3).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الغلام إذا بلغ سبع سنين - عاقلاً - خُيِّر بين أبويه.

قال المرداوي: «إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه»(4).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن أحمد عند شيخ الإسلام أن الغلام يُخير بين أبويه.

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية حرب بن إسماعيل الكرماني (ص240). وينظر في الرواية: المحرر (120/2)، الرعاية الصغرى (303/2)، الفروع (345/9)، شرح الزركشي (32/6)، المبدع (237/8)، الإنصاف (483/24)، تصحيح الفروع (345/9).

(2) الفروع (345/9). وينظر: شرح الزركشي (34/6)، غاية المطلب (ص586)، المبدع (237/8)، الإنصاف (485/24)، تصحيح الفروع (345/9).

(3) المحرر (120/2). وينظر في الرواية: الرعاية الصغرى (303/2)، الفروع (345/9)، شرح الزركشي (34/6)، غاية المطلب (ص586)، المبدع (237/8)، الإنصاف (485/24)، تصحيح الفروع (345/9).

(4) التنقيح المشبع (ص417). وينظر: الإقناع (81/4)، منتهى الإرادات (235/2)، غاية المنتهى (241/3)، دقائق أولي النهى (251/3)، كشاف القناع (501/5).

قال: «المشهور عن أحمد هو تخيير الغلام بين أبويه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدلُ للرواية الراجحة بالآتي:

134- ما رواه أبو هريرة > أن النبي ^ خيّر غلامًا بين أبيه وأمه[2].

135- ما رواه أبو هريرة > قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ^ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة[3] وقد نفعني، فقال رسول الله ^: **«اسْتهما[4] عليه»** فقال زوجها: من يحاقّني[5] في ولدي؟ فقال النبي ^: **«هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»**، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[6].

۞ ما روي أن عمر بن الخطاب > خَيَّر غلامًا بين أبيه وبين أمه[7].

وجه الدلالة مما تقدم من الأحاديث:

تخيير الغلام بين أبويه[1].

---

(1) مجموع الفتاوى (113/34).

(2) خرجه الترمذي (405/2)، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه (788/2)، كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، وسعيد بن منصور (110/2)، باب: تخيير الغلام بين الأبوين، وأحمد في المسند (246/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/8)، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (250/7).

(3) بئر أبي عِنَبة: بكسر العين وفتح النون واحدة العنب، بئر بينها وبين المدينة النبوية مقدار ميل. معجم البلدان (301/1).

(4) الاستهام: الاقتراع. غريب الحديث لابن عبيد القاسم بن سلام (95/1)، النهاية (429/2)، لسان العرب (308/12) مادة (سهم).

(5) المحافاة: الضيق والمنع. تهذيب اللغة (5/4)، معجم مقاييس اللغة (83/2)، النهاية (408/1) مادة (حفف).

(6) خرجه أبو داود (574/1)، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، والنسائي (497/6)، كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والدارمي (170/2)، كتاب الطلاق، باب: في تخيير الصبي بين أبويه، وعبد الرزاق في المصنف (158/7)، باب: أي الأبوين أحق بالولد، والبيهقي في السنن الكبرى (3/8)، كتاب النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا.

(7) خرجه عبد الرزاق في المصنف (156/7)، باب: أي الأبوين أحق بالولد، وسعيد بن منصور منصور في سننه (111/2)، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق، والبيهقي في السنن الكبرى (4/8)، كتاب النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا.

۞ إجماع الصحابة } على تخيير الغلام بين أبويه[2].

۞ أن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من الأبوين من هو أشفق، فإذا بلغ الغلام حدًا يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك[3].

۞ أننا قيدناه بالسبع؛ لأنها سن تصح معها الطهارة ويؤمر فيها بفعل الصلاة فصح معه التخيير[4].

۞ أن الأم قدمت في حال الصغر لحاجة الغلام إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به إذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجّح اختياره[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الغلام إذا بلغ سبع سنين ـ وكان عاقلاً ـ خيّر بين أبيه وأمه، ومنهم:

136- الشريف محمد بن أبي موسى.

قال: «إذا بلغ الغلام سبع سنين خُيّر بين أبويه وكان مع من اختار منهما»[6].

۞ أبو الوفاء بن عقيل.

قال: «يخير الغلام بين أبويه فأيهما اختار كان عنده»[7].

۞ أحمد بن حمدان.

قال: «المذهب تخييره»[8].

۞ سراج الدين الدجيلي.

قال: «إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيّر بين أبويه»[1].

=

(1) ينظر: معالم السنن (243/3)، تحفة الأحوذي (679/4).

(2) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (415/11، 416)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (484/24، 485)، ونور الدين الضرير في الواضح (924/2).

(3) المغني (416/11)، الواضح (924/2)، شرح الزركشي (33/6، 34)، المبدع (237/8)، كشاف القناع (501/5).

(4) رؤوس المسائل للشريف (909/2)، المغني (416/11)، الشرح الكبير (485/24)، شرح الزركشي (34/6).

(5) المغني (416/11)، الشرح الكبير (486/24)، الواضح (924/2)، المبدع (237/8، 238).

(6) الإرشاد (ص327).

(7) التذكرة (ص278).

(8) الرعاية الصغرى (303/2).

- شمس الدين بن مفلح.

قال: «المذهب يُخيّر»[2].

- شمس الدين الزركشي.

قال: «المذهب المشهور أن الغلام... يُخير بين أبويه»[3].

- زين الدين ابن رجب.

قال: «الغلام إذا بلغ سبع سنين... يُخير بين أبيه وأمه في الحضانة على ظاهر المذهب»[4].

- أبو الحسن ابن اللحام.

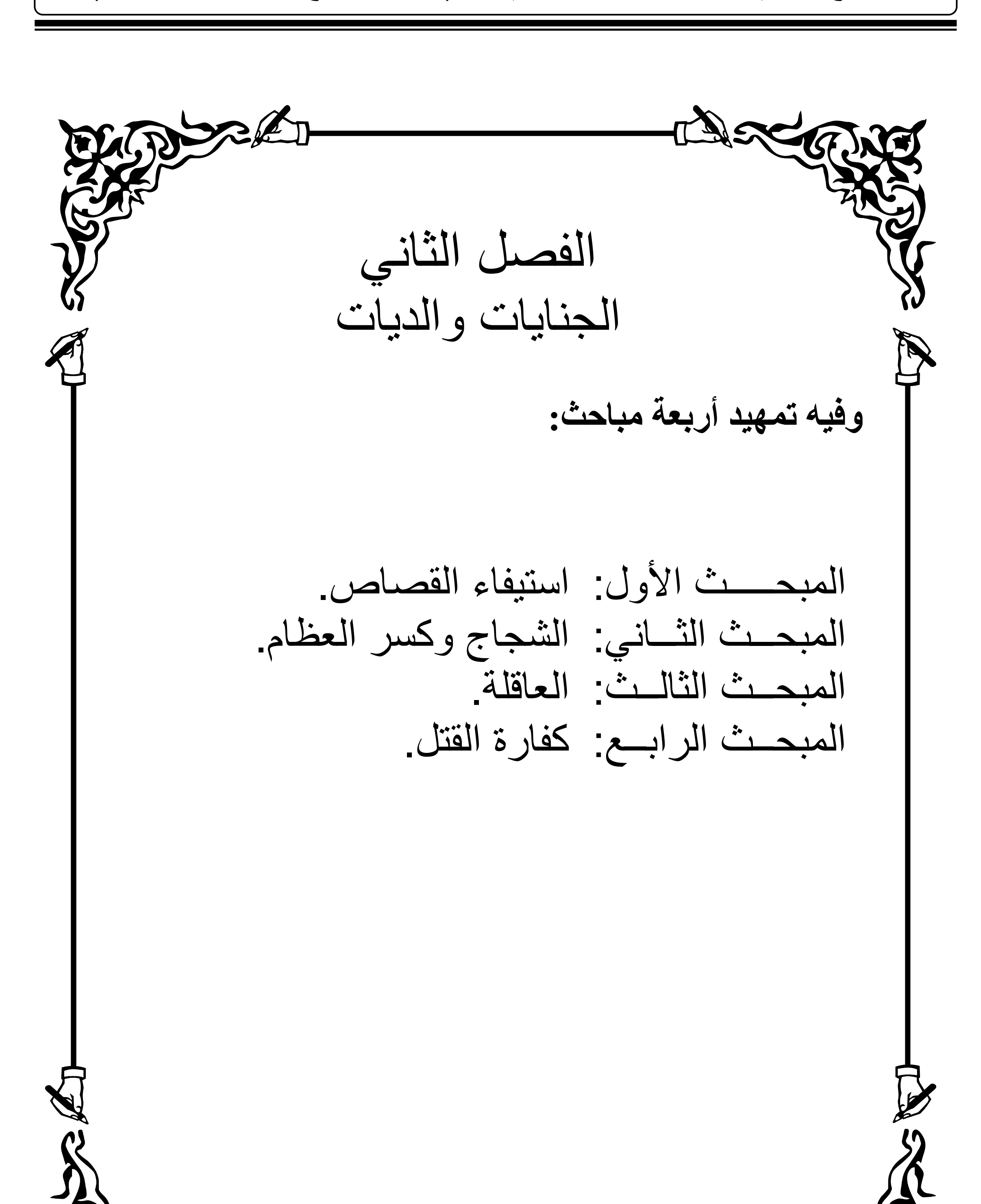
قال: «إذا بلغ الغلام وهو عاقل سبع سنين خُيّر بين أبويه»[5].

- علاء الدين المرداوي.

قال: «إذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، هذا المذهب بلا ريب»[6].

=

(1) الوجيز (ص422).
(2) الفروع (345/9).
(3) شرح الزركشي (32/6).
(4) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص738).
(5) تجريد العناية (ص147). وينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص29).
(6) الإنصاف (483/24). وينظر: تصحيح الفروع (345/9).



الفصل الثاني
الجنايات والديات

وفيه تمهيد أربعة مباحث:

المبحث الأول: استيفاء القصاص.

المبحث الثاني: الشجاج وكسر العظام.

المبحث الثالث: العاقلة.

المبحث الرابع: كفارة القتل.

تمهيد

1 ـ تعريف الجنايات لغة وشرعًا:

الجنايات لغة: جمع جناية وهي الذنب والجرم(1).
وشرعًا: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو غيره(2).

2 ـ دليلها:

دل على تحريم التعدي على البدن ما يأتي:

- قوله تعالى: (□□□□□□ ىى) [الأنعام: 151].

وجه الدلالة:
دلت الآية على تحريم قتل النفس المحترمة إلا بالحق(3).

- ما رواه عبد الله بن مسعود > قال: قال رسول الله ^: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(4).

وجه الدلالة:
دل الحديث على حرمة دم المسلم(5).

- إجماع العلماء ـ في الجملة ـ على تحريم الجناية على البدن(6).

3 ـ أقسام القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القتل العمد وهو أن يقصد آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كالقتل بحديدة وسكين ونحوها.

القسم الثاني: شبه العمد وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا كمن ضرب بسوط أو عصا ونحوها.

القسم الثالث: الخطأ مثل أن يرمي ما يظنه صيدًا فيتبين آدميًا معصومًا وما

---

(1) لسان العرب (154/14) مادة (جنى). وينظر: المطلع (ص356)، المصباح المنير (112/1).
(2) التنقيح المشبع (ص418)، الإقناع (85/4)، التوضيح (1141/3).
(3) الجامع لأحكام القرآن (133/7)، تفسير القرآن العظيم (211/2)، تيسير الكريم الرحمن (523/1).
(4) خرجه البخاري (2521/6)، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: (ےےۓۓڭڭڭۇۇ ...) [المائدة: 45].
(5) ينظر: فتح الباري (209/12)، نيل الأوطار (73/4).
(6) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (443/11)، ونور الدين الضرير في الواضح (5/3)، والمنجى التنوخي في الممتع (390/5).

أشبه ذلك[1].

4 ـ تعريف الديات لغة وشرعًا:

الديات لغة: جمع دية وهي حق القتيل وإعطاؤه ديته[2].

وشرعًا: المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[3].

5 ـ دليلها:

دل على وجوب الدية ما يأتي:

1- قوله تعالى: (ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ...) الآية [النساء: 92].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الدية[4].

2- ما رواه أبو هريرة > أن النبي ^ قال: «**من قُتل فهو بخير النظرين إما أن يُعقل**[5] **وإما أن يقاد أهل القتيل**»[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن أولياء الدم يخيرون بين الدية والقصاص[7].

3- إجماع العلماء على وجوب الدية في الجملة[8].

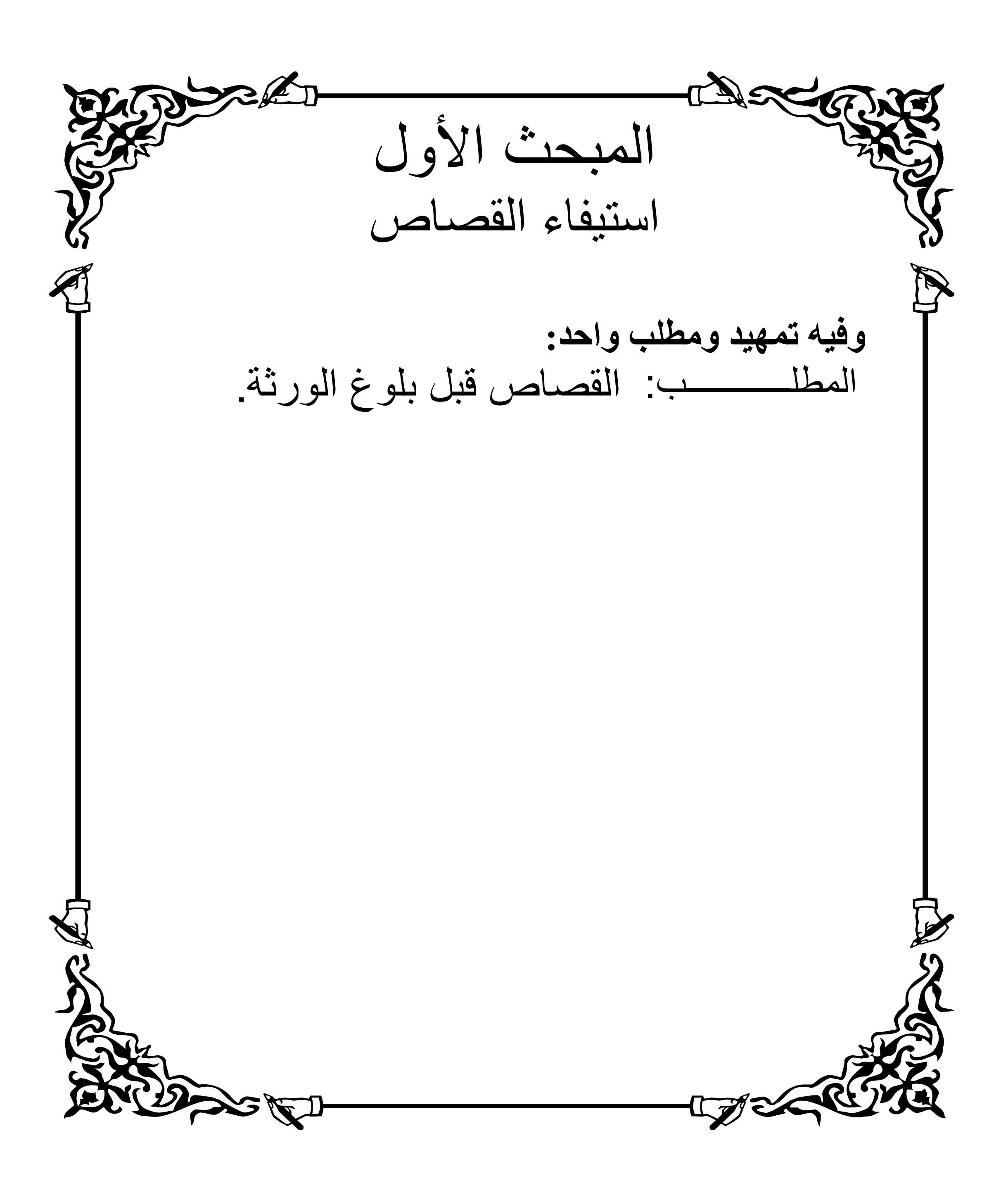
6 ـ مقدار الدية:

دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف مثقال من الذهب[9]، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة[10]، فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئًا منها لزمه قبوله[11].

ومقدار دية العمد وشبهه بالريال السعودي في العصر الحاضر مائة ألف وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال[12].

---

(1) ينظر: الإقناع (86/4)، منتهى الإرادات (237/2)، غاية المنتهى (243/3).
(2) لسان العرب (383/15)، القاموس المحيط (ص1729).
(3) التنقيح المشبع (ص428)، التوضيح (1163/3)، الإقناع (139/4)، منتهى الإرادات (259/2).
(4) ينظر: معالم التنزيل (462/1)، أحكام القرآن لابن العربي (488/1).
(5) العقل: الدية. غريب الحديث لابن الجوزي (117/2)، النهاية (278/3).
(6) جزء من حديث خرجه البخاري (53/1)، كتاب العلم، باب: كتابة العلم.
(7) ينظر: فتح الباري (249/1)، نيل الأوطار (75/4).
(8) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص122)، الإقناع في مسائل الإجماع (280/2).
(9) أي ما يعادل 4240 جرام. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص149).
(10) أي ما يعادل 35640 جرام. المصدر السابق الجزء والصفة.
(11) ينظر: المقنع (367/25)، المبدع (345/8)، غاية المطلب (ص607)، التوضيح (1169/3).
(12) ينظر: نيل المآرب (454/4).



المبحث الأول

استيفاء القصاص

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــب: القصاص قبل بلوغ الورثة.

تمهيد

۞ **استيفاء القصاص**: هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه[1].

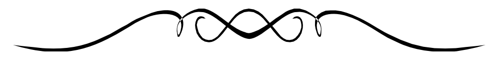
۞ **وله ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن يكون من يستحقه مكلفًا، فإن كان صبيًا أو مجنونًا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون.

الشرط الثاني: اتفاق المستحقين له على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض.

الشرط الثالث: أن يُؤْمن في الإستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللَّبأَ[2].

اللَّبأَ[2].



---

(1) المبدع (278/8)، التنقيح (ص423)، منتهى الإرادات (246/2)، غاية المنتهى (257/3).

(2) اللبأ: أول اللبن. لسان العرب (150/1)، تاج العروس (279/1) مادة (لبأ).

وينظر في شروط استيفاء القصاص: المقنع (143/25)، المبدع (278/8)، التوضيح (1151/3)، الإقناع (113/4).

مطلب
القصاص قبل بلوغ الورثة

إذا قُتل المورِّث وله أبناء وبنات صغار وكبار، فهل للعصبة استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار أم ليس لهم ذلك؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: ليس للورثة استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي عن رجل قتل رجلاً عمدًا فعفا بعض الورثة؟ قال: كل ما دخله العفو فهو يصير إلى الدية... قلت: فإن كان في الورثة صبي... قال: إن كان قد قتل عمدًا لم يقد منه حتى يشب الصغير فيقتل أو يعفو»(1).

الرواية الثانية: أن للورثة استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار.

قال القاضي: «وفيه رواية أخرى: للكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أنه ليس للورثة استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار.

قال ابن النجار: «اتفاق المشتركين فيه على استيفائه. وينتظر قدوم غائب وبلوغٌ وإفاقة»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص408). وينظر في الرواية: الجامع الصغير (ص287)، رؤوس المسائل للشريف (917/2)، الهداية (83/2)، المغني (576/11)، المحرر (131/2)، الواضح (45/3)، الممتع (439/5)، شرح الزركشي (102/6)، تجريد العناية (ص150)، المبدع (284/8)، الإنصاف (158/25).

(2) الجامع الصغير (ص287). وينظر في الرواية: رؤوس المسائل للشريف (917/2)، الهداية (83/2)، الشرح الكبير (159/25)، المحرر (131/2)، الواضح (45/3)، الممتع (440/5)، المبدع (284/8)، الإنصاف (159/25).

(3) منتهى الإرادات (247/2). وينظر: معونة أولي النهى (277/10)، غاية المنتهى (257/3)، دقائق أولي النهى (272/3)، مطالب أولي النهى (45/6).

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أنه لا يجوز للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ الورثة من الأبناء والبنات.

قال: «للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند... أحمد في رواية ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

137- ما رواه أبو هريرة > أن النبي ^ قال: «**من قُتل فهو بخير النظرين إما أن يُعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أضاف القتل إلى اختيار جميع الأهل. والصغير من جملتهم[3].

138- أنه قصاص ثبت لجماعة معينين لم يتحتم استيفاؤه أشبه إذا كان لحاضر ولغائب[4].

139- أن القصاص أحد بدلي النفس، فلا يصح أن ينفرد به بعض الورثة كالدية[5].

140- أن الصغير له حق في القصاص بدليل أنه لو كان منفردًا لاستحقه[6].

141- أن استيفاء القصاص وفي الورثة صغار يسقط حقهم من التشفي، وهو معنى يقوم بالنفس لا يقوم به أحد عن أحد[7].

142- أن

---

(1) مجموع الفتاوى (141/34).
(2) تقدم تخريجه (ص252).
(3) شرح الزركشي (102/6).
(4) رؤوس المسائل للشريف (917/2)، المغني (576/11)، الواضح (45/3)، شرح الزركشي (102/6).
(5) الشرح الكبير (159/25، 160)، الواضح (45/3).
(6) المغني (576/11)، الواضح (45/3).
(7) الممتع (439/5)، الشرح الممتع (47/14).

القصاص حق مشترك بين الورثة يستوي فيه الصغير والكبير[1].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أنه ليس للورثة استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار، ومنهم:

143- أبو القاسم الخرقي.

- قال: «إذا قُتل وله وليان بالغ وطفل... لم يقتل حتى... يبلغ الطفل»[2].
- الشريف محمد بن أبي موسى.
- قال: «وأولياء الدم كل وارث بالغ وصغير وزوجة وولد وأخ وأخت ولا قود حتى يختاروه جميعًا وينتظر بالصغير البلوغ»[3]. البلوغ»[3].
- القاضي أبو يعلى.
- قال: «إذا كان في الورثة صغير... لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير... في الرواية الصحيحة»[4].
- أبو الخطاب الكلوذاني.
- قال: «إذا وجب القصاص لصبي... حبس القاتل حتى يبلغ الصبي... فإن كان معهما مستحق كبير فهل له الإستيفاء قبل ذلك؟ على روايتين: أصحهما أنه ليس له ذلك»[5].
- موفق الدين ابن قدامة.
- قال: «إن كان بعضهم صغيرًا أو مجنونًا، فليس للبالغ العاقل الإستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه»[6].
- شمس الدين الزركشي.
- قال: «إذا قُتل وله وليان بالغ وطفل... لم يقتل حتى... يبلغ الطفل.

---

(1) المبدع (284/8).
(2) مختصر الخرقي (ص117).
(3) الإرشاد (ص457).
(4) الجامع الصغير (ص287).
(5) الهداية (83/2).
(6) المقنع (158/25).

هذا هو المذهب المنصوص بلا ريب»[1].

۞ أبو الحسن ابن اللحام.

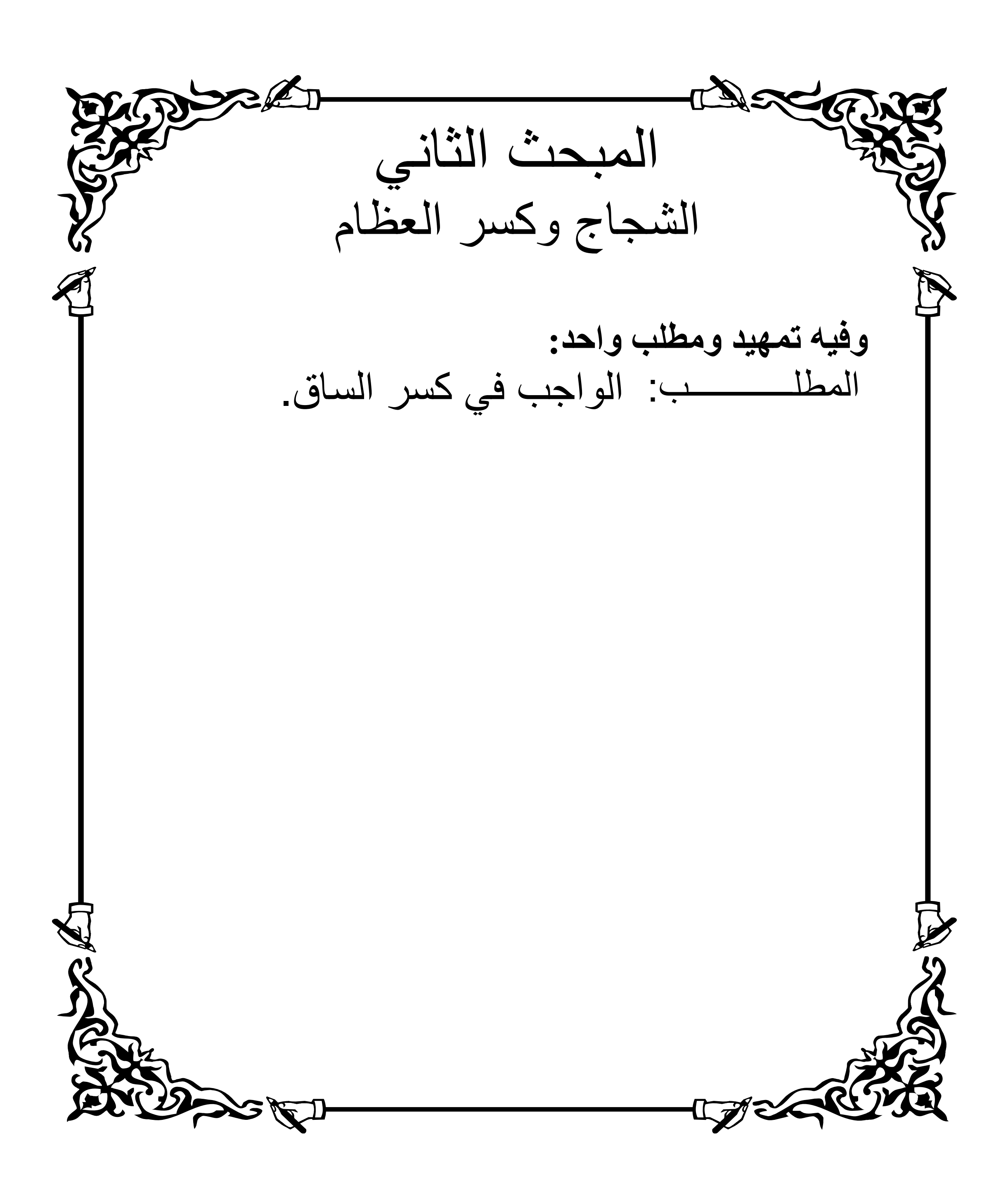
۞ قال: «وليس لولي صبي... استيفاء على الأظهر ويحبس قاتل إلى بلوغ»[2].

۞ برهان الدين ابن مفلح.

قال: «ليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين... في المشهور، وهو الأصح»[3].

---

(1) شرح الزركشي (102/6).
(2) تجريد العناية (ص150).
(3) المبدع (284/8).



المبحث الثاني
الشجاج وكسر العظام

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــب: الواجب في كسر الساق.

تمهيد

۞ **الشجاج**: جمع شجة وهي اسم لجُرح الرأس والوجه خاصة[1].

۞ **وهي عشرة:**

الأولى: الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

الثانية: البازلة، وتسمى الدامية والدامعة، وهي التي يسيل منها الدم.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم أي تشقه.

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم أي دخلت فيه.

الخامسة: السمحاق، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، تسميته لها بهذه القشرة.

السادسة: الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تبرزه.

السابعة: الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه.

الثامنة: المنقلة، وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام.

التاسعة: المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

العاشرة: الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ[2].

---

(1) المقنع (5/26)، المبدع (3/9)، التوضيح (1184/3)، منتهى الإرادات (273/2).

(2) ينظر في هذه الأقسام: المحرر (142/2)، الوجيز (ص454)، المبدع (3/9)، الإنصاف (5/26)، غاية المنتهى (286/3).

مطلب
الواجب في كسر الساق

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الواجب في كسر الساق بعيران.

قال القاضي: «نقل أبو طالب عنه: في الضلع بعير، وفي الترقوة[1] بعير، وكسر الساق بعيران»[2].

الرواية الثانية: أن الواجب في كسر الساق بعير واحد.

قال المجد: «وفي كسر كل واحد من الفخذ والساق ... بعير نص عليه»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الواجب في كسر الساق بعيران.

قال الحجاوي: «وفي كل واحد من الذراع... والعضد والساق... بعيران»[4].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن كسر الساق فيه بعيران.

قال: «إذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه... من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل، كما هو المشهور عن أحمد»[5].

---

(1) الترقوة: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق. تهذيب اللغة (54/9)، فقه اللغة (ص78)، النهاية (187/1)، المعجم الوسيط (84/1).

(2) الروايتين (281/2). وينظر: المغني (174/12)، المحرر (143/2)، الواضح (106/3)، الرعاية الصغرى (321/2)، الفروع (468/9)، شرح الزركشي (178/6)، المبدع (12/9)، تصحيح الفروع (468/9)، الإنصاف (39/26).

(3) المحرر (143/2). وينظر: الرعاية الصغرى (321/2)، الفروع (468/9)، شرح الزركشي (178/6)، تجريد العناية (ص152)، المبدع (12/9)، تصحيح الفروع (468/9)، الإنصاف (40/26).

(4) الإقناع (186/4). وينظر: منتهى الإرادات (276/2)، معونة أولي النهى (390/10)، غاية المنتهى (289/3)، دقائق أولي النهى (323/3)، كشاف القناع (57/6).

(5) مجموع الفتاوى (165/34).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

144- مـــــا رواه نافع بن عبد الحارث[1] قال: كتبت إلى عمر > أسأله عن رجل كسر أحد زنديه[2]، فكتب إلي عمر أن فيه حقتين[3]...»[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن في الزند بعيرين، وما جاز في الزند جاز في الساق[5].

145- أن هـــــذا التقدير من الفاروق > لم يظهر له مخالف من الصحابة فكان كالإجماع[6].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الواجب في كسر الساق بعيران، ومنهم:

146- الشـــريف محمد بن أبي موسى.

- قال: «وفي كسر الساق بعيران»[7].
- أبو الخطاب الكلوذاني.
- قال: «وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والعضد والفخذ والساق بعيران»[8].
- نصير الدين السامري.

---

(1) نافع بن عبد الحارث بن حِبالة بن عمير الخزاعي، استعمله الفاروق على مكة والطائف، له صحبة ورواية.
التاريخ الكبير (387/7)، الاستيعاب (1490/4)، أسد الغابة (300/5).

(2) الزندان: تثنية زند، وهو طرف عظم الساعد.
ينظر: الصحاح (481/2)، معجم مقاييس اللغة (28/3)، المطلع (ص368) مادة (زند).

(3) الحقتان: تثنية حقة، وهي ما تم من الإبل ثلاث سنين. تهذيب اللغة (379/3)، النهاية (415/1)، لسان العرب (55/10) مادة (حقق).

(4) خرجه ابن أبي شيبة (405/6)، كتاب الديات، الزند يكسر.

(5) الممتع (591/5)، كشاف القناع (58/6)، الشرح الممتع (166/14).

(6) المبدع (12/9)، معونة أولي النهى (391/10)، كشاف القناع (58/6).

(7) الإرشاد (ص450).

(8) الهداية (92/2).

- قال: «وفي كل واحد من العضد والفخذ والساق بعيران»(1).
- موفق الدين ابن قدامة.
- قال: «وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران»(2).
- علاء الدين المرداوي.
- قال: «وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران وهو المذهب»(3).
- أحمد بن محمد الشويكي.
- قال: «وفي كل واحد من زند... وعضد وفخذ وساق بعيران»(4).
- تقي الدين ابن النجار.
- قال: «وفي كسر كل ... من زند... وساق... بعيران على الأصح»(5).
- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «وفي كل من الفخذ والساق والزند والذراع بعيران»(6).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

- جمع من علماء المذهب أن الواجب في كسر الساق بعير واحد، ومنهم:

147- سراج الدين الدجيلي.

قال: «وفي كسر كل واحد من الذراع... والعضد والزند والفخذ والساق بعير واحد»(7).

- تقي الدين الأدمي.

قال: «وفي كل عظم ترقوة وعضد وزند وضلع وفخذ وساق... بعير»(8).

بعير»(8).

- أبو الحسن ابن اللحام.

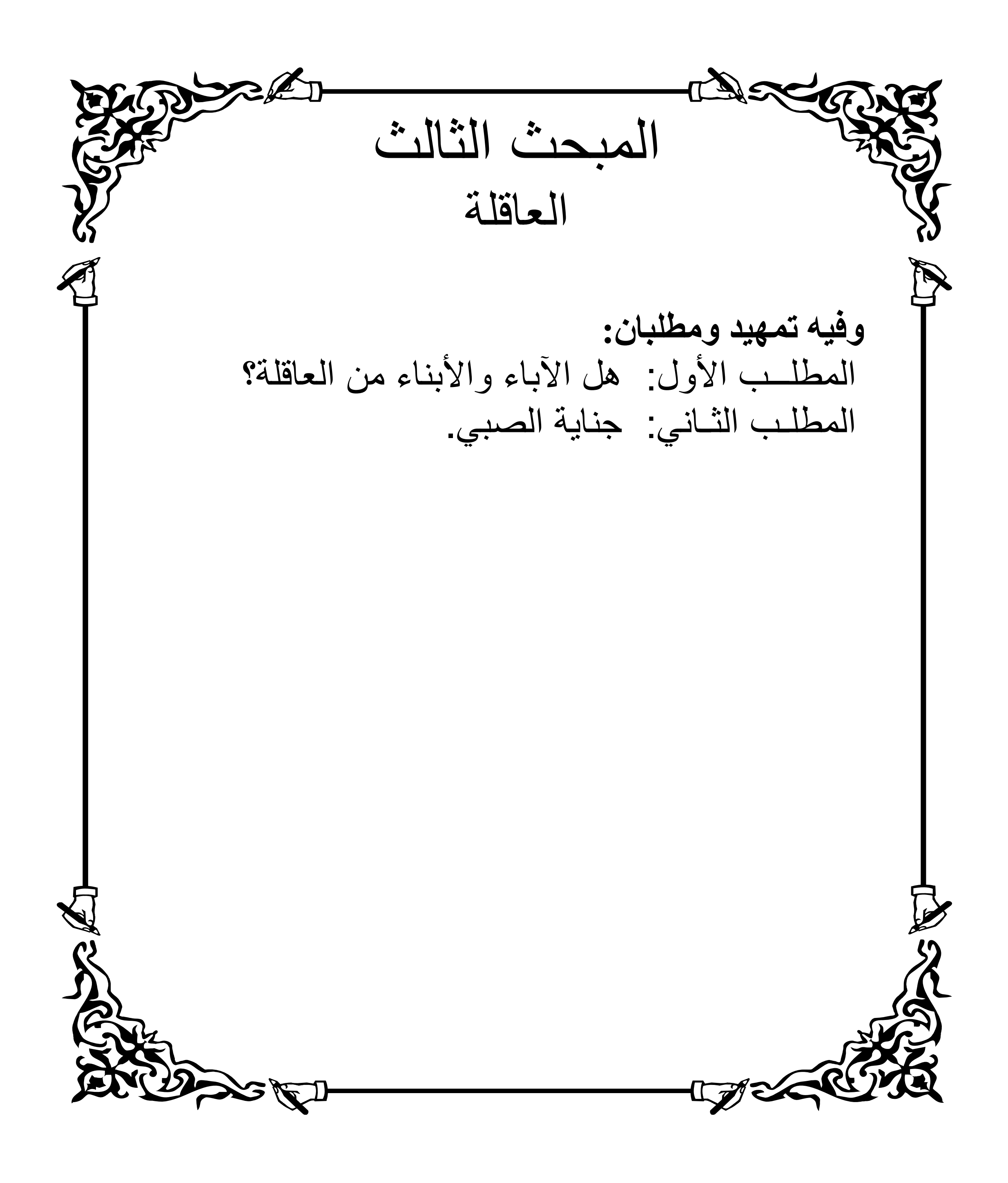
---

(1) المستوعب (339/2).
(2) المقنع (39/26).
(3) الإنصاف (39/26).
(4) التوضيح (1187/3).
(5) معونة أولي النهى (390/10).
(6) المنح الشافيات (699/2).
(7) الوجيز (ص456، 457).
(8) المنور في راجح المحرر (ص420).

قال: «وفي كل من ذراع وزند وعضد وفخذ وساق بعير لا بعيران على الأظهر»[1].

ﭑﭑﭑ

(1) تجريد العناية (ص152).



المبحث الثالث

العاقلة

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلـب الأول: هل الآباء والأبناء من العاقلة؟

المطلب الثـاني: جناية الصبي.

تمهيد

1 ـ تعريف العاقلة لغة وشرعًا:

۞ **العاقلة لغة:** مأخوذة من العقل وهو الدية[1].

۞ **وشرعًا:** هم من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره[2].

2 ـ لم سميت العاقلة عاقلة؟

سميت العاقلة عاقلة؛ لأن الإبل تجمع وتعقل بفناء أولياء المقتول، أو لإعطائهم العقل الذي هو الدية[3].

3 ـ عاقلة الجاني:

۞ عاقلة الجاني: هم ذكور عصبته نسبًا وولاءً[4].

۞ أما إخوته لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج فليسوا من العاقلة[5].

---

(1) ينظر: النهاية (278/3)، المغرب (75/2)، المطلع (ص368)، لسان العرب (460/11) مادة (عقل)، المصباح المنير (422/2).

(2) التوضيح (1188/3)، الإقناع (189/4)، منتهى الإرادات (277/2).

(3) الشرح الكبير (51/26)، المطلع (ص368)، المبدع (15/9)، حاشية ابن قاسم على الروض (279/7).

(4) التوضيح (1188/3)، الإقناع (189/4)، منتهى الإرادات (277/2)، غاية المنتهى (289/3).

(5) العدة (248/2)، الواضح (66/3).

المطلب الأول
هل الآباء والأبناء من العاقلة؟

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: أن العاقلة العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم، ومنهم الآباء والأبناء.

قال السامري: «اختلفت الرواية في العاقلة، فروي عنه: أنهم العصبة جميعهم، الأب فمن دونه من الابن والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم وابن العم»[1].

الرواية الثانية: أن العاقلة العصبة كلهم إلا عمودي النسب وهم الآباء والأبناء.

قال أبو الخطاب: «ويروى عنه: أنهم العصبة ما عدا عمودي النسب»[2].

الرواية الثالثة: العاقلة العصبة كلهم إلا أبناؤه إذا كان امرأة.

قال المجد: «وعنه: هم عصبته إلا أبناؤه إذا كان امرأة»[3].

الرواية الرابعة: العاقلة العمومة ومن بعدهم دون عمودي النسب والإخوة.

قال المجد: «وعنه: هم العمومة ومن بعدهم دون العمودين والإخوة»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن العاقلة ذكور العصبة نسبًا وولاء، ومنهم

---

(1) المستوعب (352/2). وينظر في الرواية: الروايتين (287/2)، رؤوس المسائل للشريف (951/2)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1071/3)، الهداية (95/2)، المغني (39/12)، العدة (248/2)، المحرر (148/2)، الواضح (66/3)، الفروع (5/10)، الإنصاف (52/26).

(2) الهداية (95/2). وينظر في الرواية: الكافي (123/4)، المغني (40/12)، العدة (248/2)، المحرر (148/2)، الشرح الكبير (52/26)، الواضح (66/3)، الفروع (5/10)، شرح الزركشي (134/6)، حاشية ابن قندس على الفروع (6/10)، الإنصاف (51/26).

(3) المحرر (148/2). وينظر في الرواية: الفروع (6/10)، شرح الزركشي (134/6)، غاية المطلب (ص613)، المبدع (17/9)، الإنصاف (55/26).

(4) المحرر (148/2). وينظر في الرواية: الرعاية الصغرى (328/2).

عمودي النسب وهم الآباء والأبناء.

قال ابن النجار: «عاقلة جانٍ ذكور عصبته نسبًا وولاءً حتى عمودي نسبه ومن بَعُدَ»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أظهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الأب وابنه من العاقلة.

قال: «أبو الرجل وابنه... من عاقلته... عند الجمهور كأبي حنيفة[2]، ومالك[3]، وأحمد في أظهر الروايتين عنه»[4].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

148- ما رواه أبو هريرة > أنه قال: «قضى رسول الله ^ في جنين امرأة من بني لحيان[5] سقط ميتًا بغرة[6] عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ^ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»[7].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ قضى بالعقل على العصبة، ومنهم الآباء والأبناء[8].

149- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه أن النبي ^ «قضى أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئًا إلا ما

---

(1) منتهى الإرادات (277/2). وينظر: معونة أولي النهى (393/10)، غاية المنتهى (289/3)، دقائق أولي النهى (324/3)، كشاف القناع (59/6)، مطالب أولي النهى (136/6، 137).

(2) ينظر: الهداية (226/4)، الاختيار (549/5).

(3) ينظر: التفريع (213/2)، المعونة (1327/3).

(4) مجموع الفتاوى (158/34).

(5) نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. اللباب في تهذيب الأنساب (129/3). وينظر: لب اللباب (221/2).

(6) الغُرة: العبد نفسه أو الأمة. النهاية (353/3)، غريب الحديث لابن الجوزي (151/2)، لسان لسان العرب (19/5) مادة (غرر).

(7) خرجه البخاري (2478/6)، كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.

(8) ينظر: فتح الباري (263/12).

فضل عن ورثتها...» الحديث[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ قضى بالعقل على العصبة، ومنهم الآباء والأبناء.

- أن الآباء والأبناء عصبة أشبهوا الإخوة[2].
- أن العاقلة تحمل العقل نصرة للقاتل ومواساة له، والأب والابن أحق بنصرته من غيرهم، فوجب أن يحملوا العقل عنه[3].
- أن الآباء والأبناء أحق العصبة بالميراث، فكانوا أولى بتحمل العاقلة[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الآباء والأبناء من العاقلة، ومنهم:

150- شمس الدين ابن مفلح.

- قال: «عاقلة الجاني: كل ذكور عصبته ـ نقله واختاره الأكثر ـ نسبًا وولاء»[5].
- أبو الحسن ابن اللحام.
- قال: «عاقلة الإنسان ذكور عصبته ولو عمودي نسبه على الأظهر»[6].
- أبو بكر الجراعي.
- قال: «عاقلة الجاني كل ذكور عصبته نسبًا وولاء»[7].

---

(1) خرجه أبو داود (541/2، 542)، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، والنسائي (412/8)، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه (884/2)، كتاب الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها، وأحمد في المسند (224/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (58/8)، كتاب الجنايات، باب: ميراث الدم والعقل. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (332/7).

(2) المغني (39/12)، الشرح الكبير (52/26)، الواضح (66/3)، الممتع (596/5).

(3) الروايتين (288/2)، معونة أولي النهى (394/5)، حاشية ابن قاسم على الروض (280/7). (280/7).

(4) المغني (40/12)، الواضح (66/3)، الممتع (596/5)، المبدع (17/9)، كشاف القناع (59/6).

(5) الفروع (5/10).

(6) تجريد العناية (ص153).

(7) غاية المطلب (ص613).

۞ برهان الدين ابن مفلح.

۞ قال: «عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء وهم الأحرار العاقلون البلَّغ الأغنياء على المشهور»(1).

۞ علاء الدين المرداوي.

۞ قال: «وعنه أنهم من العاقلة أيضًا، وهو المذهب نص عليه»(2).

۞ أحمد بن محمد الشويكي.

۞ قال: «عاقلة الجاني: ذكور عصباته نسبًا وولاء حتى عمودي نسبه»(3).

۞ تقي الدين ابن النجار.

۞ قال: «عاقلة جانٍ ذكور عصبته نسبًا وولاء حتى عمودي نسبه على الأصح»(4).

۞ إبراهيم بن محمد بن ضويان(5).

قال: «العاقلة: هي ذكور عصبة الجاني نسبًا وولاء قريبهم وبعيدهم وحاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين»(6).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

ذهب جمع من علماء المذهب أن العاقلة العصبة كلهم إلا عمودي النسب وهم الآباء والأبناء، ومنهم:

151- نور الدين المنجى التنوخي.

۞ قال: «عمود النسب وهم الآباء والأبناء ليسا من العاقلة على

---

(1) المبدع (16/9).
(2) الإنصاف (52/26).
(3) التوضيح (1188/3).
(4) معونة أولي النهى (393/5).
(5) هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من آل زهير، ولد سنة خمس وسبعين ومئتين وألف، له (منار السبيل في شرح الدليل) و(رفع النقاب عن تراجم الأصحاب)، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف.
تسهيل السابلة (1805/3)، علماء نجد (403/1)، المبتدأ والخبر (87/1).
(6) منار السبيل (316/2).

المذهب»[1].

❁ سراج الدين الدجيلي.

❁ قال: «عاقلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم إلا عمودي نسبه آباءه وأبناءه»[2].

❁ وذهب جمع من علماء المذهب أن العاقلة العصبة كلهم إلا أبناؤه إذا كان امرأة، ومنهم:

152- مجد الدين ابن تيمية.

❁ قال: «وعنه: هم عصبته إلا أبناؤه إذا كان امرأة وهو الأصح»[3].

❁ شمس الدين الزركشي.

قال: «العاقلة كل العصبة إلا أبناء الجاني إذا كان امرأة نص عليها أحمد... وعليها يقوم الدليل»[4].

---

(1) الممتع (595/5).
(2) الوجيز (ص458).
(3) المحرر (148/2).
(4) شرح الزركشي (134/6).

المطلب الثاني
جناية الصبي

إذا جنى الصبي جناية، فلا يخلو إما أن تكون الجناية خطأً فالدية على عاقلته[1].

وإما أن تكون عمدًا ـ وهي محل الخلاف في المسألة ـ والكلام فيها بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

قال أحمد: «خطأه على عاقلته وجنايته كذلك»[2].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي على من هو؟ قال: على العاقلة»[3].

الرواية الثانية: أن عمد الصبي في حكم العمد والدية في ماله.

قال القاضي: «عمده في حكم العمد فتكون الدية في ماله»[4].

الرواية الثالثة: أن عمد الصبي في ماله إذا بلغ عشر سنين.

قال ابن مفلح: «وفي الواضح رواية: في ماله بعد عشر»[5].

الرواية الرابعة: أن جناية الصبي تكون على الأب إلى قدر ثلث الدية فإذا جاوز الثلث فعلى العاقلة.

قال ابن مفلح: «نقل أبو طالب: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة»[6].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (158/34).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (3517/7).

(3) مسائل الإمام أحمد (ص303). وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (86/2)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص410)، الروايتين (285/2)، الواضح (22/3)، الفروع (10/10)، شرح الزركشي (79/6)، المبدع (26/9)، الإنصاف (95/26).

(4) الروايتين (285/2). وينظر في الرواية: الهداية (96/2)، المقنع (95/26)، المحرر (149/2)، الممتع (610/5)، الرعاية الصغرى (329/2)، الفروع (10/10)، شرح الزركشي (80/6، 81)، المبدع (26/9)، الإنصاف (96/26).

(5) الفروع (10/10). وينظر في الرواية: المبدع (27/9)، الإنصاف (96/26).

(6) الفروع (10/10). وينظر في الرواية: المبدع (27/9)، الإنصاف (96/26).

قال المرداوي: «وعمد من لم يبلغ... خطأ تحمله العاقلة»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور من روايات الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن عمد الصبي خطأ.

قال: «إن فعل عمدًا فعمده خطأ عند... أحمد في المشهور عنه»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

153- ما روته أم المؤمنين عائشة < أن النبي ^ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[3].

وجه الدلالة:

أن الصبي لا يؤاخذ بفعله فيكون من قبيل الخطأ لارتفاع قلم التكليف عنه.

154- أن الصبي لم يُتحقق منه كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد[4].

۞ أن الصبي إذا قتل فقتله لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه

---

(1) التنقيح المشبع (ص436). وينظر: الإقناع (94/4)، معونة أولي النهى (246/10)، دقائق أولي النهى (259/3)، كشاف القناع (514/5).

(2) مجموع الفتاوى (158/34).

(3) أخرجه أبو داود (493/2)، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا، والترمذي (438/2)، أبواب الحدود، والنسائي (468/6)، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج. واللفظ له، وابن ماجه (658/1)، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد في المسند (116/1)، والدارمي (171/2)، كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وابن الجارود في المنتقى (ص46)، وابن خزيمة في الصحيح (102/2)، باب: ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، والدارقطني في السنن (139/3)، كتاب الحدود والديات، وصححه الألباني في إرواء الغليل (4/2).

(4) المغني (29/12)، الشرح الكبير (95/26)، الممتع (610/5)، شرح الزركشي (78/6)، المبدع (26/9).

الخطأ[1].

- أن العاقلة تحمل العقل نصرة للقاتل ومواساة له، والأب والابن أحق بنصرته من غيرهم، فوجب أن يحملوا العقل عنه[2].
- أن الآباء والأبناء أحق العصبة بالميراث، فكانوا أولى بتحمل العاقلة[3].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة، ومنهم:

155- الشريف محمد بن أبي موسى.

- قال: «عمد الصبي... خطأ»[4].
- القاضي أبو يعلى.
- قال: «عمده في حكم الخطأ فتكون الدية على العاقلة وهو الصحيح»[5].
- موفق الدين ابن قدامة.
- قال: «عمد الصبي... خطأ تحمله العاقلة»[6].
- محيي الدين يوسف بن الجوزي.
- قال: «عمد الصبي والمجنون كخطأ غيرهما تحمله العاقلة»[7].
- شمس الدين الزركشي.
- قال: «عمد الصبي... في حكم الخطأ»[8].
- علاء الدين المرداوي.
- قال: «عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. وكذلك الصبي

---

(1) الروايتين (285/2)، الكافي (119/4)، المغني (29/12)، الشرح الكبير (95/26).
(2) الروايتين (288/2)، معونة أولي النهى (394/5)، حاشية ابن قاسم على الروض (280/7).
(3) المغني (40/12)، الواضح (66/3)، الممتع (596/5)، المبدع (17/9)، كشاف القناع (59/6).
(4) الإرشاد (ص452).
(5) الروايتين (285/2).
(6) المغني (29/12).
(7) المذهب الأحمد (ص180).
(8) شرح الزركشي (79/6).

على الصحيح من المذهب مطلقًا»[1].

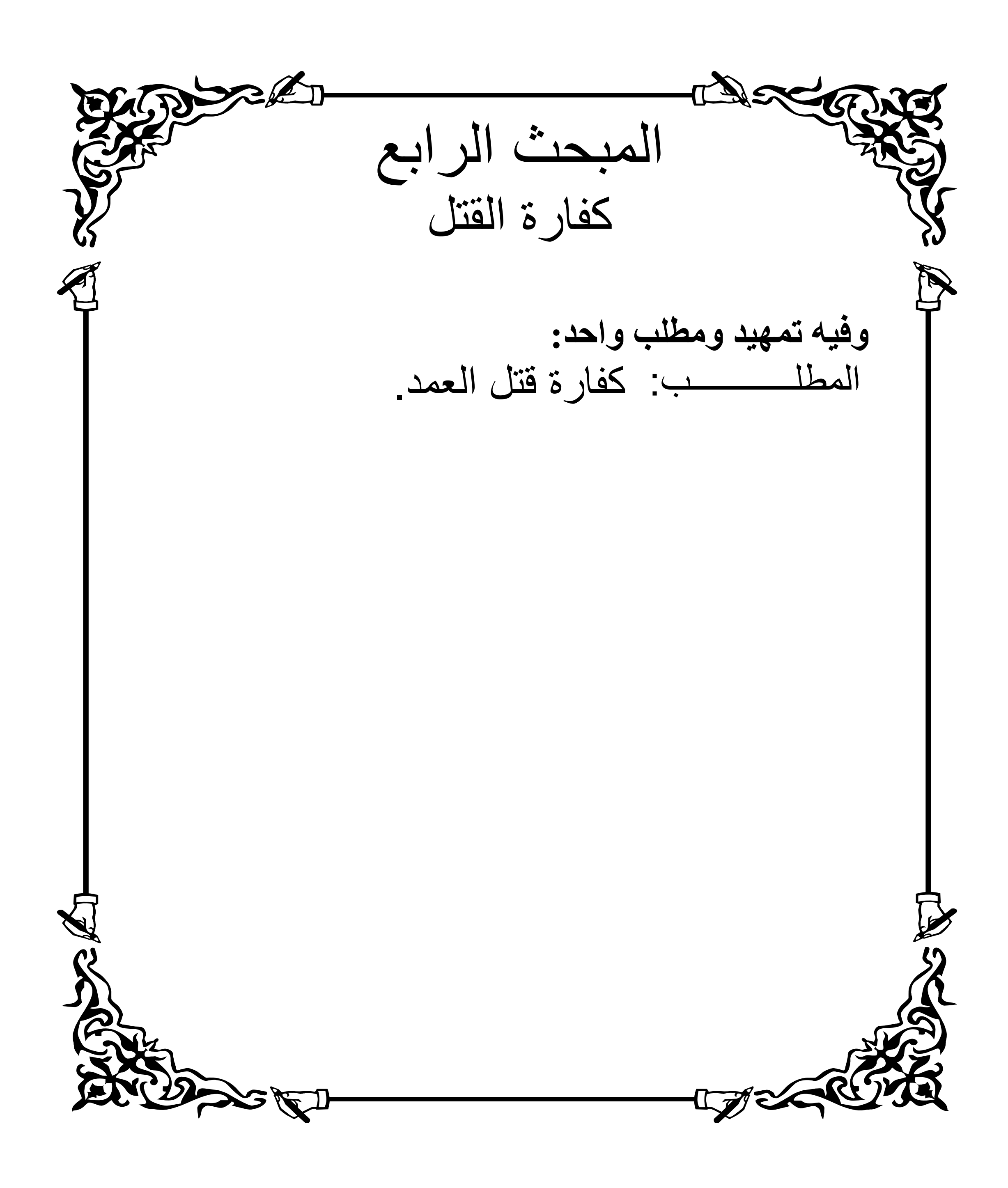
- أحمد بن محمد الشويكي.
- قال: «وإن حفر بئرًا أو نصب سكينًا أو حجرًا... ولم يقصد جناية فخطأ، وكذا عمد صبي ومجنون»[2].
- محمد بن بلبان الدمشقي.

قال: «وعمد صبي... خطأ»[3].

ﱡﱡﱡ

---

(1) الإنصاف (95/26).
(2) التوضيح (1145/3).
(3) أخصر المختصرات (ص244).



المبحث الرابع

كفارة القتل

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــــب: كفارة قتل العمد.

تمهيد

۞ **الكفارة**: مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية[1]؛ لأنها تغطي الذنب وتستره[2].

ودل عليها قوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ڎ) [النساء: 92].

وأجمع العلماء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ[3].

مطلب
كفارة قتل العمد

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن قتل العمد لا كفارة فيه.

قال الموفق: «المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد»[4].

الرواية الثانية: أن قتل العمد تجب فيه الكفارة.

قال الشارح: «وعن أحمد رواية أخرى تجب فيه الكفارة»[5].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن قتل العمد لا تجب فيه كفارة.

قال ابن النجار: «كفارة القتل تلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد»[6].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن قتل العمد لا كفارة فيه.

قال: «قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور كمالك[7]، وأبي حنيفة[8]،

---

(1) معجم مقاييس اللغة (191/5)، لسان العرب (148/5) مادة (كفر).
(2) المبدع (27/9)، إرشاد أولي النهى (1303/2).
(3) الإقناع في مسائل الإجماع (287/2). وينظر: الشرح الكبير (97/26)، الممتع (611/5)، معونة أولي النهى (403/10).
(4) المغني (226/12). وينظر في الرواية: المحرر (152/2)، المذهب الأحمد (ص181)، الشرح الكبير (104/26)، الواضح (129/3)، شرح الزركشي (209/6، 210)، المبدع (29/9)، الإنصاف (104/26).
(5) الشرح الكبير (104/26، 105). وينظر في الرواية: الممتع (614/5)، الواضح (129/3)، الفروع (15/10)، شرح الزركشي (210/6)، المبدع (30/9)، الإنصاف (105/26)، منار السبيل (319/2).
(6) منتهى الإرادات (279/2). وينظر: معونة أولي النهى (403/10)، الإقناع (194/4)، غاية المنتهى (292/3)، دقائق أولي النهى (328/3)، كشاف القناع (65/6).
(7) ينظر: التلقين (491/2)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1108/2).
(8) ينظر: الاختيار (502/5)، اللباب (171/3).

وأحمد في المشهور عنه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

156- قول الله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ..) الآية [النساء: 92]، وقوله بعد ذلك: (گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ) [النساء: 93].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب الكفارة على قتل الخطأ ولم يوجبها على قتل العمد وجعل جزاءه جهنم[2].

157- أن قتل العمد فعل يوجب القتل فلا تجب فيه الكفارة كزنى المحصن في نهار رمضان[3].

158- أن الكفارة حق في مال فلا تجب مع القود كالدية[4].

159- أن الكفارة لو وجبت في القتل العمد لمحت عقوبته في الآخرة؛ لأنها شرعت لستر الذنب وعقوبة القاتل عمدًا ثابتة بالنص لا تمحى بها، فوجب أن لا تجب فيه الكفارة[5].

160- أن القتل العمد إتلاف لرقبة واحدة، ولو أوجبنا الكفارة للزمه رقبتين رقبة الكفارة ورقبة القتل[6].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن قتل العمد لا كفارة فيه، ومنهم:

161- نور الدين

---

(1) مجموع الفتاوى (170/34).

(2) ينظر: المغني (227/12)، الشرح الكبير (105/26)، الواضح (130/3)، شرح الزركشي (210/6).

(3) الروايتين (298/2)، رؤوس المسائل للعكبري (557/5)، المغني (227/12)، الشرح الكبير الكبير (106/26)، الواضح (130/3).

(4) الروايتين (298/2)، رؤوس المسائل للعكبري (558/5)، رؤوس المسائل للشريف (965/2).

(5) الكافي (144/4).

(6) رؤوس المسائل للشريف (965/2).

البصري.

- قال: «المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد»[1].
- نور الدين المنجى التنوخي.
- ذكر الروايتين وقال عن رواية عدم الكفارة في قتل العمد: «هي المشهورة في المذهب»[2].
- برهان الدين ابن مفلح.
- قال عن كفارة قتل العمد: «المشهور في المذهب أنه لا كفارة فيه»[3].
- علاء الدين المرداوي.
- قال: «العمد لا تجب فيه الكفارة على الصحيح من المذهب»[4].
- أحمد بن محمد الشويكي.
- قال: «لا كفارة بقتل مباح كقصاص وحد وصائل»[5].
- مرعي بن يوسف الكرمي[6].
- قال: «لا كفارة في العمد»[7].
- منصور بن يونس البهوتي.
- قال: «وإن كانت النفس مباحة كباغ أو القتل قصاصًا، أو حدًا، أو دفاعًا عن نفسه فلا كفارة»[8].

---

(1) الواضح (129/3).
(2) الممتع (614/5).
(3) المبدع (29/9).
(4) الإنصاف (104/26).
(5) التوضيح (1192/3).
(6) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الكرمي، له (دليل الطالب) و(غاية المنتهى)، توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف.
خلاصة الأثر (358/4)، النعت الأكمل (ص189)، السحب الوابلة (1118/3).
(7) دليل الطالب (ص496).
(8) الروض المربع (290/7).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

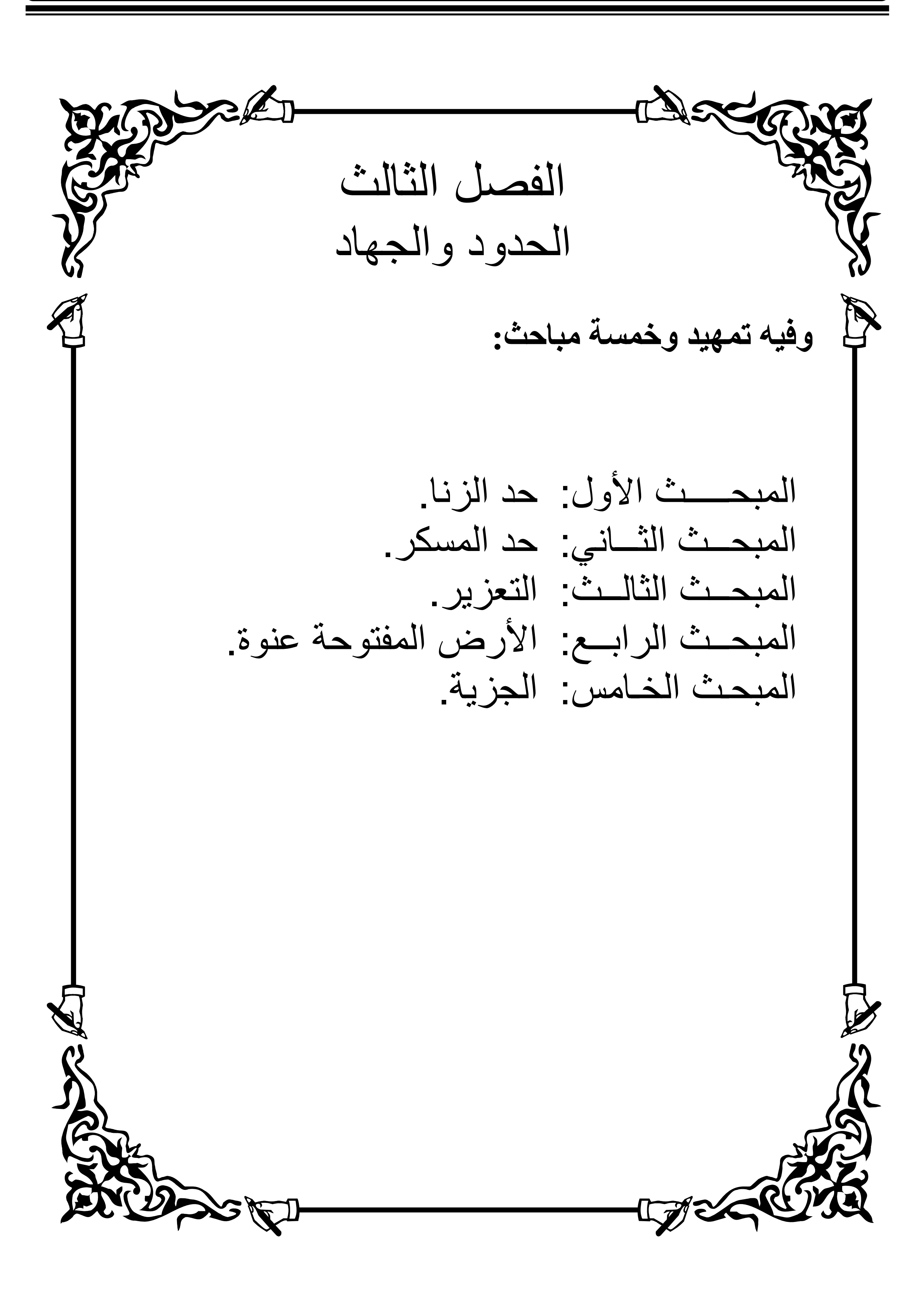
۞ ذهب بعض من علماء المذهب أن قتل العمد تجب فيه الكفارة، ومنهم: تقي الدين الأدمي.

۞ قال: «من أتلف نفسًا مطلقًا مضمونة أو غير مضمونة فعليه الكفارة»[1].

ﱠﱠﱠ

---

(1) المنور في راجح المحرر (ص426).



الفصل الثالث
الحدود والجهاد

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حد الزنا.
المبحث الثاني: حد المسكر.
المبحث الثالث: التعزير.
المبحث الرابع: الأرض المفتوحة عنوة.
المبحث الخامس: الجزية.

تمهيد

1 ـ تعريف الحد لغة وشرعًا:

الحد لغة: المنع والفصل بين الشيئين[1].

وشرعًا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله[2].

2 ـ لم سميت الحدود بهذا الاسم؟

سُمّيت الحدود بذلك لأنها بمعنى المنع، فهي تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو هي بمعنى المحارم لكونها زواجر عنها.

أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[3].

3 ـ تعريف الجهاد لغة وشرعًا:

الجهاد لغة: بذل الوسع والطاقة[4].

وشرعًا: عبارة عن قتال الكفار خاصة[5].

4 ـ حكمه:

۞ الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإن تركوه الجميع أثموا جميعًا[6].

5 ـ دليله:

دل على فرضية الجهاد ما يأتي:

4- قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ[7] ٻ ٻ پ پ پ پپ ...) الآية [التوبة: 41].

وجه الدلالة:

دلت الآية على فرضية الجهاد في الجملة[8].

---

(1) تهذيب اللغة (419/3)، لسان العرب (142/3) مادة (حدد).

(2) المبدع (43/9)، التنقيح (ص439)، التوضيح (1197/3)، الإقناع (207/4).

(3) ينظر: المطلع (ص370)، الدر النقي (745/3).

(4) ينظر: الصحاح (460/2)، لسان العرب (133/3) مادة (جهد).

(5) المطلع (ص209)، المبدع (307/3).

(6) المغني (6/13)، شرح الزركشي (424/6)، غاية المطلب (ص647)، المبدع (307/3).

(7) أي شبانًا وشيوخًا، وقيل: ركبانًا ومشاة، وقيل: فقراء وأغنياء.

قال الراغب: «وكل ذلك يدخل في عمومها» المفردات في غريب القرآن (ص80). وينظر: معاني القرآن وإعرابه (449/2)، وتذكرة الأريب (215/1).

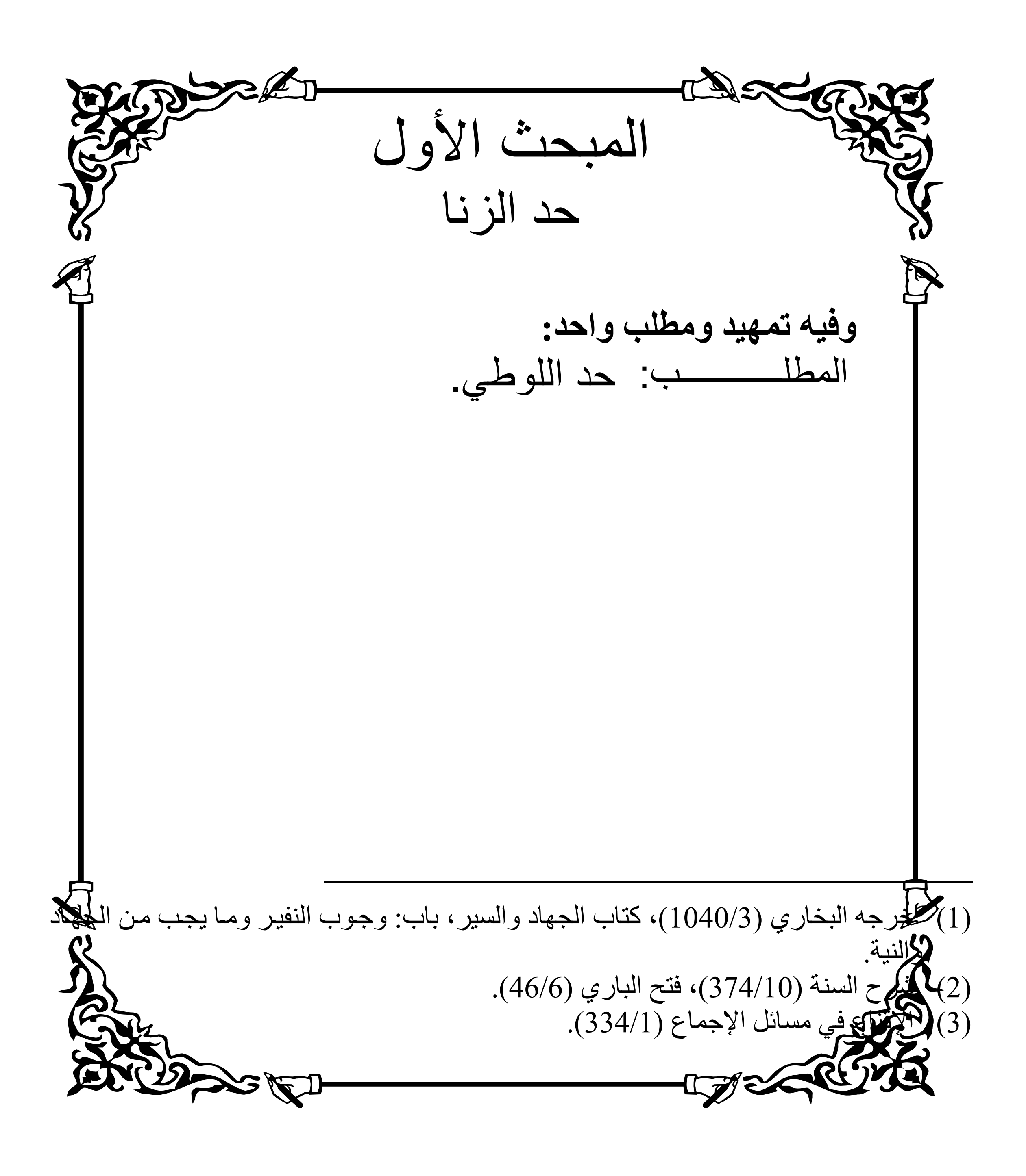
(8) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (418/2)، زاد المسير (443/3)، الجامع لأحكام القرآن (151/8).

5- ما رواه عبد الله بن عباس { أن النبي ^ قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا اسْتُنفرتم فانفروا**»[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب النفير بأمر الإمام[2].

6- إجماع العلماء على فرضية الجهاد[3].



المبحث الأول

حد الزنا

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلب: حد اللوطي.

---

(1) أخرجه البخاري (1040/3)، كتاب الجهاد والسير، باب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.

(2) شرح السنة (374/10)، فتح الباري (46/6).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع (334/1).

تمهيد

1 ـ تعريف الزنا:

۞ **الزنا:** هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر(1).

2 ـ دليل تحريمه:

۞ دل على تحريم الزنا ما يأتي:

۞ قوله تعالى: (ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ) [الإسراء: 32].

وجه الدلالة:

دلت الآية على المبالغة في النهي عن قربان الزنا ومقدماته ودواعيه(2).

۞ ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تُزاني حليلة جارك**»(3).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عِظَم كبيرة الزنا، وأن مِن أشده الزنا بحليلة الجار(4).

3 ـ حده والدليل على ذلك:

-162 الزاني إما أن يكون بكرًا أو يكون ثيبًا، فإن كان بكرًا فحده جلد مائة وتغريب عام، ودل على ذلك قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺٺ) [النور: 2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على بيان حد الزناة(5).

۞ وجاءت السنة بالتغريب، روى عبادة بن الصامت(6) قال: قال رسول الله

---

(1) المبدع (60/9)، التنقيح (ص441)، الإقناع (217/4)، غاية المنتهى (300/3).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (253/10)، فتح القدير (319/3)، تيسير الكريم الرحمن (918/4).

(3) خرجه البخاري (2498/6)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: اثم الزناة.

(4) ينظر: فتح الباري (119/12).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (159/12)، تيسير الكريم الرحمن (1150/5).

(6) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، شهد المشاهد كلها مع =

^: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة...**» الحديث[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن حد البكر جلدة مائة وتغريب سنة[2].

۞ أما المحصن فإنه يُرجم بالحجارة إلى أن يموت، ودل على ذلك ما رواه أبو هريرة > قال: أتى رجل[3] رسول الله ^ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ^ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**هل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال النبي ^: «**اذهبوا به فارجموه**»[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر برجم الزاني المحصن[5].

ﭑﭑﭑ

=

رسول الله ^، توفي سنة أربع وثلاثين.

الاستيعاب (807/2)، الإصابة (27/4).

(1) خرجه مسلم (1316/3)، كتاب الحدود، باب: حد الزنى.

(2) ينظر: المفهم (81/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (201/11).

(3) هو ماعز بن مالك الأسلمي، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (125/12)، وترجمته في الطبقات الكبرى (324/4)، الاستيعاب (1345/3)، أسد الغابة (8/5).

(4) خرجه البخاري (499/6)، كتاب المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة.

(5) ينظر: فتح الباري (126/12)، كشف اللثام (242/6).

مطلب
حد اللوطي

اللوطي: هو الذي يعمل عمل قوم لوط[1].
الكلام في المسألة بالآتي:
أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:
الرواية الأولى: أن اللوطي يرجم بكل حال سواء كان محصنًا أو غير محصن.
قال الإمام أحمد في بيان حكمه: «يُرجم، أحصن أو لم يُحصن»[2].
الرواية الثانية: أن حد اللوطي كحد الزاني، فإن كان محصنًا الرجم، وإن كان غير محصن جلد مائة وغُرِّب عامًا.
قال القاضي: «نقل المروذي[3] وحنبل[4]... إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم»[5].
ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن حد اللوطي كحد الزاني.
قال الحجاوي: «وحد اللواط ـ الفاعل والمفعول به ـ كزان»[6].
ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) المطلع (ص371)، الدر النقي (749/3).
(2) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (3471/7). وينظر في الرواية: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (91/2)، الإرشاد (ص472)، الروايتين (316/2)، التذكرة (ص298)، الهداية (99/2)، المستوعب (363/2)، المغني (349/12)، الواضح (173/3)، الرعاية الصغرى (336/2)، الإنصاف (271/26).
(3) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي، من أصحاب الإمام أحمد ورواة المسائل، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
تاريخ بغداد (423/4)، سير أعلام النبلاء (173/13)، المقصد الأرشد (156/1).
(4) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد ومن رواة المسائل، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
تاريخ بغداد (286/8)، تذكرة الحفاظ (600/2)، المقصد الأرشد (365/1).
(5) الروايتين (316/2). وينظر في الرواية: المغني (349/12)، الشرح الكبير (272/26)، الواضح (173/3)، الممتع (661/5)، شرح الزركشي (285/6)، غاية المطلب (ص620)، المبدع (66/9)، تصحيح الفروع (53/10)، الإنصاف (271/26).
(6) الإقناع (220/4). وينظر: منتهى الإرادات (287/2)، معونة أولي النهى (446/10)، دقائق أولي النهى (346/3)، كشاف القناع (94/6).

أشهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن اللوطي يقتل، محصنًا كان أو غير محصن.

قال: «وجوب قتل اللوطي... مطلقًا سواء كان محصنًا، أو غير محصن كمذهب ... أحمد في أشهر روايتيه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

163- ما رواه عبد الله بن عباس أن النبي ^ قال: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر بقتل اللوطي ولم يفرق بين المحصن وغيره[3].

164- إجماع الصحابة على قتل اللوطي[4].

165- أن الله تعالى عذَّب قوم لوط بالرجم، فيجب أن يُعذَّب من فعل مثل فعلهم بمثل عذابهم[5]؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل دليل على تغيره[6].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن اللوطي يقتل، محصنًا كان أم غير محصن، ومنهم:

---

(1) مجموع الفتاوى (406/35).

(2) أخرجه أبو داود (511/2)، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، والترمذي (8/3)، أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجه (856/2)، كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، وأحمد في المسند (300/1)، وابن الجارود في المنتقى (ص208)، باب: حد الزاني البكر والثيب، والحاكم في المستدرك (395/4)، كتاب الحدود، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى (232/8)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (17/8).

(3) ينظر: معالم السنن (287/3)، شرح السنة للبغوي (309/10).

(4) نقل الإجماع القاضي في الروايتين (316/2)، وابن قدامة في المغني (350/12)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (274/26)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (288/6).

(5) المغني (350/12)، الشرح الكبير (274/26)، الواضح (174/3)، الممتع (661/5).

(6) ينظر في المسألة: العدة في أصول الفقه (753/3)، روضة الناظر (517/2)، شرح مختصر مختصر الروضة (169/3)، المسودة (ص174)، شرح الكوكب المنير (412/4)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص229).

166- أبـــو بكـــر عبد العزيز (غلام الخلال).

❁ قـال ابـن مفلـح: «وقـال أبـو بكـر: لـو قتـل بـلا اسـتتابة لـم أرَ بـه بأسًا»(1).

❁ أبو المواهب الحسين العكبري.

❁ قال: «وحد اللوطي الرجم بكرًا كان أو ثيبًا»(2).

❁ عون الدين ابن هبيرة.

❁ قال: «قال... أحمد فـي أظهر روايتيه حده الرجم بكل حـال بكرًا كان أو ثيبًا»(3).

❁ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

❁ قـال: «ذهـب... الإمـام أحمـد فـي أصـح الـروايتين عنـه... إلـى أن عقوبتـه أغلـظ مـن عقوبـة الزنـا، وعقوبتـه القتـل علـى كـل حـال محصنًا كان أو غير محصن»(4).

❁ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان(5) حفظه الله.

❁ قـال: «الصحيح أن حده القتل، محصنًا أو غير محصن، الفاعل والمفعول به»(6).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

❁ جمع من علماء المذهب أن حد اللوطي كحد الزاني، البكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب يقتل، ومنهم:

167- محيـــــــي الدين يوسف ابن الجوزي.

❁ قال: «وحد اللوطي كحد الزاني»(7).

---

(1) الفروع (53/10). وينظر: المبدع (67/9)، الإنصاف (272/26، 273).
(2) رؤوس المسائل (600/5).
(3) الإفصاح (19/4).
(4) الداء والدواء (ص260).
(5) هو: العلم المشهور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، له (عقيدة التوحيد)، و(الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد)، و(التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)، نفع الله بعلمه ومتع بحياته.
(6) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (306/4).
(7) المذهب الأحمد (ص183).

۞ سراج الدين الدجيلي.

۞ قال: «وحد اللوطي كحد الزاني»[1].

۞ أبو بكر الجراعي.

قال: «والأصح... حد اللواط كزنا»[2].

۞ علاء الدين المرداوي.

قال: «حده كحد الزاني سواء، وهو الصحيح من المذهب»[3].

۞ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي.

قال: «واللوطي أَحُدُّه... كالزاني»[4].

۞ أحمد بن محمد الشويكي.

قال: «وحد لوطي ـ فاعل ومفعول به ـ كزان»[5].

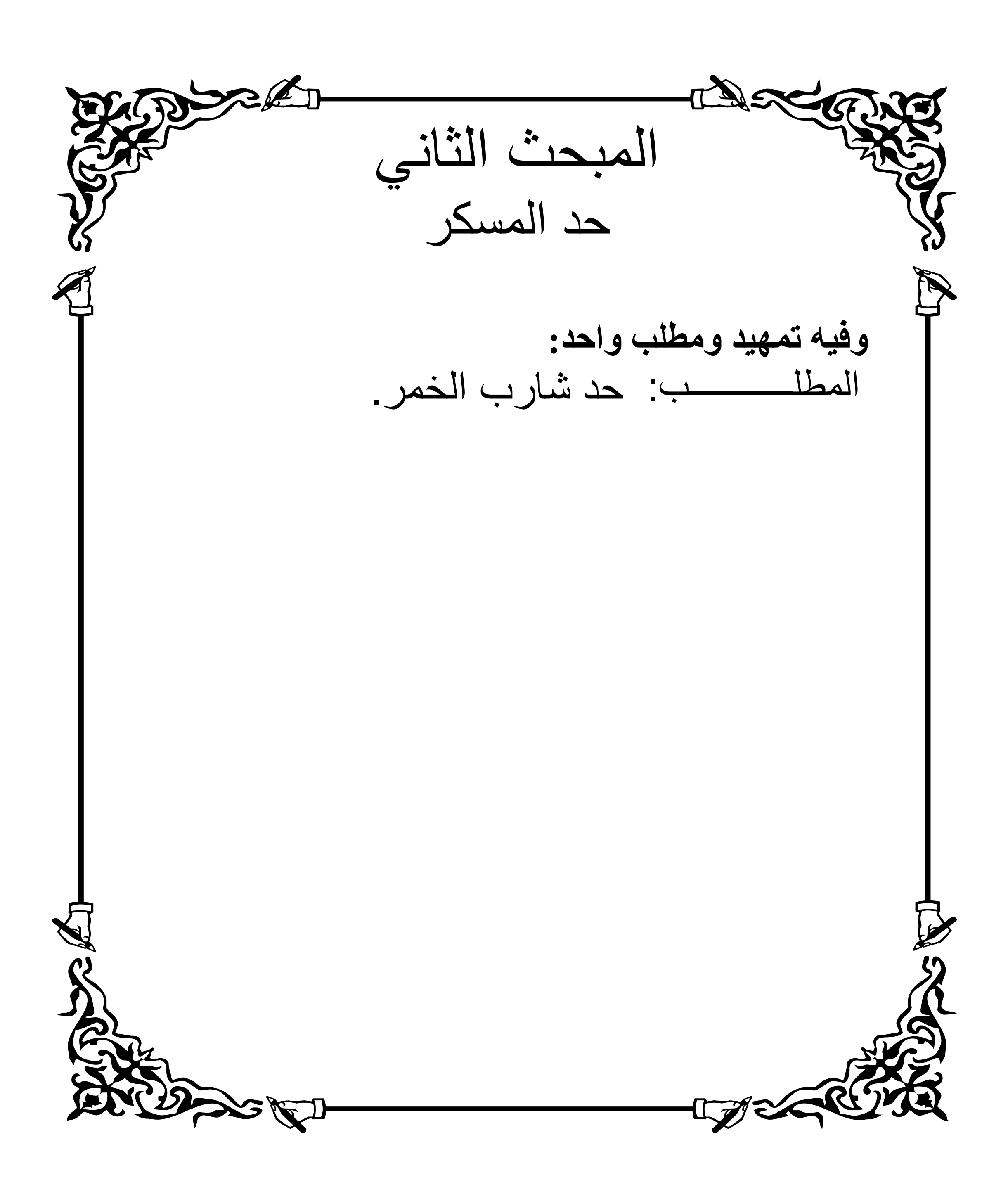
۞ تقي الدين ابن النجار.

قال: «ولوطي ـ فاعل ومفعول به ـ كزان على الأصح»[6].

ﱁﱁﱁ

---

(1) الوجيز (ص468).
(2) غاية المطلب (ص620).
(3) تصحيح الفروع (53/10).
(4) مغني ذوي الأفهام (ص451).
(5) التوضيح (1203/3).
(6) معونة أولي النهى (446/10).



المبحث الثاني

حد المسكر

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــــب: حد شارب الخمر.

تمهيد

1 ـ التعريف:

۞ **المسكر**: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل شاربه سكران، وهو خلاف الصاحي.

۞ والسَّكر: شراب يتخذ من عصير العنب والتمر وغيرهما[1].

2 ـ دليل تحريمه:

۞ دل على تحريمه ما يأتي:

۞ قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ[2] پ[3] پ[4] پ[5] پ[6] ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ) [المائدة: 90].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر والأمر يفيد الوجوب وقد علق به الفلاح[7].

۞ وروى عبد الله بن عمر { أن النبي ^ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[8].

وجه الدلالة:

---

(1) النهاية (383/2)، المطلع (ص373)، لسان العرب (373/4) مادة (سكر)، الدر النقي (759/3).
(2) الخمر: ما خامر العقل أي غطاه وستره، وهي اسم لكل مسكر. معاني القرآن وإعرابه (203/2)، تهذيب اللغة (380/7)، المفردات في غريب القرآن (ص159).
(3) الميسر: القمار. معاني القرآن وإعرابه (203/2)، تذكرة الأريب (147/1).
(4) الأنصاب: جمع نصب وهو الحجارة التي كان يعبدها أهل الجاهلية. معاني القرآن (147/2)، (147/2)، المفردات (ص494).
(5) الأزلام: سهام كانت في الجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي، ربي، فإذا أراد الرجل سفرًا أو أمرًا يهتم به ضرب تلك القداح فإذا خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته وإذا خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض لحاجته. معاني القرآن (146/2، 147). وينظر: فتح القدير: (16/2).
(6) الرجس: الشيء القذر. المفردات (ص188)، تذكرة الأريب (147/1).
(7) أحكام القرآن لابن العربي (140/2)، التفسير الكبير (87/12).
(8) خرجه مسلم (1587/3)، كتاب الأشربه، باب: بيان أن كل مسكر خمر.

دل الحديث على تحريم المسكر[1]، وأجمع العلماء على تحريم الخمر[2].
الخمر[2].

---

(1) ينظر: المفهم (270/5)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (201/10).
(2) الإجماع (ص117). وينظر: المغني (493/12)، الواضح (223/3)، الممتع (697/5).

مطلب
حد شارب الخمر

الكلام فيه بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

قال الشريف محمد بن أبي موسى: «من شرب خمرًا أو مسكرًا جلد ثمانين جلدة سكر أو لم يسكر في إحدى الروايتين»(1).

الرواية الثانية: أن حد شارب الخمر أربعون جلدة.

قال العكبري في ذكر الرواية: «والثانية: أربعون»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

قال المرداوي: «وحد شارب مكلف مختار... ثمانون»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

الراجح في المذهب عند شيخ الإسلام أن حد شارب الخمر أربعون جلدة والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة.

قال: «الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها... فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين»(4).

وقال الزركشي: «عامة الأصحاب يحكون الروايتين، وأبو العباس يحكي الرواية الثانية أن الواجب أربعون، وأن الزيادة على الأربعين يفعلها الإمام عند الحاجة»(5).

---

(1) الإرشاد (ص476). وينظر في الرواية: الهداية (107/2)، المستوعب (396/2)، المغني (498/12)، العدة (310/2)، الواضح (225/3)، المذهب الأحمد (ص186)، شرح الزركشي (378/6)، الإنصاف (422/26).

(2) رؤوس المسائل (686/5). وينظر في الرواية: الإرشاد (ص476)، الهداية (107/2)، المستوعب (396/2)، المغني (499/12)، الواضح (225/3)، الممتع (701/5)، الرعاية الصغرى (343/2)، شرح الزركشي (379/6)، تجريد العناية (ص159)، المبدع (103/9).

(3) التنقيح المشبع (ص446). وينظر: الإقناع (239/4)، منتهى الإرادات (295/2)، معونة أولي النهى (490/10)، دقائق أولي النهى (362/3)، كشاف القناع (117/6).

(4) مجموع الفتاوى (336/28، 337).

(5) شرح الزركشي (381/6). وينظر: الاختيارات (ص432)، المستدرك (110/5).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

168- ما رواه أنس بن مالك > أن النبي ^ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ جلد أربعين، وكذا أبو بكر >، وفعل النبي ^ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره[2].

169- ما أُثر أن عثمان بن عفان > أُتي بالوليد بن عقبة[3] قد شرب الخمر، فأمر عبد الله بن جعفر[4] فجلده وعلي يعد حتى بلغ الأربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ^ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليَّ[5].

وجه الدلالة:

كسابقه أن النبي ^ جلد أربعين وأبو بكر كذلك، وفعل النبي ^ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره[6].

170- أن ما زاد على الأربعين يحمل على التعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام[7].

171- أن الحدود تختلف باختلاف الجريمة، فحد الزنا يغلظ؛ لأن فيه هتكًا لحرمتين، حرمة

---

(1) خرجه البخاري (2487/6)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم (227/11)، كتاب الحدود، باب: حد الخمر.

(2) المغني (499/12)، الواضح (225/3)، الممتع (701/5).

(3) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي، أسلم عام الفتح، توفي في خلافة معاوية >.
أسد الغابة (451/5)، الإصابة (321/6).

(4) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، له صحبة، اشتهر بالعطاء والكرم، توفي سنة أربع وثمانين.
الاستيعاب (880/3)، أسد الغابة (198/3).

(5) مختصرًا من صحيح مسلم (230/11، 231)، كتاب الحدود، باب: حد الخمر.

(6) المغني (499/12)، الواضح (225/3).

(7) المغني (499/12)، الممتع (701/5)، شرح الزركشي (381/6)، الاختيارات (ص432).

الرجل وحرمة المرأة، وحد القذف أقل؛ لأن فيه هتكًا لحرمة الآدمي، وفي حد الخمر هتك لحرمة واحدة وهي حق الله تعالى، فكان أخف الحدود أربعين[1].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن حد شارب الخمر أربعون، ومنهم:

172- أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال).

قال المرداوي: «وعنه أربعون اختاره أبو بكر»[2].

موفق الدين بن قدامة.

قال: «ومن شرب مسكرًا قل أو كثر مختارًا... جلد الحد أربعين جلدة»[3].

بدر الدين محمد بن علي البعلي[4].

قال: «يجب على كل مختار عالم إن كان كثيره يسكر إن ثبت أنه شرب أو استعط أو أكله بطعام أربعون جلدة»[5].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن حد شارب الخمر ثمانون، ومنهم:

173- أبو القاسم الخرقي.

قال: «ومن شرب مسكرًا قل أو كثر حد ثمانين جلدة»[6].

أبو الوفاء بن عقيل.

قال: «وحد الشرب ثمانون جلدة في أصح الروايتين»[7].

سراج الدين الدجيلي.

قال: «إذا شربه المسلم مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحد

---

(1) الروايتين (341/2).
(2) الإنصاف (423/26).
(3) العمدة (ص214، 215).
(4) هو محمد بن حسن بن أَسْبا سَلار البعلي، له (التسهيل)، توفي سنة ثمان وسبعين وسبعمائة. الدر الكامنة (203/4)، الجوهر المنضد (ص144)، شذرات الذهب (254/6).
(5) التسهيل (ص185).
(6) مختصر الخرقي (ص127).
(7) التذكرة (ص310).

ثمانون جلدة»(1).

❁ تقي الدين الأدمي.

قال: «إذا أدخل المسلم جوفه مختارًا... قليل خمر... عالمًا تحريمها وأن كثيرها يسكر جلد ثمانين»(2).

❁ مرعي بن يوسف الكرمي.

قال: «من شرب مسكرًا مائعًا أو استعط به أو احتقن... حُد ثمانين»(3).

❁ منصور بن يونس البهوتي.

قال: «إذا شربه المسلم مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر حُد ثمانين»(4).

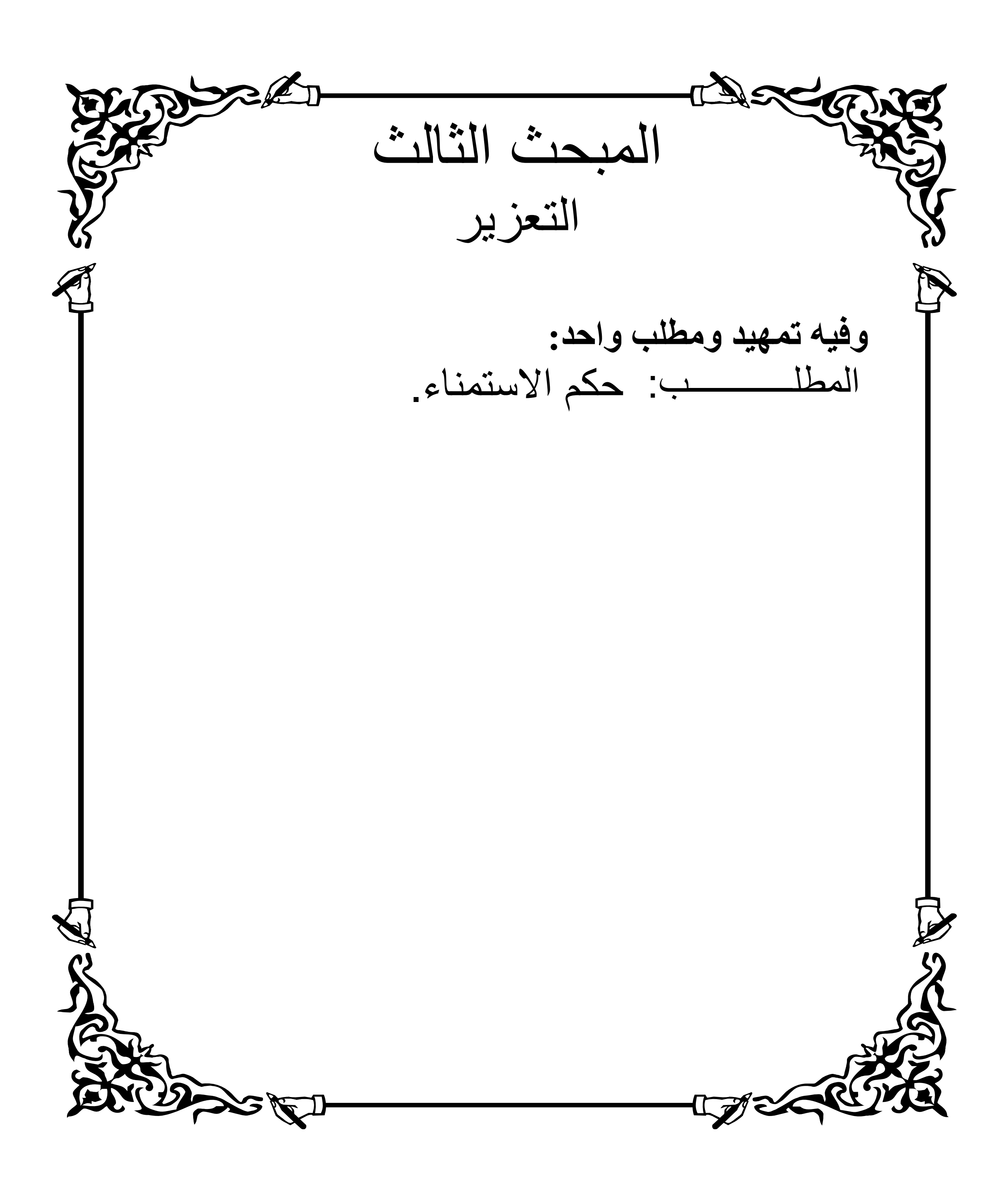
❁ بدر الدين بن بلبان البعلي.

قال: «إذا شربه... مسلم مكلف مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر حُد حر ثمانين»(5).

ﭑﭑﭑ

---

(1) الوجيز (ص477).
(2) المنور (ص431، 432).
(3) دليل الطالب (ص505، 506).
(4) عمدة الطالب (ص128).
(5) كافي المبتدي (ص136).



المبحث الثالث

التعزير

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــب: حكم الاستمناء.

تمهيد

1 ـ تعريف التعزير لغة وشرعًا:

۞ **التعزير لغة**: المنع، يقال: عزرته إذا منعته، ومنه سمي التأديب تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[1].

۞ **وشرعًا:** هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[2].

2 ـ حكمه:

۞ التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[3].

3 ـ أمثلته:

۞ مثّل جمع من العلماء للتعزير بالاستمتاع الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى، وما أشبه ذلك[4].

---

(1) لسان العرب (562/4)، تاج العروس (14/13) مادة (عزر).
(2) المغني (523/12)، الواضح (236/3).
(3) المحرر (163/2)، الشرح الكبير (447/26)، التنقيح (ص447).
(4) ينظر: المقنع (447/26)، المحرر (163/2)، المذهب الأحمد (ص189)، المبدع (109/9).

مطلب
حكم الاستمناء

الاستمناء: استدعاء خروج المني بغير جماع(1).

والكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد في المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: أن الاستمناء لغير حاجة محرم ويعزر فاعله، وإن كان لحاجة كالمرض أو الخوف من الزنا فلا شيء فيه.

قال شيخ الإسلام: «المشهور عنه: أنه محرم إلا إذا خشي العنت»(2).

الرواية الثانية: أن الاستمناء لغير حاجة مكروه.

قال ابن مفلح: «وعنه: يكره»(3).

الرواية الثالثة: أن الاستمناء محرم مطلقًا للحاجة ولغيرها.

قال الجراعي: «وعنه: يحرم مطلقًا»(4).

الرواية الرابعة: أن الاستمناء مكروه مطلقًا للحاجة وغيرها.

قال ابن مفلح: «وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه.... وعنه: يكره»(5).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الاستمناء من غير حاجة محرم ويعزر فاعله. وإن كان لخوف الزنا فلا شيء عليه.

قال ابن النجار: «من استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرُم وعزر، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه»(6).

---

(1) النهاية (368/4)، المطلع (ص147)، المصباح المنير (582/2)، تاج العروس (280/39) مادة (مني).

(2) مجموع الفتاوى (573/10). وينظر: الفروع (126/10)، غاية المطلب (ص631)، المبدع (113/9)، الإنصاف (465/26)، حاشية ابن قاسم على الروض (351/7).

(3) الفروع (126/10). وينظر في الرواية: غاية المطلب (ص631)، المبدع (113/9)، الإنصاف (465/26).

(4) غاية المطلب (ص631). وينظر: المبدع (113/9)، الإنصاف (466/26).

(5) المبدع (113/9، 114). وينظر: الإنصاف (466/26).

(6) منتهى الإرادات (296/2). وينظر: معونة أولي النهى (501/10)، غاية المنتهى (318/3)، (318/3)، دقائق أولي النهى (366/3)، كشاف القناع (125/6).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أصح القولين في مذهب أحمد عند شيخ الإسلام أن الاستمناء باليد حرام ويعزر فاعله إلا إذا خشي العنت.

قال: «الاستمناء باليد حرام... وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله»[1].

وذكر في موضع آخر أن المشهور عن أحمد التحريم إلا إذا خشي العنت.

قال: «والمشهور عنه أنه محرم إلا إذا خشي العنت»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة من وجهين:

- **الوجه الأول:** الاستمناء محرم.
- **الوجه الثاني:** الاستمناء جائز إذا خشي العنت.
- يُستدل للوجه الأول وهو التحريم بالآتي:

174- قول الله تعالى: (ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄ ج ج ڇ ڇ چ ڇ ڇ) [المؤمنون: 5 - 7].

وجه الدلالة:

أن العادون هم المجاوزون إلى ما لا يحل لهم، فمن نكح ما لا يحل فهو عادٍ ويدخل فيه الاستمناء[3].

175- قوله تعالى: (ڌ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦڤ ...) الآية [النور: 33].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالإستعفاف، وهو طلب العفة بحفظ الفرج من الشهوات المحرمة ـ ومنها الاستمناء ـ، والأمر يفيد الوجوب[4].

176- ما رواه عبد الله بن مسعود > أن النبي ^ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم**

---

(1) مجموع الفتاوى (229/34، 230).

(2) مجموع الفتاوى (573/10).

(3) ينظر: معالم التنزيل (303/3)، أحكام القرآن لابن العربي (51/3)، فتح القدير (679/3).

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (316/3)، فقه الدليل شرح التسهيل (127/6).

الباءة[1] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[2]»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أرشد العاجز عن الباءة إلى الصوم، ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد إليه النبي ^ لأنه أخف وأسهل[4].

177- أن الاستمناء له أضرار عظيمة على الجسم، منها إضعاف البصر وإنهاك القوى وارتخاء الأعصاب وغيرها[5].

178- أن الاستمناء مباشرة يفضي إلى قطع النسل، فكان محرمًا كاللواط[6].

كاللواط[6].

❁ **الوجه الثاني:** الاستمناء جائز إذا خشي العنت.

❁ يُستدَلُ لذلك بأنه لو فعله خوفًا على بدنه لم يلزمه شيء، ففعله خوفًا على دينه أولى[7].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الاستمناء لغير حاجة محرم ويعزر من فعله، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه، ومنهم:

179- موفق الدين بن قدامة.

❁ قال: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه»[8].

---

(1) الباءة: النكاح والتزوج. النهاية (160/1)، لسان العرب (36/1) مادة (بوأ).

(2) أصل الوجاء: أن ترض انثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. النهاية (152/5)، لسان العرب (191/1) مادة (وجأ).

(3) خرجه البخاري (1950/5)، كتاب النكاح، باب: قول النبي ^: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، ومسلم (1018/2)، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(4) فتح الباري (14/9).

(5) فقه الدليل شرح التسهيل (127/6).

(6) الكافي (210/4)، منار السبيل (339/2).

(7) الشرح الكبير (465/26)، المبدع (113/9)، معونة أولي النهى (501/10).

(8) المقنع (465/26). وينظر: الكافي (210/4).

- سراج الدين الدجيلي.

- قال: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفًا من الزنا... فلا شيء عليه»[1].

- علاء الدين المرداوي.

قال: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر هذا المذهب».

وقال: «وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[2].

- أحمد بن محمد الشويكي.

قال: «ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه»[3].

- تقي الدين ابن النجار.

قال: «ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرُم وعزر على الأصح»[4].

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عُزر؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه»[5].

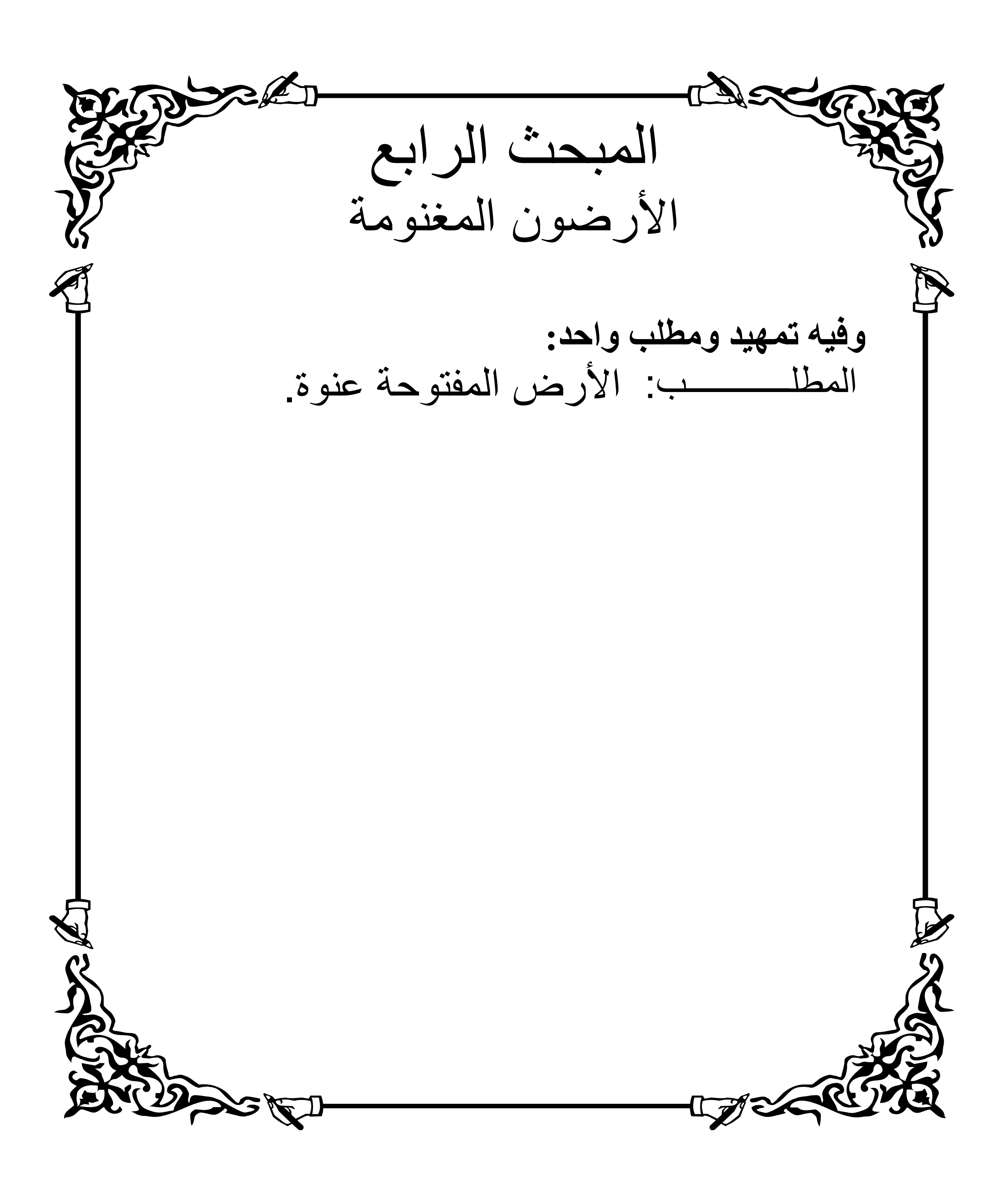
- إبراهيم بن محمد بن ضويان.

قال: «يحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء... ويُعزر فاعله... فإن خشي الزنا أبيح له»[6].

ﮋﮋﮋ

---

(1) الوجيز (ص479).
(2) الإنصاف (465/26).
(3) التوضيح (1220/3).
(4) معونة أولي النهى (501/10).
(5) الروض المربع (351/7).
(6) منار السبيل (339/2).



المبحث الرابع

الأرضون المغنومة

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــــب: الأرض المفتوحة عنوة.

تمهيد

1 ـ تعريف الغنيمة لغة وشرعًا:

❁ **الغنيمة لغة:** الزيادة والفضل(1).

❁ **وشرعًا:** كل مال أُخذ من المشركين قهرًا بالقتال(2).

2 ـ دليلها:

❁ دل على الغنيمة قوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ...) الآية [الأنفال: 41].

وجه الدلالة:

دلت الآية على بيان أحكام الغنيمة(3).

❁ وروى جابر بن عبد الله أن النبي ^ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**»(4).

وجه الدلالة:

أن إباحة الغنائم من خصائص النبي ^(5).

3 ـ أقسام الأرضين المغنومة:

❁ تنقسم الأرضين المغنومة إلى ثلاثة أقسام:

❁ **القسم الأول:** ما فُتح عنوة، وهي ما أُجلي عنها أهلها بالسيف(6).

❁ **القسم الثاني:** ما انجلى عنها أهلها خوفًا، فتصير وقفًا بنفس الاستيلاء.

❁ **القسم الثالث:** ما صولحوا عليه، وهو ضربان:

---

(1) ينظر: المطلع (ص216)، لسان العرب (445/12) مادة (غنم).

(2) ينظر: المقنع (195/10)، التنقيح (ص201)، التوضيح (556/2).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (325/2)، رموز الكنوز (431/2)، تيسير الكريم الرحمن (619/3).

(4) خرجه البخاري (168/1)، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي ^: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

(5) ينظر: المفهم (118/2)، فتح الباري (522/1).

(6) وهي محل البحث في المسألة، وتأتي بعد هذا التمهيد.

❁ **الأول:** أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج[1]، وهذه تصير وقفًا أيضًا.

❁ **الثاني:** أن يصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية، وإن أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه[2].

---

(1) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض. المغرب (249/1)، المصباح المنير (166/1).

(2) ينظر في المسألة: المستوعب (446/2)، المقنع (305/10)، منتهى الإرادات (230/1)، غاية المنتهى (485/1).

مطلب
الأرض المفتوحة عنوة

الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الإمام مُخيَّر ـ تخيير مصلحة ـ بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها.

قال ابن أبي يعلى: «إذا فتح الإمام أرضًا عنوة نظر في الأصلح للمسلمين، فإن كانت القسمة قسمها بين الغانمين، وإن كانت الوقف وقفها على جماعة المسلمين في أصح الروايات»[1].

الرواية الثانية: أن الأرض المفتوحة عنوة تكون وقفًا على المسلمين بالاستيلاء عليها.

قال ابن هبيرة: «الثانية: لا يملك الإمام قسمتها بل تصير وقفًا على جماعة المسلمين بنفس الظهور»[2].

الرواية الثالثة: أن الواجب قسمتها على الغانمين.

قال الموفق: «الثالثة: أن الواجب قسمتها»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الإمام مُخيَّر بين قسمها ووقفها على المسلمين.

قال ابن النجار: «الأرضون المغنومة، ثلاث: عنوة، وهي: ما أُجْلُوا عنها، ويُخير الإمام بين قسمها... ووقفها للمسلمين»[4].

---

(1) التمام (218/2). وينظر: رؤوس المسائل (737/5، 738)، الكافي (328/4)، المغني (189/4)، المحرر (178/2)، الرعاية الصغرى (291/1)، الممتع (600/2)، الفروع (296/10)، تجريد العناية (ص66)، غاية المطلب (ص657)، المبدع (377/3)، الإنصاف (309/10).

(2) الإفصاح (107/4). وينظر في الرواية: المستوعب (446/2)، المغني (189/4)، المحرر (178/2)، الشرح الكبير (309/10)، الفروع (296/10)، تجريد العناية (ص66)، غاية المطلب (ص657)، المبدع (378/3)، الإنصاف (306/10).

(3) المغني (189/4). وينظر في الرواية: الكافي (328/4)، المحرر (178/2)، الشرح الكبير (310/10)، الفروع (296/10)، تجريد العناية (ص66)، غاية المطلب (ص657)، الإنصاف (306/10).

(4) منتهى الإرادات (230/1). وينظر: الإقناع (107/2)، معونة أولي النهى (432/4)، غاية المنتهى (485/1)، دقائق أولي النهى (647/1)، كشاف القناع (94/3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الإمام مُخيَّر ـ في الأرض المفتوحة عنوة ـ بين جعلها فيئًا يصرف في مصالح المسلمين، وبين جعلها غنيمة تقسم بين الغانمين[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

180- ما رواه سهل بن أبي حثمة[2] قال: «قسم رسول الله ^ خيبر[3] نصفين، نصفًا لنوائبه[4] وحاجته، ونصفًا بين المسلمين...»[5].

وجه الدلالة:

أن كلا الأمرين القسم والوقف قد ثبت عن النبي ^[6].

181- ما ثبت أن عمر بن الخطاب > قال: «لولا آخر المسلمين[7] ما فتحت قرية إلا إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ^ خيبر»[8].

وجه الدلالة:

أن عمر > أوقف الأرضين المفتوحة عنوة مع علمه بفعل النبي ^ في

---

(1) المستدرك (72/5).

(2) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرًا، توفي في أول خلافة معاوية {.
التاريخ الكبير (99/4)، الإستيعاب (661/2)، الإصابة (138/3).

(3) خيبر: بينها وبين المدينة ثمانية بُرد من جهة الشام. معجم ما استعجم (521/2)، معجم البلدان (409/2).

(4) النوائب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان: أي ينزل به من المهمات والحوادث.
النهاية (123/5)، لسان العرب (774/1) مادة (نوب).

(5) خرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص60)، كتاب فتوح الأرضين صلحًا، باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة، وأبو داود (156/2، 157)، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، واللفظ له.

(6) المغني (189/4)، الشرح الكبير (309/10)، الممتع (600/2).

(7) المعنى: لولا النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفًا على المسلمين. فتح الباري (22/5).

(8) البخاري (822/2)، كتاب المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي ^ وأرض الخراج.

خيبر فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينًا عليه[1].

182- أن بلالاً[2] أشار على عمر قسمة أرض الشام[3]، وأشار علي ومعاوية وقف أرض السواد[4]، وكلا الأمرين جائز والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك فَعَلَه»[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الإمام مُخيّر بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها، والتخيير تخيير مصلحة، ومنهم:

183- عون الدين ابن هبيرة.

- قال: «للإمام أن يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها بين غانميها أو إيقافها على جماعة المسلمين، وهي أظهر الروايتين»[6].
- موفق الدين ابن قدامة.
- ذكر الرواية الأولى وهي إن الإمام مُخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها، وقال: «الرواية الأولى أولى»[7].
- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.

قال: «الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين... هذا ظاهر المذهب»[8].

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «وما أُجلي عنها أهلها بالسيف فيُخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين»[9].

- شمس الدين ابن مفلح.

---

(1) المغني (189/4، 190)، الشرح الكبير (310/10)، المنح الشافيات (402/1).
(2) هو: بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ^، توفي سنة عشرين.
أسد الغابة (243/1)، الإصابة (170/1).
(3) الأموال لأبي عبيد (ص63).
(4) الأموال (ص64، 65). وأرض السواد: أي أرض العراق، وسمي سوادًا لخضرته بالزروع والأشجار. معجم البلدان (272/3).
(5) المغني (190/4)، الشرح الكبير (310/10، 311).
(6) الإفصاح (107/4).
(7) المغني (189/4).
(8) الشرح الكبير (309/10).
(9) الوجيز (ص162).

قال: «المذهب: للإمام قسمتها... ووقفها»[1].

- تقي الدين الجراعي.

قال: «المذهب للإمام قسمها... ووقفها»[2].

- علاء الدين المرداوي.

قال: «ما فتح عنوة... فيُخير الإمام بين قسمها... ووقفها للمسلمين... هذا المذهب بلا ريب»[3].

- منصور بن يونس البهوتي.

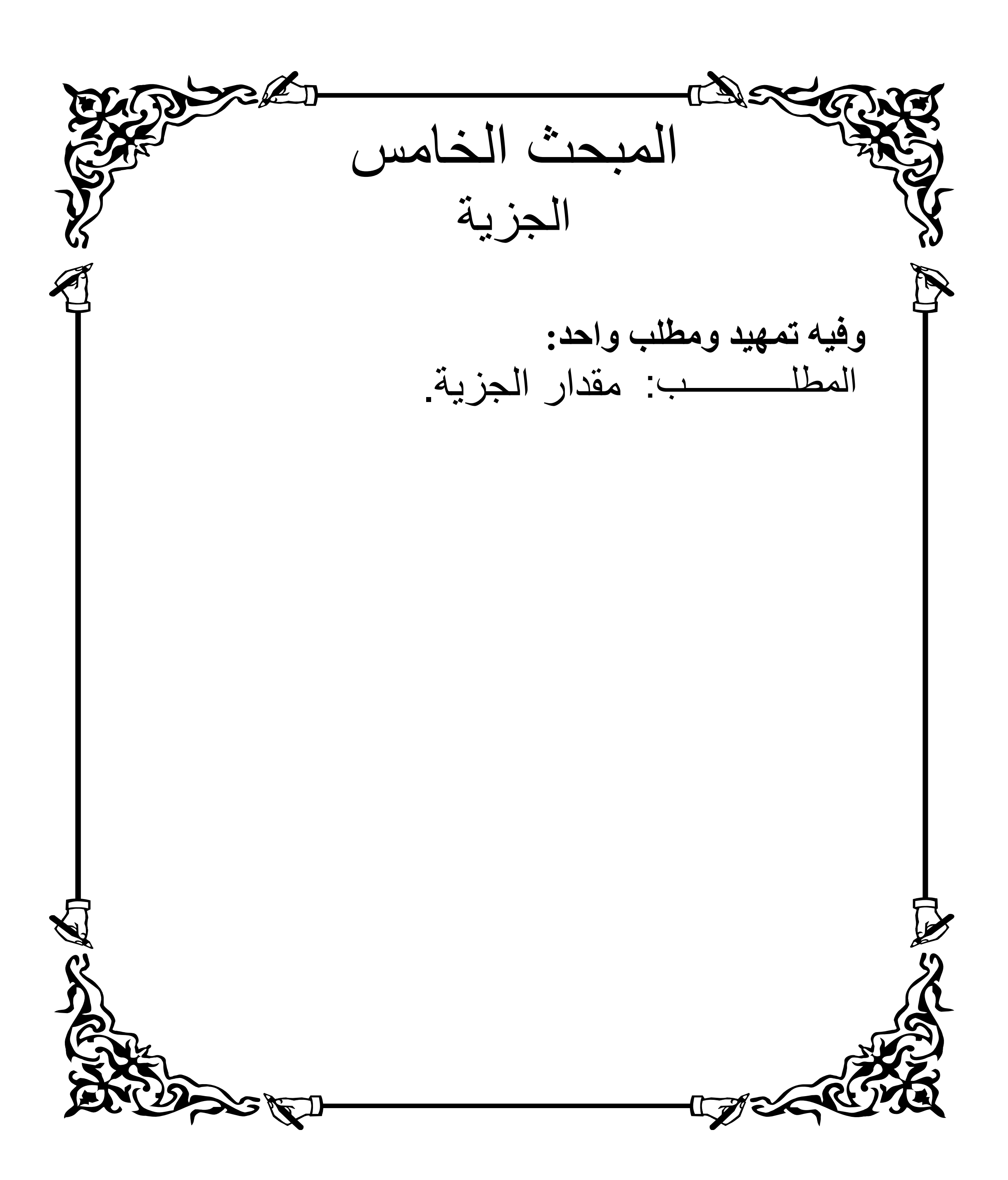
قال: «أرض العنوة: هي ما أُجلي عنها أهلها بالسيف، فيُخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين»[4].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

- خالف في حكم الرواية الراجحة أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

- قال ابن هبيرة: «لا يملك الإمام قسمتها، بل تصير وقفًا على جماعة المسلمين... وهي اختيار عبد العزيز من أصحاب أحمد»[5].

(1) الفروع (296/10).
(2) غاية المطلب (ص657).
(3) الإنصاف (305/10).
(4) المنح الشافيات (400/1، 401).
(5) الإفصاح (107/4).



المبحث الخامس
الجزية

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــــب: مقدار الجزية.

تمهيد

1 ـ تعريف الجزية لغة وشرعًا:

۞ **الجزية لغة:** فِعْلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتل الكتابي[1].

۞ **وشرعًا:** مال يُؤخذ من أهل الذمة ـ على وجه الصغار ـ كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام[2].

2 ـ دليلها:

۞ ودل على أخذ الجزية قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [التوبة: 29].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أخذ الجزية من أهل الكتاب[3].

۞ وروى جبير بن حيَّة[4] قال: ندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن[5] حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين أربعين ألفًا، وفيه أن المغيرة[6] قال: أمرنا رسول الله ^ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية....الحديث[7].

وجه الدلالة:

الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعبدوا الله وحده أو يؤدوا الجزية[8].

---

(1) النهاية (271/1)، لسان العرب (147/14)، تاج العروس (176/37)، (176/37) مادى (جزي).

(2) المبدع (404/3)، التوضيح (572/2)، منتهى الإرادات (235/1).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (388/2)، التفسير الكبير (32/16)، تيسير الكريم الرحمن (646/3).

(4) هو: جبير بن حيّة بن مسعود بن معتب الثقفي، من كبار التابعين، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.
التاريخ الكبير (207/2)، الكاشف (124/1)، تهذيب التهذيب (54/2).

(5) هو: النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، حضر الخندق، واستشهد في وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين.
الطبقات الكبرى (18/6)، التاريخ الكبير (380/7)، أسد الغابة (342/5).

(6) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، توفي سنة خمسين.
الطبقات الكبرى (284/4)، التاريخ الكبير (193/7)، أسد الغابة (247/5).

(7) خرجه ـ مختصرًا ـ البخاري (1153/3)، كتاب الجهاد والسير، أبواب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(8) ينظر: فتح الباري (306/6).

❁ أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية في الجملة[1].

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (352/1). وينظر: المغني (202/13)، الواضح (325/3).

مطلب
مقدار الجزية

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: أن الجزية مقدرة الأقل والأكثر، فتؤخذ من الفقير اثنا عشر درهمًا، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

قال القاضي: «اختلف عن أحمد في قدر الجزية على.... روايات: أحدها: أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيؤخذ من الفقير... اثنا عشر درهمًا، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون»(1).

الرواية الثانية: أن الجزية غير مقدرة، ويرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

قال أبو الخطاب: «إحداها: للإمام الزيادة والنقصان على ما يراه من المصلحة»(2).

الرواية الثالثة: تجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان.

قال السامري: «الثالثة: تجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان»(3).

الرواية الرابعة: أنها مقدرة بدينار لأهل اليمن خاصة.

قال ابن هبيرة: «وعنه: رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار»(4).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الجزية غير مقدرة، ويرجع فيها إلى اجتهاد الإمام.

---

(1) الأحكام السلطانية (ص160). وينظر في الرواية: الجامع الصغير (ص334)، الروايتين (381/2)، الهداية (125/1)، الإفصاح (110/4، 111)، المستوعب (466/2)، الكافي (327/4)، المغني (209/13)، الواضح (329/3)، شرح الزركشي (571/6)، التوضيح (574/2).

(2) الهداية (125/1). وينظر في الرواية: الإفصاح (111/4)، المستوعب (466/2)، المغني (210/13)، الواضح (329/3)، إدراك الغاية (ص73)، شرح الزركشي (571/6)، معونة أولي النهى (434/4).

(3) المستوعب (466/2). وينظر في الرواية: الكافي (327/4)، المغني (211/13)، الشرح الكبير (316/10)، الواضح (330/3)، شرح الزركشي (571/6)، معونة أولي النهى (434/4).

(4) الإفصاح (111/4). وينظر: أحكام أهل الذمة (29/1)، المبدع (380/3)، الإنصاف (316/10).

قال الحجاوي: «ومرجع جزية... إلى اجتهاد الإمام»(1).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أظهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الجزية غير مقدرة.

قال: «ولا يُقدِّر الجزية في أظهر الروايتين عنه»(2).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة :

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

184- اختلاف مقدار الجزية عن النبي ^ كما في حديث معاذ أن النبي ^ أمره أن يأخذ من كل حالم(3) دينارًا(4)، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين(5).

وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام؛ لأنها لو كانت على قدر واحد لم يجز أن تختلف(6).

185- اختلاف مقدار الجزية عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب >، فجعل على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا(7). وصالح بني تغلب على أن

---

(1) الإقناع (130/2). وينظر: منتهى الإرادات (231/1)، معونة أولي النهى (434/4)، غاية المنتهى (485/1، 486)، دقائق أولي النهى (648/1)، كشاف القناع (121/3)، مطالب أولي النهى (566/2).

(2) مجموع الفتاوى (350/35).

(3) الحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال. تهذيب اللغة (107/5)، النهاية (434/1) مادة (حلم).

(4) خرجه أبو داود (164/2)، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب: في أخذ الجزية، والنسائي (26/5)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، والترمذي (68/2)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقرة، وابن أبي شيبة في المصنف (581/7)، كتاب الجهاد، باب: ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها.

(5) خرجه أبو داود (165/2) من حديث عبد الله بن عباس {، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في أخذ الجزية، والبيهقي في السنن الكبرى (187/9)، كتاب الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا.

(6) المغني (210/13، 211)، الواضح (330/3)، شرح الزركشي (571/6).

(7) خرجه ابن أبي شيبة في المصنف (583/7)، كتاب الجهاد، باب: ما قالوا في وضع الجزية، والبيهقي في السنن الكبرى (196/9)، كتاب الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح.

يضاعف عليهم الصدقة[1].

وهذا يدل على أنها غير مقدرة وأنها إلى رأي الإمام[2].

186- أن الجزية عوض، فلا تتقدر كالأجرة[3].

187- أن المال المأخوذ من المشرك ضربان: هدنة وجزية، وإذا كان المأخوذ هدنة يرجع إلى اجتهاد الإمام فكذلك المأخوذ جزية[4].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن الجزية غير مقدرة ويرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، ومنهم:

188- نور الدين المنجى التنوخي.

۞ قال: «المرجع في تقدير... الجزية إلى اجتهاد الإمام على المذهب»[5].

۞ سراج الدين الدجيلي.

۞ قال: «المرجع في... الجزية إلى اجتهاد الإمام ويزيد وينقص بقدر الطاقة»[6].

۞ أبو الحسن ابن اللحام.

قال: «ولا تتداخل الجزية وللإمام الزيادة فيها»[7].

۞ علاء الدين المرداوي.

قال: «المرجع في الجزية... إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان، هذا المذهب»[8].

۞ تقي الدين ابن النجار.

---

(1) خرجه البيهقي (216/9)، كتاب الجزية، باب: ما جاء في هدايا المشركين للإمام.
(2) المغني (210/13)، شرح الزركشي (571/6).
(3) المغني (211/13)، الشرح الكبير (426/10)، الواضح (330/3).
(4) الروايتين (382/2).
(5) الممتع (603/2).
(6) الوجيز (ص162).
(7) تجريد العناية (ص66، 67).
(8) الإنصاف (315/10).

قال: «ويُرجع في قدر... جزية إلى... تقدير الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده على الأصح»[1].

- مرعي بن يوسف الكرمي.

قال: «ويُرجع في... جزية إلى تقدير إمام في زيادة ونقص»[2].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن الجزية مقدرة ومنهم:

189- أبو القاسم الخرقي.

قال: «المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهمًا، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهمًا، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهمًا»[3].

- القاضي أبو يعلى.

ذكر الرواية وأنها مقدرة وقال: «وهي الصحيحة»[4].

- أبو المواهب العكبري.

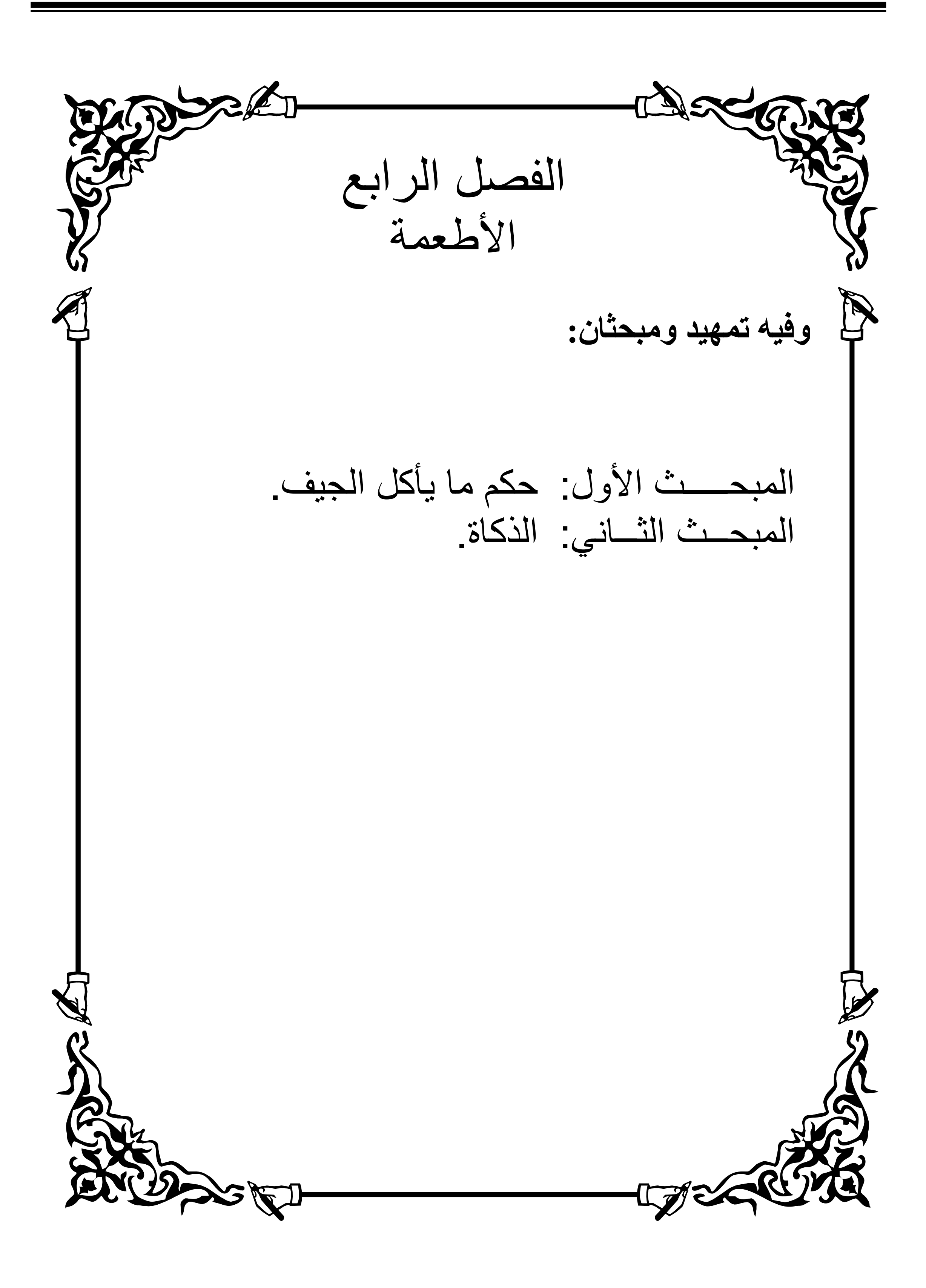
قال: «الجزية مقدرة الأقل والأكثر»[5].

- عون الدين ابن هبيرة.

قال: «اختلفوا في تقدير الجزية فقال.... أحمد في أظهر روايتيه هي مقدرة الأقل والأكثر»[6].

---

(1) معونة أولي النهى (434/4).
(2) غاية المنتهى (485/1، 486).
(3) المختصر (ص132، 133).
(4) الروايتين (381/2).
(5) رؤوس المسائل (786/5).
(6) الإفصاح (110/4).



الفصل الرابع
الأطعمة

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحـــث الأول: حكم ما يأكل الجيف.
المبحـــث الثـــاني: الذكاة.

تمهيد

1 ـ تعريف الأطعمة:

الأطعمة: جمع طعام وهو ما يؤكل ويُشْرَب[1].

2 ـ الأصل فيها:

الأصل في الأطعمة الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه[2].

ودل على ذلك قوله تعاى: (ڎ ڎ ڈ ...) الآية [الأعراف: 157].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أحل الطيبات من المآكل والمشارب[3].

3 ـ ضابط ما يحرم من السباع وما يحرم من الطير:

- يَحْرُم من السباع كل ذي ناب، كالأسد والذئب والنمر والكلب، ويستثنى من ذلك الضبع[4].
- ويَحْرُم من الطير كل ذي مخلب[5] كالعقاب[6]، والصقر، والحدأة[7]، والبومة[8].
- ودل على ذلك ما رواه عبد الله بن عباس { قال: «نهى رسول الله ^ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[9].

الطير»[9].

- **وجه الدلالة:**

---

(1) ينظر: المطلع (ص380)، الإقناع (303/4)، منتهى الإرادات (313/2).

(2) ينظر: المقنع (195/27)، المذهب الأحمد (ص192)، الفروع (367/10)، المبدع (193/9).

(3) ينظر: التفسير الكبير (27/15)، تيسير الكريم الرحمن (585/3).

(4) ينظر: المقنع (199/27)، المحرر (189/2)، الممتع (7/6)، التوضيح (1246/3).

(5) ينظر: المحرر (189/2)، المبدع (196/9)، غاية المنتهى (347/3)، الإقناع (304/4).

(6) العقاب: طائر من أعظم الطيور وأشد الجوارح، قوي الحركة، خفيف الجناح، سريع الطيران.

الطيران.

حياة الحيوان الكبرى (126/2، 127).

(7) الحدأة: طائر جارح من الفواسق في طبعه خسة. حياة الحيوان الكبرى (229/1).

(8) طائر من طيور الليل، تحب التفرد والخلوة من طبعها العداوة. حياة الحيوان الكبرى (160/1).

(9) خرجه مسلم (1534/3)، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب.

۞ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[1].
الطير[1].

---

(1) المفهم (217/5)، نيل الأوطار (552/4).

المبحث الأول
حكم ما يأكل الجيف

۞ **الجيف:** جمع جيفة، وهي الميتة، وأصلها جيفة الميت إذا أنتن[1].

۞ ومحل البحث في المسألة ما يأكل الجيف من الطير، والكلام فيها بالآتي.

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: يَحرُم من الطير ما يأكل الجيف كالنسر[2]، والرخم[3]، والعقعق[4].

قال ابن مفلح في ذكر المحرمات من الطير: «وما يأكل الجيف نص عليه»[5].

الرواية الثانية: أنه يكره من الطير ما يأكل الجيف.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «قال أبي: يكره من الطير ما يأكل الجيف»[6].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن ما يأكل الجيف من الطير حرام.

قال الحجاوي: «يحرم... ما له مخلب من الطير... وما يأكل الجيف»[7].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) النهاية (325/1)، لسان العرب (37/9)، المعجم الوسيط (150/1).

(2) النسر: طائر معروف، حاد البصر، يأكل الجيف، وسمي نسرًا؛ لأنه ينسر الشيء ويبتلعه. حياة الحيوان الكبرى (348/2، 349).

(3) الرخم: طائر أبقع يأكل العذرة من ألأم الطيور وأقذرها طُعمًا. حياة الحيوان الكبرى (368/1، 369).

(4) العقعق: طائر على شكل الغراب، وسمي عقعقًا؛ لأنه يعق فراخه ويتركهم بلا طعام. حياة الحيوان الكبرى (148/2).

(5) الفروع (370/10). وينظر في الرواية: غاية المطلب (ص671)، المبدع (196/9)، الإنصاف (204/27).

(6) مسائل الإمام أحمد (ص271). وينظر في الرواية: الفروع (370/10)، غاية المطلب (ص671)، المبدع (196/9)، الإنصاف (205/27).

(7) الإقناع (304/4). وينظر: منتهى الإرادات (313/2)، معونة أولي النهى (110/11)، غاية المنتهى (347/3)، دقائق أولي النهى (408/3)، كشاف القناع (190/6).

أورد شيخ الإسلام في المسألة روايتي الجلالة[1] وهما التحريم والكراهة[2].

وقال: «عامة أجوبة الإمام أحمد ~ ليس فيها التحريم»[3].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بأنه إذا كان ما يأكل الجيف من دواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه فمن الطير أولى[4]. ولم أقف على من قال بحكم هذه الرواية من علماء المذهب.

خامسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب على أن ما يأكل الجيف من الطير حرام، ومنهم:

190- القاضي أبو يعلى.

- قال: «وحرام أكل كل ذي مخلب من الطير.... وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف»[5].
- أبو المواهب الحسين العكبري.
- قال: «حرام أكل كل ذي مخلب من الطير.... وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف»[6].
- عون الدين ابن هبيرة.

قال: «كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًا يعدو به على غيره... وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم... حرام»[7].

- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «يحرم... ما يأكل الجيف كالنسور والرخم»[8].

---

(1) الجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة. المقنع (230/27)، الفروع (377/10)، غاية المنتهى (348/3).
(2) ينظر: الإرشاد (ص387)، المستوعب (ص507)، الرعاية الصغرى (259/1)، الفروع (377/10).
(3) المستدرك (133/5)، الفروع (370/10)، الاختيارات (ص464).
(4) المستدرك (133/5)، الفروع (370/10)، الإنصاف (205/27).
(5) الجامع الصغير (ص342).
(6) رؤوس المسائل (838/5).
(7) الإفصاح (152/4).
(8) المغني (323/13).

۞ محيي الدين يوسف ابن الجوزي

قال: «يحرم ما له ناب يغرس به كالأسد... والذئب... وما ياكل الجيف كالنسر والرخم»[1].

۞ تقي الدين الجراعي.

قال: «يحرم ما يأكل الجيف نصًا»[2].

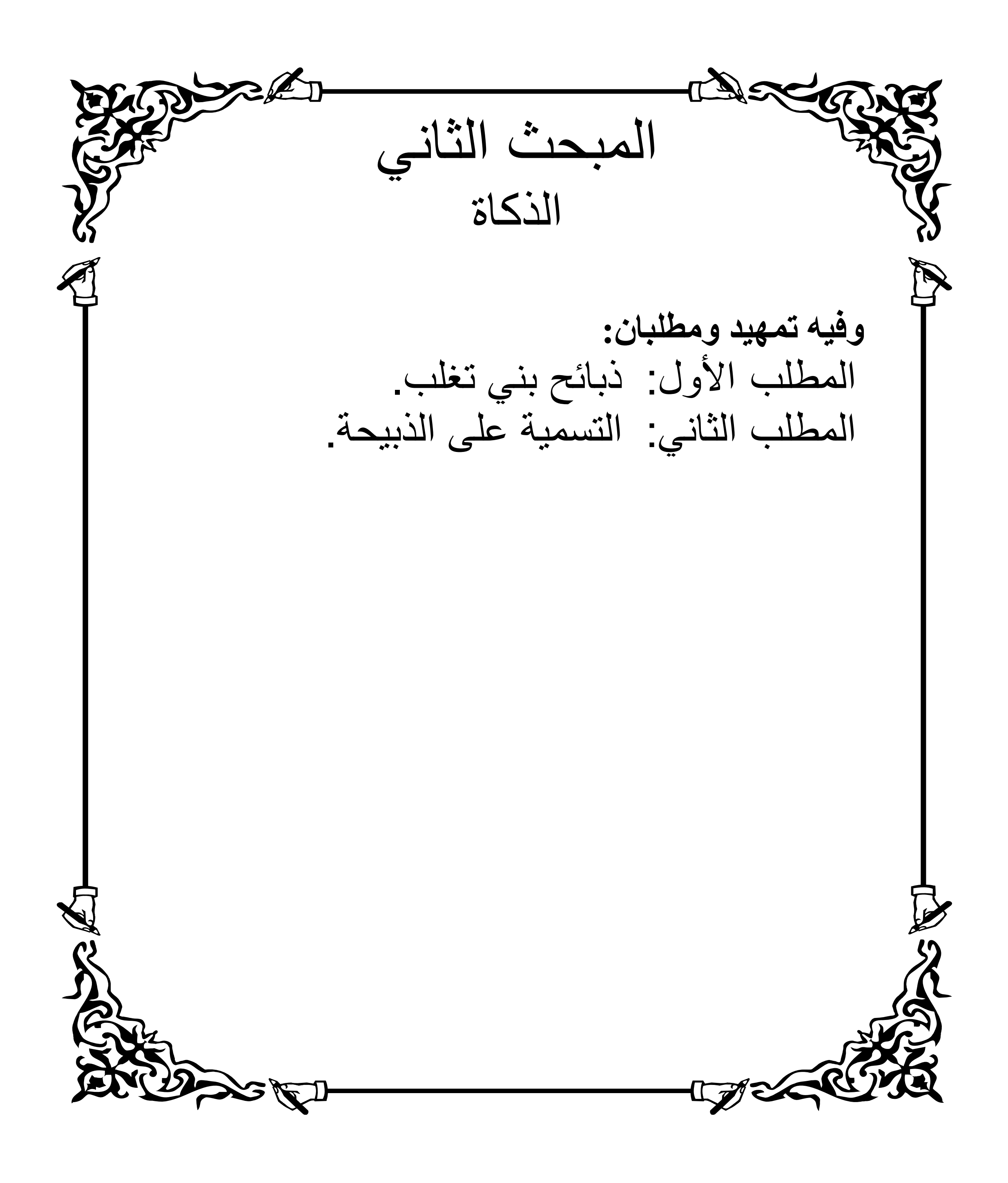
۞ علاء الدين المرداوي.

قال: «ما يأكل الجيف... يحرم، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه»[3].

ﱠﱠﱠ

---

(1) المذهب الأحمد (ص192).
(2) غاية المطلب (ص671).
(3) الإنصاف (ص204/27).



المبحث الثاني

الذكاة

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: ذبائح بني تغلب.

المطلب الثاني: التسمية على الذبيحة.

تمهيد

1 ـ تعريف الذكاة لغة وشرعًا:

۞ **الذكاة لغة:** من التذكية وهي الذبح[1].

۞ **وشرعًا:** هي ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر بقطع حلقوم ومرئ[2].

2 ـ دليلها:

۞ دل على مشروعية التذكية قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ[3] ڀ[4] ٺ[5] ٺ[6] ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ...) الآية [المائدة: 3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على استثناء المذكى مما تقدم في الآية وهو يحل أكله[7].

3 ـ شروطها:

۞ يشترط للذكاة شروط أربعة، وهي على سبيل الإجمال:

۞ **الأول:** أهلية الذابح بأن يكون مسلمًا عاقلاً.

۞ **الثاني:** الآلة وهو أن يذبح بمحدَّد، سواء كان من حديد أو حجر أو غيرهما.

۞ **الثالث:** أن يقطع الحلقوم والمرئ.

۞ **الرابع:** أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح[8].

---

(1) لسان العرب (288/14)، تاج العروس (51/38).

(2) التوضيح (1253/3)، الإقناع (315/4)، منتهى الإرادات (316/2)، غاية المنتهى (353/3).

(3) المنخنقة: هي التي خنقت حتى ماتت.
المفردات (ص160)، تذكرة الأريب (136/1)، تحفة الأريب (ص117).

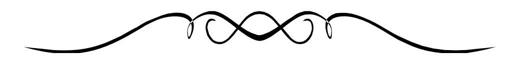
(4) الموقوذة: هي المقتولة بالضرب. معاني القرآن وإعرابه (145/2)، المفردات (ص529).

(5) المتردية: هي الواقعة من مكان عال. تذكرة الأريب (136/1).

(6) النطيحة: هي التي تنطح فتموت. معاني القرآن وإعرابه (145/2)، المفرادات (ص496).

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (50/6)، تفسير القرآن العظيم (13/2).

(8) ينظر: المقنع (287/27)، الممتع (33/6)، الإقناع (315/4)، غاية المنتهى (353/3).



المطلب الأول
ذبائح بني تغلب

۞ بنو تغلب نسبة إلى تغلب بن وائل بن واسط ابن هِنْب بن أَفْصي بن دُعميّ بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان[1].

۞ والكلام في حكم ذبائحهم بالتفصيل الآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: إباحة ذبائح بني تغلب.

قال القاضي: «نقل... إبراهيم بن الحارث[2] والأثرم: إباحة ذبائحهم»[3].

الرواية الثانية: أن ذبائح بني تغلب لا تباح.

قال السامري: «وفي نصارى بني... تغلب... روايتان... الأخرى: لا تباح»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب إباحة ذبائح بني تغلب.

قال ابن النجار في شروط الذكاة: «أحدها: كون فاعلٍ عاقلاً... ولو مكرهًا أو مميزًا... أو من نصارى بني تغلب»[5].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

---

(1) ينظر: جمهرة النسب للكلبي (ص564)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص303)، الأنساب (469/1).

(2) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من رواة المسائل وكبار وكبار أصحاب الإمام أحمد، لم أقف له على تاريخ وفاة.
تاريخ بغداد (55/6)، طبقات الحنابلة (238/1)، المقصد الأرشد (221/1).

(3) الروايتين (387/2). وينظر في الرواية: الجامع الصغير (ص340)، المستوعب (498/2)، (498/2)، الكافي (478/1)، المغني (228/13)، المحرر (184/2)، الواضح (335/3)، أحكام أهل الذمة (87/1)، تجريد العناية (ص163)، الإنصاف (289/27).

(4) المستوعب (498/2). وينظر في الرواية: الإفصاح (145/4)، المغني (228/13)، الواضح الواضح (335/3)، أحكام أهل الذمة (87/1)، شرح الزركشي (583/6)، الرعاية الصغرى (298/1)، المبدع (215/9)، الإنصاف (289/27).

(5) منتهى الإرادات (317/2). وينظر: معونة أولي النهى (137/11)، الإقناع (316/4)، غاية المنتهى (353/3)، دقائق أولي النهى (418/3)، كشاف القناع (205/6).

آخر القولين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام والذي نقله عنه أكثر أصحابه أن ذبائح بني تغلب لا بأس بها.

قال: «من العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول.... أحمد في إحدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه بل هي آخر قوليه»[1].

وقال: «وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد... لا يرى بذبائحهم بأسًا»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة :

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

191- قول الله تعالى: (ۋ ۋ ۋ ۋۇ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ ې ...) الآية [المائدة: 5].

وجه الدلالة:

أن الآية بعمومها دلت على حل طعام أهل الكتاب[3]، ومنهم نصارى بني تغلب.

192- ما أُثر أن عبد الله بن عباس { سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها[4].

193- أن نصارى بني تغلب أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم كبني إسرائيل[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب على إباحة ذبائح بني تغلب، ومنهم:

194- الشريف محمد بن أبي موسى.

---

(1) مجموع الفتاوى (220/35).

(2) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(3) المغني (229/13)، الواضح (336/3)، شرح الزركشي (583/6، 584).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (217/9)، كتاب الجزية، باب: ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، معرفة السنن والآثار (402/13)، كتاب الجزية، باب: نصارى العرب.

(5) الروايتين (387/2)، المغني (229/13)، الواضح (336/3).

قال: «وتؤكل ذبيحة نصارى العرب»[1].

- موفق الدين بن قدامة.

قال: «تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد»[2].

- شمس الدين ابن القيم.

قال: «تحل مناكحتهم وذبائحهم، وهذا هو الصحيح عن أحمد»[3].

- شمس الدين ابن مفلح.

قال: «وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب على الأصح»[4].

- أبو بكر الجراعي.

قال: «وتحل مناكحة نصارى بني تغلب وذبائحهم على الأصح فيهما»[5].

- علاء الدين المرداوي.

قال: «ذبيحة بني تغلب الصحيح من المذهب إباحتها»[6].

- أحمد بن محمد الشويكي.

قال في شروط الذكاة: «كون الذابح عاقلاً... مسلمًا أو كتابيًا... أو تغلبيًا»[7].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

- جمع من علماء المذهب أن ذبائح بني تغلب لا تحل، ومنهم:

195- عون الدين ابن هبيرة.

قال: «اختلفوا في ذبائح نصارى العرب من.... تغلب... وعن أحمد روايتان... أظهرهما: أنه لا يجوز»[8].

- أبو المواهب الحسين العكبري.

قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى أهل العرب من... تغلب»[9].

---

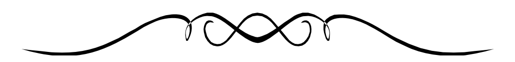
(1) الإرشاد (ص379).
(2) المغني (228/13).
(3) أحكام أهل الذمة (87/1).
(4) الفروع (253/8).
(5) غاية المطلب (ص474).
(6) الإنصاف (289/27).
(7) التوضيح (1254/3).
(8) الإفصاح (144/4، 145).
(9) رؤوس المسائل الخلافية (828/5).

❁ شمس الدين الزركشي.

قال: «ولا تؤكل ذبائحهم... في إحدى الروايتين... والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم...، الرواية الأولى هي المشهورة عند الأصحاب»[1].

❁ برهان الدين بن مفلح.

قال: «وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب في الأظهر»[2].



(1) شرح الزركشي (583/6).
(2) المبدع (215/9).

المطلب الثاني
التسمية على الذبيحة

۞ الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: أن التسمية تجب مع الذكر وتسقط بالنسيان.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي عمن ذبح ولم يسم ناسيًا أو عامدًا؟ قال: أما ناسيًا فلا بأس إن شاء الله، وأما عامدًا فلا يعجبني»[1].

الرواية الثانية: أن التسمية تجب مطلقًا ولا تسقط في العمد ولا في السهو.

قال الشارح: «وعن أحمد رواية... أنها تجب في العمد والسهو»[2].

الرواية الثالثة: أن التسمية سنة.

قال المجد: «وعنه:... سنة»[3].

الرواية الرابعة: أنها شرط للمسلم دون الكتابي.

قال المجد: «وعنه: يختص مسلم باشتراطها»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن التسمية تجب مع الذكر وتسقط بالنسيان.

قال المرداوي: «فإن تركها عمدًا... لم تبح وسهوًا تباح»[5].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أشهر الروايات عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن التسمية واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان.

قال: «وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة[1]،

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص263). وينظر في الرواية: الروايتين (10/3)، المغني (290/13)، الواضح (362/3)، الممتع (45/6)، شرح الزركشي (605/6).

(2) الشرح الكبير (324/27). وينظر في الرواية: الممتع (46/6)، الرعاية الصغرى (265/1)، المبدع (224/9).

(3) المحرر (195/2). وينظر في الرواية: الممتع (45/6)، الفروع (399/10)، غاية المطلب (ص676)، الإنصاف (324/27).

(4) المحرر (196/2). وينظر في الرواية: الرعاية (265/1)، الفروع (399/10)، غاية المطلب (676).

(5) التنقيح (ص458). وينظر: الإقناع (319/4)، منتهى الإرادات (318/2)، دقائق أولي النهى (421/3)، كشاف القناع (209/6).

ومالك[2]، وأحمد في المشهور عنه»[3].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة من وجهين:

۞ **الوجه الأول:** التسمية واجبة مع الذكر دل على ذلك قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ...) الآية [الأنعام: 121].

۞ **وجه الدلالة:**

۞ النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والنهي يفيد التحريم[4].

۞ **الوجه الثاني:** التسمية تسقط بالنسيان، دل عليه الآتي:

196- قول الله تعالى: (ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ...) الآية [البقرة: 286]، قال: «**قد فعلت**»[5].

وجه الدلالة:

أن الله رفع المؤاخذة في الخطأ والنسيان[6]، ومنه التسمية.

197- قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ) [الأنعام: 121].

وجه الدلالة:

أن الآية محمولة على ترك التسمية عمدًا بدليل قوله: (ﮄ ﮅ) والناسي ليس بفاسق[7].

۞ ما رواه عبد الله بن عباس < أن النبي ^ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[8].

=

(1) ينظر: الاختيار (482/5)، اللباب (224/3).
(2) ينظر: التلقين (268/1)، بداية المجتهد (867/2).
(3) مجموع الفتاوى (239/35).
(4) أحكام القرآن للجصاص (5/3، 6)، أحكام القرآن لابن العربي (224/2).
(5) خرجه مسلم (116/1)، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاقه.
(6) تيسير الكريم الرحمن (206/1).
(7) العدة (155/2)، الشرح الكبير (324/27).
(8) خرجه ابن ماجه (659/1)، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، واللفظ له، والدارقطني (171/4)، النذور، والحاكم في المستدرك (216/2)، وقال: صحيح على شرط

=

وجه الدلالة:

أن الخطأ والنسيان معفو عنه[1]، ومنهما التسمية.

- ما أُثر أن عبد الله بن عباس > سُئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال: «لا بأس سموه عليه وكلوه»[2].

وجه الدلالة:

أن نسيان التسمية على الذبيحة لا بأس به.

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن التسمية تجب مع الذكر وتسقط بالنسيان، ومنهم:

198- أبو القاسم الخرقي.

- قال: «وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تؤكل وإن تركها ساهيًا أكلت»[3].
- الشريف محمد ابن أبي موسى.
- قال: «ومتى ترك مسلم التسمية على الذبيحة ناسيًا أُكلت... فإن تركها عامدًا لم تؤكل في الصحيح من قوله»[4].
- القاضي أبو يعلى.

قال: «إذا لم يسم على الذبيحة عامدًا لا تؤكل، وإن نسي تؤكل... وهو أصح»[5].

= الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى (356/7)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، وتتبع طرقه الزيلعي في نصب الراية (64/2)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (281/1)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (659/1)، وفي إرواء الغليل (123/1).

(1) جامع العلوم والحكم (ص352).

(2) خرجه عبد الرزاق في المصنف (479/4، 480)، كتاب المناسك، باب: التسمية عند الذبح، والبيهقي في السنن الكبرى (240/9)، كتاب الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

(3) مختصر الخرقي (ص134).

(4) الإرشاد (ص377).

(5) الروايتين (10/3).

❁ أبو الوفاء ابن عقيل.

قال: «وتجب التسمية على الذبيحة... فإن نسيها أبيحت وإن تركها عمدًا كانت ميتة»(1).

❁ موفق الدين ابن قدامة.

قال: «وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو»(2).

❁ نور الدين البصري.

أورد الرواية وقال: «المشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو»(3).

❁ زين الدين المنجى التنوخي.

قال: «من ترك التسمية على ذبيحته عمدًا لم تبح، وإذا تركها ساهيًا أبيحت على المذهب»(4).

❁ سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن ترك التسمية سهوًا أبيحت وعمدًا تحرم»(5).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

❁ خالف في حكم الرواية الراجحة بعض من علماء المذهب، ومنهم:
-199 أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال).

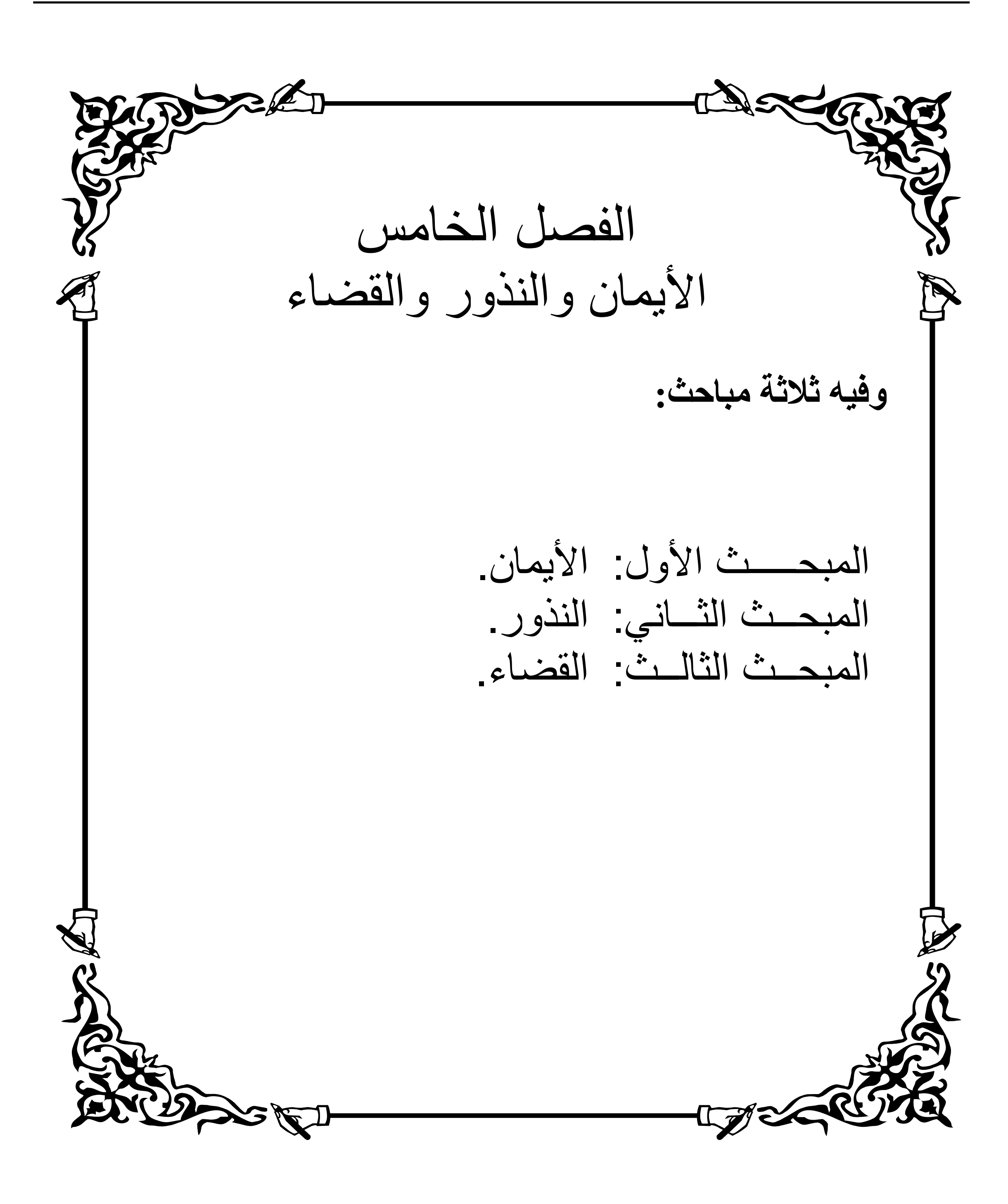
قال المرداوي: «وعنه تباح في الحالين، يعني أنها سنة، اختاره أبو بكر»(6).

❁ أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني.

قال المرداوي: «وعنه: لا تباح فيهما... اختاره أبو الخطاب في خلافه»(7).

---

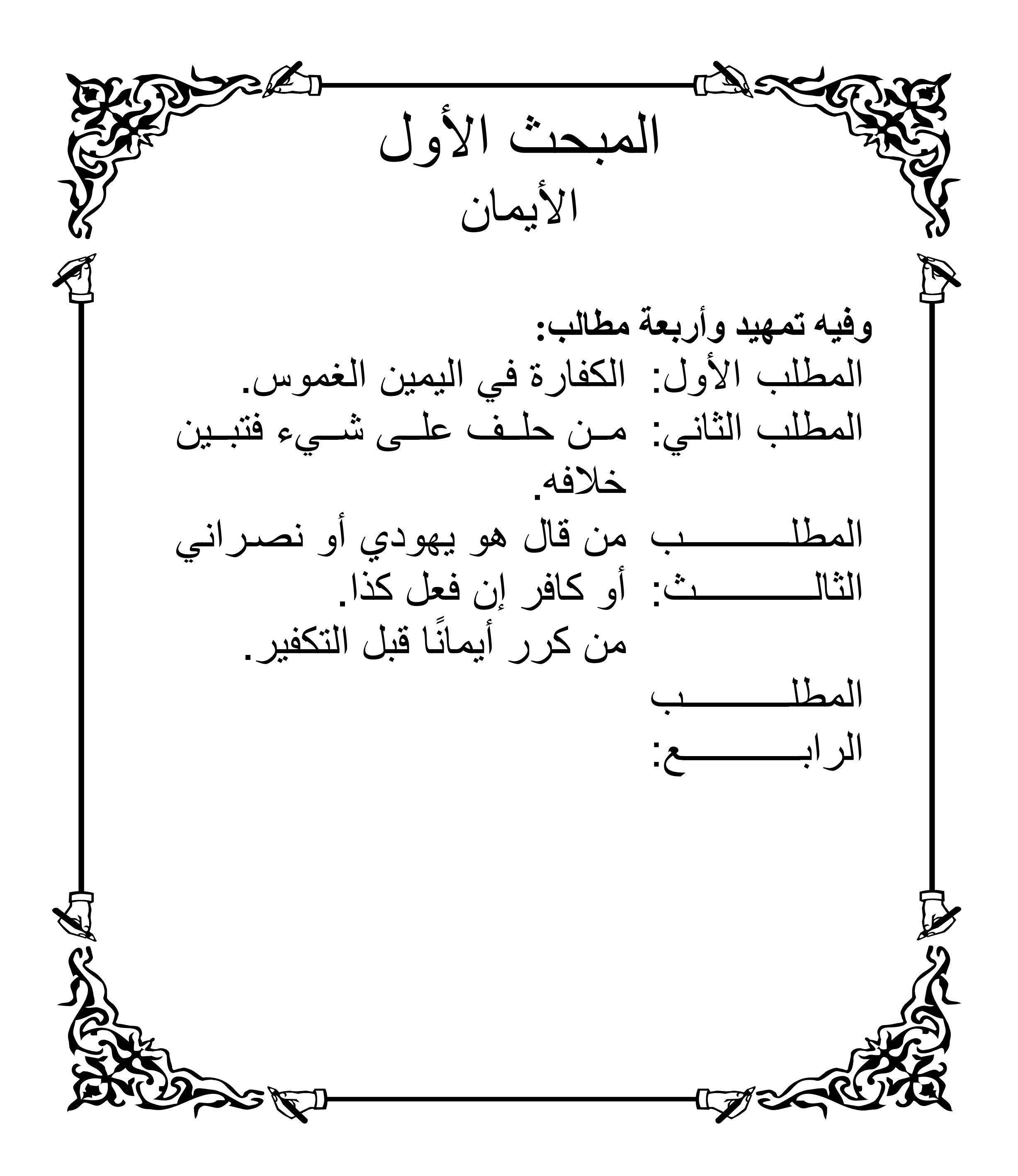
(1) التذكرة (ص333).
(2) المغني (290/13).
(3) الواضح (362/3).
(4) الممتع (45/6).
(5) الوجيز (ص500).
(6) الإنصاف (324/27).
(7) الإنصاف (324/27، 325).



الفصل الخامس
الأيمان والنذور والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأيمان.
المبحث الثاني: النذور.
المبحث الثالث: القضاء.



المبحث الأول
الأيمان

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الكفارة في اليمين الغموس.

المطلب الثاني: من حلف على شيء فتبين خلافه.

المطلب الثالث: من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا.

المطلب الرابع: من كرر أيمانًا قبل التكفير.

تمهيد

1 ـ تعريف الأيمان لغة وشرعًا:

❁ **الأيمان لغة:** جمع يمين وهي القسم، وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه(1).

❁ **وشرعًا:** توكيد الحكم بذكر مُعَظمٍ على وجه مخصوص(2).

2 ـ دليلها:

❁ دل على مشروعية الأيمان ما يأتي:

❁ قوله تعالى: (ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ...) الآية [النحل: 91]

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد والمحافظة على الأيمان المؤكدة(3).

❁ ما رواه أبو موسى الأشعري(4) أن النبي ^ قال: «**إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرت عن يميني وآتيت الذي هو خير**»(5).

وجه الدلالة:

دل الحديث على اليمين والاستثناء فيها والكفارة(6).

❁ إجماع الأمة على مشروعية اليمين(7).

3 ـ أقسام اليمين:

❁ تنقسم اليمين إلى خمسة أقسام:

❁ **الأول:** واجب مثل أن يُنجي به إنسانًا معصومًا من هلكة.

---

(1) الصحاح (221/6)، لسان العرب (462/13) مادة (يمن).

(2) المبدع (251/9)، التوضيح (1269/3)، الإقناع (335/4).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم (643/2)، تيسير الكريم الرحمن (898/4).

(4) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار بن حرب بن عامر الأشعري، صاحب رسول الله ^، استعمله عمر بن الخطاب > على البصرة، توفي سنة اثنتين وأربعين.
التاريخ الكبير (339/4)، الاستيعاب (1762/4)، أسد الغابة (367/3).

(5) خرجه البخاري (470/6)، كتاب كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان.

(6) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (250/9)، فتح الباري (610/11).

(7) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص114)، الإقناع في مسائل الإجماع (366/1).

۞ **الثاني:** مندوب مثل أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين.

۞ **الثالث:** مباح كالحلف على فعل مباح أو تركه.

۞ **الرابع:** مكروه كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، ومنه الحلف في البيع والشراء.

۞ **الخامس:** محرم وهو الحلف كاذبًا متعمدًا، ومنه الحلف على معصية أو ترك واجب[1].

---

(1) ينظر: المغني (440/13)، المبدع (253/9)، الإقناع (335/4)، غاية المنتهى (370/3).

المطلب الأول
الكفارة في اليمين الغموس

۞ الواجب في كفارة اليمين التخيير بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد شيئًا من ذلك صام ثلاثة أيام[1].

۞ ودل عليه قوله تعالى: (ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ
ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □
□ □□ □ □ □ □ □□ □ ...) الآية [المائدة: 89].

۞ **واليمين الغموس:** هي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا بكذبه، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[2].

۞ هل اليمين الغموس تجب فيها الكفارة أم لا؟

۞ الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وهي أعظم من أن تكفر.

قال إسحاق بن منصور: «قلت: الرجل يحلف كاذبًا على أمر يتعمد ذلك؟ قال: هذا أتى عظيمًا! قلت: الكفارة؟ قال: هذا يتبوأ مقعده»[3].

وقال القاضي: «نقل حرب، وابن منصور، وأبو طالب: لا كفارة فيها، وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة»[4].

الرواية الثانية: أن اليمين الغموس تجب فيها الكفارة.

قال الموفق: «وروي عن أحمد أن فيها الكفارة»[5].

---

(1) ينظر: الكافي (385/4)، المحرر (198/2)، الفروع (454/10)، الإقناع (346/4).

(2) المقنع (469/27)، المذهب الأحمد (ص196)، المبدع (265/9)، غاية المنتهى (371/3).

(3) مسائل الإمام أحمد (2473/5، 2474).

(4) الروايتين (44/3). وينظر في الرواية: الهداية (117/2)، الكافي (374/4)، المغني (448/13)، المحرر (198/2)، الفروع (444/10)، شرح الزركشي (69/7)، المبدع (265/9)، الإنصاف (470/27).

(5) المغني (448/13). وينظر في الرواية: الكافي (374/4)، الشرح الكبير (470/27)، =

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، بل هي أعظم من أن تكفر.

قال الحجاوي: «اليمين على الماضي ليست منعقدة، وهي نوعان: غموس وهي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا تغمسه في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور من الروايتين عن أحمد عند شيخ الإسلام أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، بل هي أعظم من أن تكفر.

قال شيخ الإسلام ـ مبينًا الرواية ـ: «الأكثرون قالوا: هذه أعظم من أن تكفَّر[2]، هذا قول مالك[3]، وأبي حنيفة[4]، وأحمد في المشهور عنه، قالوا: والكبائر لا كفارة فيها»[5].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

200- قول الله تعالى: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ...) الآية [المائدة: 89].

وجه الدلالة:

أن الكفارة تجب في اليمين المنعقدة، واليمين الغموس ليست منعقدة فلا تجب فيها الكفارة[6].

201- ما رواه

=

الواضح (431/3)، الممتع (92/6)، الفروع (444/10)، شرح الزركشي (72/7)، المبدع (265/9)، الإنصاف (470/27).

(1) الإقناع (340/4). وينظر: معونة أولي النهى (199/11)، دقائق أولي النهى (443/3)، كشاف القناع (235/6)، مطالب أولي النهى (368/6).

(2) ينظر: الإشراف (116/7)، حلية العلماء (245/7).

(3) ينظر: التفريع (382/1، 383)، الفواكه الدواني (7/2).

(4) ينظر: الهداية (72/2)، اللباب (3/4).

(5) مجموع الفتاوى (128/33).

(6) الروايتين (44/3)، المغني (448/13)، شرح الزركشي (72/7).

عبد الله بن عمرو[1] } أن النبي ^ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**»[2].

وجه الدلالة:

أن اليمين الغموس من الكبائر، والكبائر لا كفارة فيها[3].

202- ما رواه أبو هريرة > أن النبي ^ قال: «**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**»[4].

وجه الدلالة:

أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.

- ما روي عن عبد الله بن مسعود > أنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس»[5].

وجه الدلالة:

أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.

- أن اليمين الغموس غير منعقدة؛ لأنها لا توجب برًا، فلا تجب فيها الكفارة أشبهت لغو اليمين»[6].
- أن اليمين الغموس قارنها ما ينافيها وهو الحنث، فلا تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع[7].
- أن الكفارة لا ترفع إثم اليمين الغموس فلا تسوغ فيها[8].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

---

(1) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، من حفَّاظ الصحابة وكتَّاب الحديث، توفي سنة ثلاث وستين.
التاريخ الكبير (325/4)، الاستيعاب (956/3)، أسد الغابة (349/3).

(2) خرجه البخاري (457/6)، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس.

(3) مجموع الفتاوى (128/33)، فتح الباري (565/11).

(4) أخرجه أحمد في المسند (362/2).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (38/10)، كتاب الأيمان، باب: ما جاء في اليمين الغموس.
الغموس.

(6) المغني (448/13، 449)، الشرح الكبير (471/27)، الواضح (431/3)، شرح الزركشي (72/7).
(72/7).

(7) المغني (449/13)، الشرح الكبير (471/27)، الواضح (431/3).

(8) المصادر السابقة، الجزء والصفحة.

جمهور علماء المذهب أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وهي أعظم من أن تكفَّر، ومنهم:

203- أبو المواهب الحسين العكبري.

۞ قال: «لا كفارة في اليمين الغموس»[1].

۞ أبو الوفاء ابن عقيل.

۞ ذكر المسألة وقال: «لا كفارة فيها على الصحيح من المذهب»[2].

المذهب»[2].

۞ موفق الدين ابن قدامة.

أورد المسألة وقال: «هذا ظاهر المذهب»[3].

۞ نور الدين البصري.

قال أيضًا: «هذا ظاهر المذهب»[4].

۞ زين الدين المنجى التنوخي.

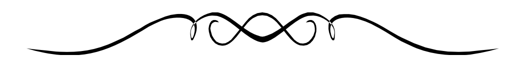
قال: «اليمين الغموس لا كفارة فيها على المذهب»[5].

۞ سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن حلف بالله على أمر ماض كاذبًا عالمًا فهي الغموس ومثلها الحلف على مستحيل... كذا لغو اليمين... فلا كفارة في الجميع»[6].

۞ برهان الدين ابن مفلح.

قال: «ظاهر المذهب أن يمين الغموس لا كفارة فيها»[7].



---

(1) رؤوس المسائل (873/6).
(2) التذكرة (ص343).
(3) المغني (448/13).
(4) الواضح (431/3).
(5) الممتع (92/6).
(6) الوجيز (ص511).
(7) المبدع (265/9).

المطلب الثاني
من حلف على شيء فتبين له خلافه

۞ الكلام في المسألة بالآتي:
أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن من حلف على شيء فتبين له خلافه فهو لغو لا كفارة فيه.

قال القاضي: «اليمين التي لا يؤاخذ الله بها اللغو، ولا يكون إلا على الماضي، وهو أن يحلف الرجل على شيء أنه فعله أو لم يفعله معتقدًا الصدق فيما يحلف عليه ويكون الأمر بخلافه فهو لغو اليمين ولا إثم عليه في ذلك ولا كفارة»(1).

الرواية الثانية: أن من حلف على شيء فتبين له خلافه ففيه الكفارة وليس من لغو اليمين.

قال ابن قدامة: «روي عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين»(2).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن من حلف على شيء فتبين له خلافه فهو من لغو اليمين ولا كفارة فيه.

قال الحجاوي: «لغو اليمين هو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله: لا والله، وبلى والله... وإن عقدها على زمن ماض يظن صدق نفسه فبان خلافه حنث في طلاق وعتق فقط»(3).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

من حلف على شيء فتبين له خلافه فظاهر المذهب عند شيخ الإسلام

---

(1) الجامع الصغير (ص350). وينظر: الروايتين (45/3)، رؤوس المسائل للعكبري (882/6)، المغني (451/13)، الواضح (433/3)، الرعاية الصغرى (226/2)، شرح الزركشي (75/7)، الإنصاف (475/27).

(2) المغني (451/13). وينظر: الواضح (433/3)، الفروع (447/10)، شرح الزركشي (75/7)، غاية المطلب (ص691)، المبدع (266/9)، الإنصاف (475/27).

(3) الإقناع (341/4). وينظر: معونة أولي النهى (199/11)، غاية المنتهى (371/3)، دقائق أولي النهى (443/3)، كشاف القناع (237/6).

أنه لغو لا كفارة فيه.

قال: «من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه... هذا لغو... وهو ظاهر مذهب أحمد»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

204- قول الله تعالى: (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ...) الآية [المائدة: 89].

وجه الدلالة:

أن من لغو اليمين أن يحلف على شيء ويتبين له خلافه[2].

205- أن من حلف على شيء فتبين له خلافه يمينه غير منعقدة فلا تجب فيها كفارة كاليمين الغموس[3].

206- أنه غير قاصد للمخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيًا[4].

207- أن الحلف بهذه الصفة يكثر، فلو وجبت فيه الكفارة لشق وحصل به الضرر، وهو منتف شرعًا[5].

208- أنه يمين على ماض فأشبه قوله لا والله وبلى والله[6].

209- أن اللغو عبارة عما لا يفيد وإذا كان معناه كذلك فهو في اليمين على الماضي لأنها لا تتضمن إيجابًا ولا تحريمًا[7].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة عند شيخ الإسلام:

---

(1) مجموع الفتاوى (212/33).

(2) ينظر: المغني (451/13)، الواضح (433/3)، المبدع (266/9)، معونة أولي النهى (199/11).

(3) الشرح الكبير (476/27)، الواضح (433/3).

(4) المغني (451/13)، الواضح (433/3)، شرح الزركشي (75/7).

(5) المبدع (266/9)، معونة أولي النهى (199/11).

(6) الروايتين (45/3).

(7) رؤوس المسائل للعكبري (883/6).

جمهور علماء المذهب أن من حلف على شيء فتبين له خلافه فهو لغو لا كفارة فيه، ومنهم:

210- الشريف محمد ابن أبي موسى.

- قال: «لغو اليمين هو أن يحلف بالله على شيء يظنه كما حلف ثم تحقق أنه بخلاف ذلك... فلا كفارة في هذا ولا إثم»(1).

- موفق الدين ابن قدامة.

- قال: «لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها»(2).

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «لغو اليمين يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله، وبلى والله، وكذا اليمين عقدها بالله يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع»(3).

- شمس الدين الزركشي.

قال: «لغو اليمين... أن يحلف على شيء فيبين بخلافه، وهذه طريقة ابن أبي موسى... وهي في الجملة ظاهر المذهب»(4).

- علاء الدين المرداوي.

قال: «لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها، هذا المذهب وعليه الأصحاب»(5).

- أحمد بن محمد الشويكي.

قال: «لغو اليمين سبقها على لسانه من غير قصد لا حلفه على شيء ماض يظنه فتبين بخلافه ولا كفارة فيها، وقيل: كلاهما لغو اليمين وهو أظهر»(6).

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «لغو اليمين التي لا يقصدها نحو لا والله، وبلى والله... وكذا لو

---

(1) الإرشاد (ص409).
(2) المقنع (475/27).
(3) الوجيز (ص511).
(4) شرح الزركشي (75/7، 76).
(5) الإنصاف (475/27).
(6) التوضيح (1274/3).

عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه»[1].

(1) عمدة الطالب (ص134).

المطلب الثالث
من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا

۞ من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا فقد فعل محرمًا[1]، وهل يلزمه إن فعله كفارة يمين أم لا؟

۞ الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، فقد فعل محرمًا وعليه إن فعل كفارة يمين.

قال ابن هانئ: «سئل عن الرجل يقول: أنا يهودي، أنا نصراني إن عملت كذا وكذا؟ قال: يستغفر الله عز وجل، وعليه كفارة يمين»[2].

الرواية الثانية: أن من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعلت كذا فقد فعل محرمًا، ولا يلزمه إن فعل كفارة يمين.

قال أبو الخطاب: «وعنه: لا كفارة عليه»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا فقد فعل محرمًا وعليه إن فعله كفارة يمين.

قال الحجاوي: «وإن قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر.... فإن فعلتُ لم يَكْفُر وقد فعل محرمًا تلزمه التوبة منه، وعليه إن فعله كفارة يمين»[4].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من قال هو يهودي أو

---

(1) ينظر: المقنع (508/27)، المبدع (273/9)، الإقناع (344/4)، غاية المنتهى (373/3).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (76/2). وينظر: الروايتين (43/3)، المستوعب (525/2)، المغني (464/13)، الحاوي الصغير (ص604)، الواضح (437/3)، الرعاية الصغرى (228/2)، الممتع (101/6)، شرح الزركشي (86/7)، تجريد العناية (ص165)، الإنصاف (509/27).

(3) الهداية (118/2). وينظر: المستوعب (525/2)، المغني (464/13)، الحاوي الصغير (ص604)، الواضح (437/3)، الرعاية الصغرى (228/2)، الممتع (102/6)، إدراك الغاية (ص209)، شرح الزركشي (86/7)، الإنصاف (510/27).

(4) الإقناع (344/4). وينظر: معونة أولي النهى (205/11)، غاية المنتهى (373/3)، دقائق أولي النهى (445/3، 446)، كشاف القناع (240/6)، مطالب أولي النهى (371/6، 372).

نصراني أو كافر إن فعل كذا ففعله لا يكْفُر، وعليه كفارة يمين.

قال: «لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكْفُر بل عليه كفارة يمين عند... أحمد في المشهور عنه»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

211- ما رواه زيد بن ثابت[2] قال: سئل رسول الله ^ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو برئ من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال: «**كفارة يمين**»[3].

212- ما أُثر عن طاووس بن كيسان أنه قال: «من قال: أنا كافر أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أخزاني الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها»[4].

213- أن قول هو يهودي أو نصراني أو كافر يوجب هتك الحرمة فكان يمينًا يوجب الكفارة كالحلف بالله تعالى[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا ففعله فقد فعل محرمًا وعليه كفارة يمين، ومنهم:

214- الشريف محمد ابن أبي موسى.

- قال: «ومن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك إن فعل كذا ثم حنث كفّر كفارة يمين»[6].
- القاضي أبو يعلى.

---

(1) مجموع الفتاوى (199/33).
(2) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، العالم الفرضي، كاتب وحي رسول الله ^، توفي سنة خمس وأربعين.
التاريخ الكبير (320/3)، الإستيعاب (537/2)، الإصابة (22/3).
(3) خرجه البيهقي في السنن الكبرى (30/10)، كتاب الأيمان، باب: من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام.
(4) خرجه عبد الرزاق في المصنف (480/8)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من حلف على ملة غير الإسلام.
(5) ينظر: المغني (464/13، 465)، الواضح (437/3)، الممتع (101/6)، المبدع (274/9).
(6) الإرشاد (ص412).

❁ قال: «وإن قال: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من القرآن أو من النبي إن فعل كذا وكذا ففعل، فعليه في ذلك كله كفارة يمين»(1).

❁ أبو المواهب العكبري.

قال: «إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا أو كافر أو بريء من الإسلام أو من الرسول إن فعل كذا ففعل، حنث ووجبت الكفارة»(2).

❁ سراج الدين الدجيلي.

قال: «وإن قال: هو يهودي أو كافر أو بريء من الله... إن فعل كذا ثم فعله فقد فعل محرمًا وعليه كفارة يمين»(3).

❁ أبو الحسن ابن اللحام.

قال: «ويحرم قوله: أنا كافر أو يهودي أو بريء من دين الله أو كتابه أو نبيه إن فعلت كذا، وتلزمه الكفارة إن فعله على الأظهر»(4).

❁ علاء الدين المرداوي.

قال: «إن قال: هو يهودي أو كافر أو مجوسي أو يعبد الصليب أو يعبد غير الله... إن فعل ذلك فقد فعل محرمًا... وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين وهو المذهب»(5).

❁ أحمد بن محمد الشويكي.

قال: «وإن قال هو يهودي أو كافر أو أكفر بالله أو بريء من الإسلام... إن فعل كذا فقد فعل محرمًا وعليه كفارة يمين إن فعل»(6).

❁ مرعي بن يوسف الكرمي.

قال: «ومن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي... إن فعل كذا... فقد ارتكب محرمًا وعليه كفارة يمين إن فعل»(7).

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

❁ جمع من علماء المذهب أن من قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا فقد فعل محرمًا، ولا يلزمه إن فعل كفارة يمين،

---

(1) الجامع الصغير (ص350، 351).
(2) رؤوس المسائل (872/6).
(3) الوجيز (ص512).
(4) تجريد العناية (ص165).
(5) الإنصاف (508/27).
(6) التوضيح (1276/3).
(7) دليل الطالب (ص532).

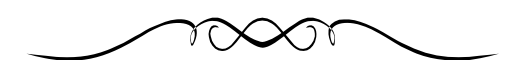
ومنهم:

-215 موفق الدين ابن قدامة.

ذكر الرواية الثانية وهي عدم لزوم الكفارة، وقال: «الرواية الثانية أصح»(1).

- نور الدين البصري.

ذكر الرواية الثانية وهي عدم لزوم الكفارة، وقال: «الرواية الثانية أصح»(2).



(1) المغني (465/13).
(2) الواضح (437/3).

المطلب الرابع
من كرر أيمانًا قبل التكفير

۞ إذا كرر اليمين على شيء واحد كأن يقول والله لا أكلت والله لا أكلت، أو على أشياء متعددة كأن يقول: والله لا لبست، والله لا شربت، والله لا مشيت، فهل يلزمه كفارة واحدة؟ أم لكل يمين كفارة؟

۞ الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: إذا كرر اليمين على شيء واحد، أو على أشياء متعددة فكفارة يمين واحدة.

قال إسحاق بن منصور: «قلت: رجل حلف بنذور كثيرة... قال: كفارة يمين»[1].

الرواية الثانية: إذا كرر اليمين على شيء واحد، أو على أشياء فحنث فعليه بكل يمين كفارة.

قال أبو المواهب العكبري: «الثانية: عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد أو على أفعال»[2].

۞ الرواية الثالثة: إذا كرر اليمين وكانت على أفعال كقوله: والله لا لبست، والله لا أكلت، لزمه لكل يمين كفارة، وإن كانت على فعل واحد لزمه كفارة واحدة.

۞ قال المجد: «وعنه إن كانت على أفعال كقوله: والله لا لبست والله لا أكلت تعددت الكفارة، وإن كانت على فعل واحد كقوله: والله لا أكلت، والله لا أكلت كفَتْهُ كفارة واحدة»[3].

---

(1) مسائل الإمام أحمد (2458/5). وينظر في الرواية: الروايتين (46/3)، الهداية (119/2)، الكافي (388/4)، المغني (473/13)، الإفصاح (294/4)، الفروع (455/10)، شرح الزركشي (98/7)، غاية المطلب (ص692)، المبدع (279/9)، الإنصاف (533/27).

(2) رؤوس المسائل (439/6، 935). وينظر في الرواية: الهداية (119/2)، الكافي (388/4)، الممتع (107/6)، الفروع (455/10)، شرح الزركشي (98/7)، غاية المطلب (ص692)، المبدع (279/9)، الإنصاف (534/27).

(3) المحرر (199/2). وينظر في الرواية: الشرح الكبير (536/27)، الفروع (455/10)، غاية =

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن من كرر أيمانًا موجبها واحد على فعل واحد، أو على أفعال مختلفة لزمه كفارة واحدة.

قال الحجاوي: «من كرر أيمانًا موجبها واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أكلت، والله لا أكلت... أو كررها على أفعال مختلفة قبل التكفير كقوله: والله لا أكلت والله لا شربت، والله لا لبست فكفارة واحدة»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أشهر الروايتين عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من كرر اليمين على فعل واحد لزمه كفارة واحدة.

قال: «إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا على فعل واحد: فهل عليه كفارة واحدة؟ أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: تجزئه كفارة واحدة»[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

216- أن الكفارة حد بدليل ما جاء في الحديث: **«الحدود كفارات لأهلها»**[3]، فوجب أن تتداخل كالحدود[4].

217- أن الكفارة إذا تعددت وكانت من جنس واحد تداخلت كالحدود، إذا كانت من جنس واحد تداخلت وإن اختلفت محلها كمن يسرق من جماعة أو يزني بنساء[5].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

= المطلب (ص692)، المبدع (279/9)، الإنصاف (535/27، 536).

(1) الإقناع (348/4). وينظر: منتهى الإرادات (334/2)، معونة أولي النهى (213/11)، غاية المنتهى (375/3)، دقائق أولي النهى (449/3)، كشاف القناع (244/6).

(2) مجموع الفتاوى (219/33).

(3) خرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (329/8) من حديث أبي هريرة، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: الحدود كفارات.

(4) الروايتين (47/3)، رؤوس المسائل (935/6)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1245/3)، الكافي (388/4)، الممتع (107/6)، المبدع (279/9).

(5) الروايتين (47/3)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1245/3)، المغني (474/13)، الشرح الكبير (537/27)، المنح الشافيات (763/2).

جمهور علماء المذهب أن من كرر أيمانًا على فعل واحد أو على أفعال مختلفة لزمه كفارة يمين واحدة، ومنهم:

218- القاضي أبو يعلى.

- وجه الرواية وقال: «وهي الصحيحة»(1).
- الحسن بن البناء.
- قال: «المذهب أن الكفارات إذا اتفقت تداخلت سواء كانت على فعل واحد أو على أفعال مختلفة»(2).
- أبو الوفاء ابن عقيل.

قال: «إذا اجتمعت عليه كفارات... من جنس واحد كاليمين بالله سبحانه وتعالى تداخلت، وإن كانت على أشياء مختلفة»(3).

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة»(4).

- برهان الدين ابن مفلح.

ذكر الروايات وقال: «والأول أصح»(5).

- علاء الدين المرداوي.

قال: «من كرر أيمانًا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة... إذا كان موجبها واحدًا، وهو المذهب»(6).

- أحمد بن محمد الشويكي.

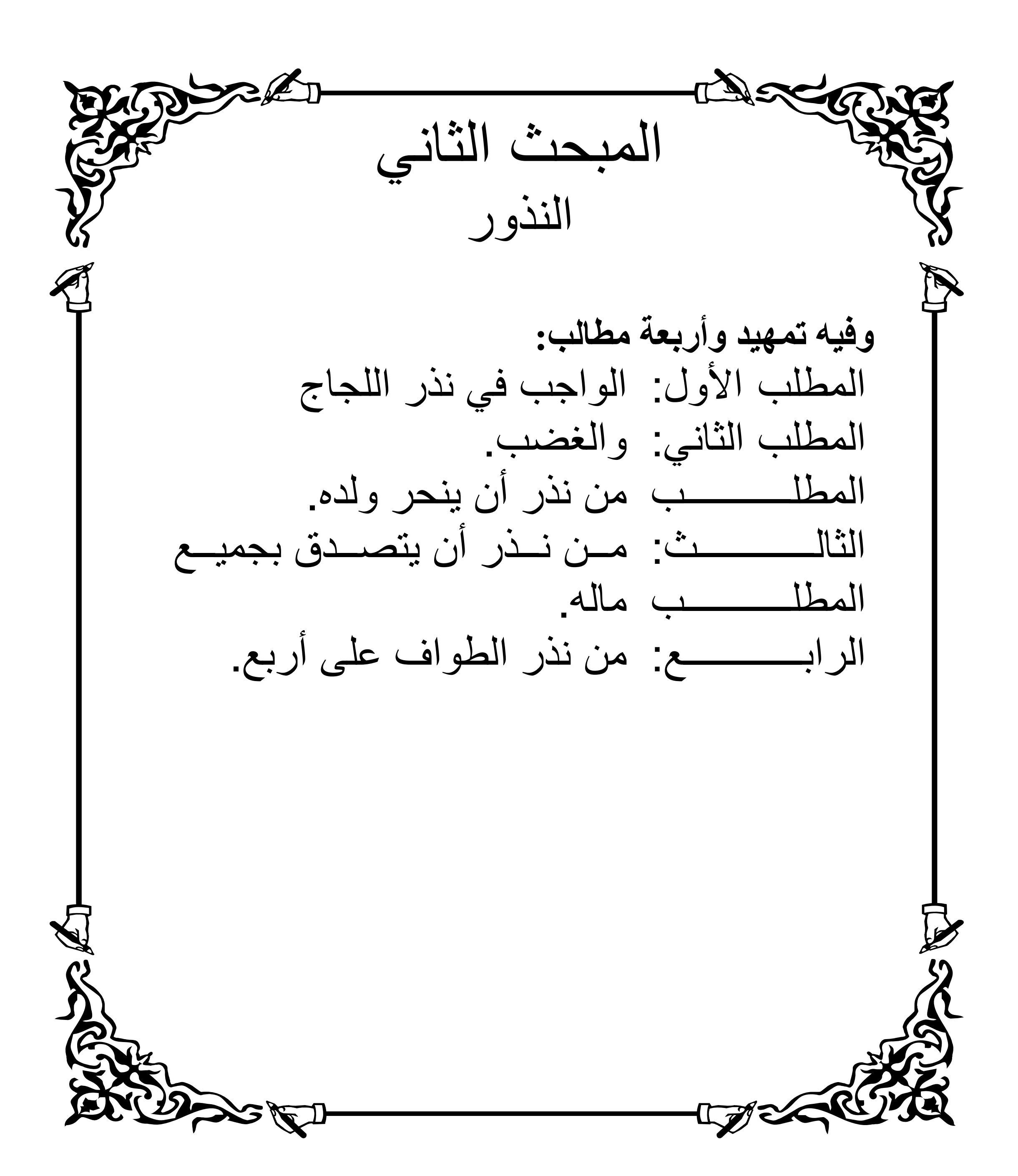
قال: «ومن كرر أيمانًا موجبها واحد قبل تكفير فكفارة واحدة»(7).

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ولو على أفعال كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت فعليه كفارة واحدة»(8).

---

(1) الروايتين (47/3).
(2) المقنع شرح مختصر الخرقي (1245/3).
(3) التذكرة (ص350).
(4) الوجيز (ص513).
(5) المبدع (280/9).
(6) الإنصاف (533/27).
(7) التوضيح (1278/3).
(8) الروض المربع (478/7، 479).



المبحث الثاني
النذور

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الواجب في نذر اللجاج
المطلب الثاني: والغضب.
المطلـــــب من نذر أن ينحر ولده.
الثالـــــث: مـن نـذر أن يتصـدق بجميـع
المطلـــــب ماله.
الرابـــــع: من نذر الطواف على أربع.

تمهيد

1 ـ تعريف النذور لغة وشرعًا:

❁ **النذر لغة:** الإيجاب[1].

❁ **وشرعًا:** إلزام مكلف مختار نفسه بعبادة لله تعالى بكل قول يدل عليه غير لازم بأصل الشرع[2].

2 ـ دليله:

❁ دل على صحة النذر والوفاء به ما يأتي:

❁ قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ) [الإنسان: 7].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن من صفات المؤمنين وفاءَهم بالنذر[3].

❁ ما روته أم المؤمنين عائشة < أن النبي ^ قال: «**من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الوفاء بنذر الطاعة والنهي عن الوفاء بنذر المعصية[5].

❁ إجماع العلماء على صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به[6].

3 ـ أقسام النذر:

❁ ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

❁ **الأول:** النذر المطلق وهو أن يقول لله عليّ نذرٌ.

❁ **الثاني:** نذر اللجاج والغضب[7].

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة (420/14)، معجم مقاييس اللغة (414/5).
(2) ينظر: الإقناع (379/4)، منتهى الإرادات (347/2)، غاية المنتهى (392/3).
(3) معالم التنزيل (428/4)، رموز الكنوز (405/8)، تفسير القرآن العظيم (480/4).
(4) خرجه البخاري (463/6)، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.
(5) ينظر: فتح الباري (590/11)، نيل الأوطار (699/4).
(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص115)، الإقناع في مسائل الإجماع (375/1).
(7) يأتي التعريف به بعد هذا التمهيد.

۞ **الثالث:** نذر المباح كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي.

۞ **الرابع:** نذر المكروه كنذر الطلاق ونحوه.

۞ **الخامس:** نذر المعصية كشرب الخمر، وصوم يوم العيد.

۞ **السادس:** نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والحج[1].

(1) ينظر: المقنع (173/28)، الإقناع (379/4)، منتهى الإرادات (347/2)، غاية المنتهى (392/3).

المطلب الأول
الواجب في نذر اللجاج والغضب

۞ نذر اللجاج والغضب هو ما يقصد به المنع من الشيء أو الحمل عليه، كقول الرجل إن كلمتك فلله علي الحج أو صوم سنة أو الصدقة بمالي ونحو ذلك[1].

۞ والكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن نذر اللجاج والغضب يمين يخير بين فعله وكفارة اليمين.

قال ابن مفلح: «المذهب يخيّر»[2].

الرواية الثانية: أن نذر اللجاج والغضب تتعين فيه كفارة اليمين.

قال ابن حمدان: «وعنه تعيين الكفارة»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن نذر اللجاج والغضب يخيّر فيه بين الفعل وكفارة اليمين.

قال ابن النجار: «نذر لجاج وغضب هو تعليقه بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه كإن كلمتك، أو إن لم أخبرك فعلي الحج... فيُخير بين فعل وكفارة يمين»[4].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المشهور عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الناذر مُخير بين الوفاء بنذره، وبين كفارة اليمين.

قال: «هو ـ أي الناذر نذر لجاج وغضب ـ مُخيَّر بين الوفاء بنذره

---

(1) المقنع (174/28)، المحرر (199/2)، غاية المطلب (ص706)، منتهى الإرادات (347/2).

(2) الفروع (67/11). وينظر: شرح الزركشي (85/7)، تجريد العناية (ص166)، غاية المطلب (ص706)، المبدع (326/9، 327)، الإنصاف (174/28)، معونة أولي النهى (270/11).

(3) الرعاية الصغرى (245/2). وينظر في الرواية: شرح الزركشي (82/7)، غاية المطلب (ص706)، المبدع (327/9)، الإنصاف (174/28)، معونة أولي النهى (270/11).

(4) منتهى الإرادات (347/2). وينظر: الإقناع (380/4)، معونة أولي النهى (270/11)، غاية المنتهى (392/3، 393)، دقائق أولي النهى (473/3)، كشاف القناع (274/6، 275).

وبين كفارة يمين، هذا... المشهور عن أحمد»[1].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

219- ما رواه عمران بن حصين قال: قال رسول الله ^: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين**»[2].

220- أن نذر اللجاج والغضب يمين يُخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى[3].

221- أن التخيير بين الوفاء بالنذر والكفارة جمع للصفتين فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما[4].

---

(1) مجموع الفتاوى (254/35).

(2) خرجه النسائي في السنن (34/7)، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، وأحمد في المسند (433/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (70/10)، كتاب الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين.

(3) الشرح الكبير (175/28)، المبدع (327/9)، معونة أولي النهى (270/11)، كشاف القناع (275/6).

(4) المبدع (327/9)، معونة أولي النهى (270/11).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن نذر اللجاج والغضب يُخير فيه بين الفعل وكفارة اليمين، ومنهم:

222- صفي الدين القطيعي.

- قال: «إن التزمه لفعل، أو ترك فلجاج وغضب يُخير... بين فعله والكفارة»(1).
- شمس الدين الزركشي.
- قال: «المذهب بلا ريب يتخير بين فعل ذلك... وبين كفارة اليمين»(2).
- أبو الحسن ابن اللحام.

قال: «إن علقه بشرط لقصد المنع منه، أو الحمل عليه فلجاج فمتى وجد فالمذهب يفعل أو يكفر»(3).

- برهان الدين ابن مفلح.

قال: «نذر اللجاج والغضب هو ما علقه بشرط يقصد به المنع من الشيء، أو الحمل عليه... وهو يمين يتخير بين فعله والتكفير في ظاهر المذهب»(4).

- علاء الدين المرداوي.

قال: «نذر اللجاج والغضب هو ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه... وهو يمين يتخير بين الفعل والتكفير... وهذا المذهب»(5).

- أحمد بن محمد الشويكي.

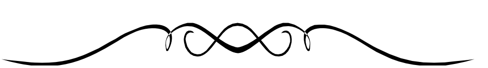
قال: «نذر لجاج وغضب هو أن يعلقه بشرط لقصد المنع من شيء أو الحمل عليه... فإذا وجد شرطه خير فيه بين فعله والتكفير»(6).

- منصور بن يونس البُهُوتي.

---

(1) إدراك الغاية (ص213).
(2) شرح الزركشي (85/7).
(3) تجريد العناية (ص166).
(4) المبدع (326/9، 327).
(5) الإنصاف (174/28).
(6) التوضيح (1293/3).

قال: «نذر اللجاج والغضب يُخير فيه بينه وبين كفارة يمين»[1].



(1) عمدة الطالب (ص136).

المطلب الثاني
من نذر أن ينحر ولده

۞ من نذر أن ينحر ولده كأن يقول إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي، أو يقول ولدي نحير إن فعلت كذا، أو نذر نحر ولده مطلقًا من غير تعليقه بشرط[1].

۞ الكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن من نذر أن ينحر ولده لزمه أن يذبح كبشًا.

قال القاضي: «إذا نذر أن يذبح ولده لزمه ذبح كبش في إحدى الروايتين»[2].

الرواية الثانية: أن من نذر أن ينحر ولده لزمه كفارة يمين.

قال ابن البناء: «وعن أحمد رواية أخرى: كفارة يمين»[3].

الرواية الثالثة: أن من نذر أن ينحر ولده وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية يلزمه ذبح كبش.

قال ابن مفلح: «وعنه: إن قال: إن فعلته فعلي كذا، أو نحوه وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشًا»[4].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

إذا نذر أن ينحر ولده فالراجح في المذهب أن عليه كفارة يمين.

قال الحجاوي: «ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفَّر كفارة يمين،

---

(1) المغني (476/13)، الشرح الكبير (182/28)، الواضح (444/3).

(2) الجامع الصغير (ص361). ونظر في الرواية: المقنع شرح مختصر الخرقي (244/3)، الهداية (120/2)، رؤوس المسائل للعكبري (948/6)، المستوعب (535/2)، المغني (477/13)، المحرر (200/2)، الحاوي الصغير (ص619)، الرعاية الصغرى (245/2)، الإنصاف (184/28).

(3) المقنع شرح مختصر الخرقي (1244/3). وينظر في الرواية: الهداية (120/2)، المستوعب (535/2)، المغني (476/13)، المحرر (200/2)، الحاوي الصغير (ص619)، الواضح (444/3)، الممتع (154/6)، الرعاية الصغرى (245/2)، المبدع (329/9)، الإنصاف (183/28).

(4) الفروع (77/11). وينظر: المبدع (329/9)، الإنصاف (186/28).

فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد... لزمه بعددهم كفارات»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

أكثر النصوص عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من نذر أن ينحر ولده وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشًا[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة من وجهين:

الوجه الأول: أن من نذر أن ينحر ولده وقصد اليمين فيمين، يستدل لذلك بما رواه عمر بن الخطاب > قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**» الحديث[3].

❁ **وجه الدلالة:**

❁ أن الحديث بعمومه يدل على اعتبار النية[4]، وأن الأمور بمقاصدها[5]، فمن قصد اليمين فقصده معتبر.

❁ **الوجه الثاني:** أن من نذر أن ينحر ولده فنذره نذر معصية ويلزمه كبشٌ، ويستدل لذلك بالآتي:

223- أن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح الشاة بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وكان أمرًا بذبح شاة[6] قال تعالى: (ٹ ڤ ڤ) [الصافات: 107]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

224- أن الله تعالى أمر نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام بذبح الشاة؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي[7]؛ قال تعالى:

---

(1) الإقناع (380/4، 381). وينظر: منتهى الإرادات (348/2)، معونة أولي النهى (272/11)، غاية المنتهى (393/3)، دقائق أولي النهى (474/3)، كشاف القناع (276/6).

(2) المستدرك (145/5). وينظر: الفروع (77/11)، الاختيارات الفقهية (ص479).

(3) خرجه البخاري (3/1)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ^.

(4) ينظر: المفهم (744/3)، جامع العلوم والحكم (ص16)، فتح الباري (20/1).

(5) ينظر في القاعدة: القواعد لتقي الدين الحصني (208/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص38)، ترتيب اللآلي (411/1)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص47).

(6) ينظر: الروايتين (71/3)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1244/3)، رؤوس المسائل للعكبري (948/6)، المغني (477/13)، الواضح (444/3)، الممتع (154/6).

(7) المغني (477/13)، الشرح الكبير (183/28)، الواضح (444/3).

(ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ) [الإسراء: 31]، وقال النبي ^ لما سُئل أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» قيل: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك تخاف أن يُطعم معك...**» الحديث(1).

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

لم أقف على من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام.

سادسًا: من خالف من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب أن من نذر أن ينحر ولده لزمه ذبح كبش ولم يقيدوه بقصد اليمين، ومنهم:

225- الشريف محمد ابن أبي موسى.

- قال: «من حلف بنحر نفسه أو ولده ذبح كبشًا في موضعه»(2).
- القاضي أبو يعلى.
- قال في توجيه الرواية: «موجبه كبش وهي أصح»(3).
- أبو المواهب الحسين العكبري.

قال: «إذا قال: لله علي أن أذبح ولدي لزمه ذبح شاة»(4).

- سراج الدين الدجيلي.

قال: «إن نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة»(5).

- وذهب جمع من علماء المذهب أن من نذر أن ينحر ولده لزمه كفارة يمين، ومنهم:

226- أبو الوفاء ابن عقيل.

قال: «نذر المعصية مثل أن يقول له علي أن أشرب الخمر، أن أقتل

---

(1) خرجه البخاري (1626/4)، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ) من حديث عبد الله بن مسعود >.
(2) الإرشاد (ص413).
(3) الروايتين (71/3).
(4) رؤوس المسائل (948/6).
(5) الوجيز (ص525).

النفس فلا يجوز له فعل ذلك وعليه كفارة يمين»[1].

❁ موفق الدين ابن قدامة.

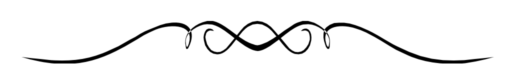
قال: «اختلفت الرواية في من حلف بنحر ولده... فعن أحمد عليه كفارة يمين، وهذا قياس المذهب»[2].

❁ نور الدين البصري.

قال: «من حلف بنحر ولده نحو أن يقول إن فعلت كذا فلله علي أن أذبح ولدي... فعن أحمد عليه كفارة يمين، وهذا قياس المذهب»[3].

❁ علاء الدين المرداوي.

قال: «عليه الكفارة لا غير، وهو المذهب»[4].



---

(1) التذكرة (ص354).
(2) المغني (476/13).
(3) الواضح (444/3).
(4) الإنصاف (183/28).

المطلب الثالث
من نذر أن يتصدق بجميع ماله

۞ من نذر أن يتصدق بجميع ماله كأن يقول: إن شفى الله مريضي أو سلّم غائبي أو قدم فلان ـ ونحو ذلك ـ فما لي صدقة، ما الذي يلزمه في هذه الحالة؟

۞ المسألة بالتفصيل الآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: من نذر أن يتصدق بجميع ماله أجزأه الثلث.

قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن رجل قال: إذا قدم فلان تصدقت بمالي، قال: يجزئه الثلث إذا كان على وجه النذر»(1).

الرواية الثانية: أن من نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميع المال.

قال الشريف محمد بن أبي موسى: «وقيل عنه: يلزمه أن يتصدق بجميع ماله»(2).

۞ **الرواية الثالثة:** أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله لزمه كفارة يمين.

۞ قال الزركشي: «ويحكى عن أحمد رواية... أن الواجب في ذلك كفارة يمين»(3).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالراجح في المذهب أن الثلث يجزئه.

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص302). وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (76/2)، الإرشاد (ص411)، المقنع شرح مختصر الخرقي (1276/3)، رؤوس المسائل الخلافية (942/6)، المستوعب (533/2)، المحرر (199/2)، الحاوي الصغير (ص618)، الرعاية الصغرى (246/2)، الفروع (72/11، 72)، غاية المطلب (ص706).

(2) الإرشاد (ص411). وينظر: المستوعب (533/2)، الحاوي الصغير (ص618)، الرعاية الصغرى (246/2)، الفروع (72/11)، شرح الزركشي (207/7، 208)، المبدع (331/9)، الإنصاف (190/28).

(3) شرح الزركشي (207/7). وينظر: الإنصاف (190/28).

قال الحجاوي: «ومن نذر الصدقة بكل ماله... أجزأه ثلثه»(1).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المنصوص عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من نذر الصدقة بماله ـ بقصد القربة ـ أجزأه الثلث(2).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

227- ما رواه كعب بن مالك(3) > قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ^ قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»(4)، وفي رواية: «**يجزئ عنك الثلث**»(5).

228- ما رواه أبو لبابة(6) > أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ^: «**يجزئ عنك الثلث**»(7).

وجه الدلالة:

أن لفظ الإجزاء في قوله: «**يجزئ عنك الثلث**» يقتضي الإيجاب؛ لأنه يستعمل غالبًا في الواجبات، فيكون المعنى ـ والله أعلم ـ الواجب عليك

---

(1) الإقناع (382/4، 383). وينظر: منتهى الإرادات (348/2)، معونة أولي النهى (275/11)، غاية المنتهى (394/3)، دقائق أولي النهى (475/3)، كشاف القناع (278/6).

(2) المستدرك (148/5). وينظر: الفروع (71/11، 72).

(3) هو: كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ^، تخلف عن غزوة تبوك ثم تاب وقَبِل الله توبته، توفي سنة خمسين.
التاريخ الكبير (104/7)، الإستيعاب (1323/3)، أسد الغابة (487/4).

(4) خرجه البخاري (1013/3)، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله.

(5) خرجه أبو داود (236/2)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يتصدق بماله.

(6) هو: أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، شهد أحدًا، وتوفي في خلافة علي بن أبي طالب {.
الطبقات الكبرى لابن سعد (457/3)، التاريخ الكبير (402/8)، الإصابة (165/7).

(7) خرجه عبد الرزاق في المصنف (484/8)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من قال: مالي في سبيل الله، وأحمد في المسند (453/3)، والدارمي في السنن (391/1)، كتاب الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

الثلث دون غيره[1].

229- أن المنع من الصدقة بالزيادة على الثلث دليل أن ما زاد ليس بقربة والنبي ^ لا يمنع أصحابه من القُرَبْ[2].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

جمهور علماء المذهب أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله أجزأه الثلث، ومنهم:

230- أبو القاسم الخرقي.

❁ قال: «ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلثه»[3].

بثلثه»[3].

❁ القاضي أبو يعلى.

❁ قال: «وإذا أوجب على نفسه شيئًا من الطاعات... بشرط مثل أن يعلقه بشفاء مريض أو قدوم غائبه أو سلامة ماله فعليه الوفاء به إلا الصدقة فإنه يجزئه من ذلك الثلث»[4].

❁ أبو الخطاب الكلوذاني.

قال: «نذر طاعة... أن يقول لله علي أن أتصدق بمالي أو أن أحج حجتين... فهذا يلزمه الوفاء بما نذر إلا أنه في صدقة جميع ماله يلزمه الثلث»[5].

❁ نور الدين البصري.

قال: «إذا نذر نذرًا مطلقًا... فوجد الشرط كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا لزمه الوفاء بما سمى إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه»[6].

❁ سراج الدين الدجيلي.

قال: «نذر التبرَّر... كفعل الصلاة والصيام... كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلَّم الله مالي الغائب فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء

---

(1) ينظر: المغني (631/13)، الواضح (519/3)، معونة أولي النهى (275/11).
(2) المغني (631/13)، الشرح الكبير (192/28)، الواضح (519/3).
(3) مختصر الخرقي (ص142).
(4) الجامع الصغير (ص361).
(5) الهداية (120/2).
(6) الحاوي الصغير (ص618).

به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله... فإنه يجزئه قدر الثلث»[1].

- أبو الحسن ابن اللحام.

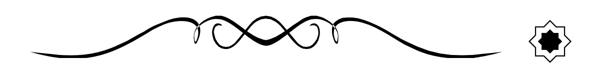
قال: «وإن نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه على الأظهر»[2].

- أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري.

قال: «إذا نذر الصدقة بجميع ماله أجزأه ثلثه»[3].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

- يرى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ~ أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله الأبرأ لذمته والأحوط أن يتصدق به جميعه.
- قال: «لا شك أن صدقته بجميع ماله أبرأ لذمته وأحوط وأما الاقتصار على الثلث مطلقًا ففي النفس منه شيء»[4].



(1) الوجيز (ص525).
(2) تجريد العناية (ص166).
(3) الفتح الرباني (464/2).
(4) الشرح الممتع (228/15).

المطلب الرابع
من نذر الطواف على أربع

۞ الطواف على أربع أي الطواف حبوًا على يديه ورجليه(1)، والكلام في المسألة بالآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن من نذر الطواف على أربع لزمه طوافان.

قال أبو الخطاب: «إن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين نص عليه»(2).

الرواية الثانية: أن من نذر أن يطوف على أربع لزمه طواف واحد على رجليه.

قال ابن مفلح: «وعنه: واحد على رجليه»(3).

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن من نذر الطواف على اربع لزمه طوافان.

قال الحجاوي: «وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين»(4).

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المنصوص عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن من نذر الطواف على أربع لزمه طوافان(5).

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

231- ما رواه

---

(1) ينظر: المنح الشافيات (767/2).

(2) الهداية (121/2). وينظر في الرواية: المستوعب (537/2)، المقنع (249/28)، المحرر (201/2)، الحاوي الصغير (ص620)، الرعاية الصغرى (247/2)، الفروع (91/11)، غاية المطلب (ص708)، المبدع (344/9)، الإنصاف (249/28).

(3) الفروع (91/11). وينظر في الرواية: غاية المطلب (ص708)، المبدع (344/9)، تصحيح الفروع (91/11)، الإنصاف (249/28).

(4) الإقناع (388/4). وينظر: منتهى الإرادات (351/2)، معونة أولي النهى (288/11)، غاية المنتهى (398/3)، دقائق أولي النهى (480/3)، كشاف القناع (284/6).

(5) المستدرك (148/5). وينظر: الفروع (91/11)، والاختيارات الفقهية (ص478).

معاوية بن حديج[1] أنه قدم على رسول الله ^ ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب[2] عمة الأشعث بن قيس[3]، فقالت: يا رسول الله إني آليت[4] أن أطوف بالبيت حبوًا[5]. فقال لها رسول الله ^: «طوفي على رجليك سبعين سبعًا عن يديك وسبعًا عن رجليك»[6].

وجه الدلالة:

أن من نذر أن يطوف على أربع لزمه طوافان.

232- ما أُثر أن عبد الله بن عباس { قال: «لم يؤمروا أن يطوفوا حبوًا ولكن ليطف سبعين، سبعًا لرجليه، وسبعًا ليديه...»[7].

233- أن من نذر أن يطوف على أربع لزمه طوافان لأنه بدل عن واجب[8].

234- أن الطواف على أربع نوع من المثلة[9].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

من نذر أن يطوف على أربع لزمه طوافان، وبه قال جمهور علماء المذهب، ومنهم:

235- أبو

---

(1) هو: معاوية بن حُدَيْج بن جفنة السكوني، له صحبة ورواية، توفي سنة اثنيتن وخمسين. الطبقات الكبرى (502/7)، أسد الغابة (206/5)، العبر (41/1)، الإصابة (111/3).

(2) هي: كبشة بن معدي كرب الكندية، والدة الصحابي معاوية بن حديج المتقدم ذكره. أسد الغابة (249/7)، الإصابة (175/8).

(3) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، له صحبة ورواية، سكن الكوفة وشهد صفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب >، توفي سنة اثنتين وأربعين. التاريخ الكبير (402/1)، الاستيعاب (133/1)، الإصابة (50/1).

(4) الإيلاء: الحلف. المطلع (ص343)، لسان العرب (40/14) مادة (ألا).

(5) الحبو: المشي على اليدين والركبتين. النهاية (336/1)، القاموس المحيط (ص1642) مادة (حبا).

(6) خرجه الدارقطني (273/2)، كتاب الحج، باب: المواقيت.

(7) خرجه عبد الرزاق في المصنف (457/8)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يطوف على ركبتيه.

(8) الفروع (91/11)، المستدرك (148/5)، المبدع (344/9)، معونة أولي النهى (288/11).

(9) المبدع (344/9)، معونة أولي النهى (288/11).

المواهب الحسين العكبري.

۞ قال: «إن نذر أن يطوف بالبيت على أربع لزمه طوافان»[1].

۞ نصير الدين السامري.

۞ قال: «إن نذر أن يطوف على أربع لزمه أن يطوف طوافين نص عليه»[2].

۞ مجد الدين ابن تيمية.

قال: «من نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين»[3].

۞ صفي الدين القطيعي.

قال: «وفي الطواف على أربع طوافان»[4].

۞ أبو بكر الجراعي.

قال: «إن نذره على أربع فطوافان نصًا»[5].

۞ علاء الدين المرداوي.

قال: «وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين... وهو المذهب»[6].

۞ مرعي بن يوسف الكرمي.

قال: «وعلى أربعة فطوافان»[7].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

۞ جمع من علماء المذهب أن من نذر أن يطوف على أربع لزمه طواف واحد على رجليه، ومنهم:

236- موفق الدين ابن قدامة.

قال: «والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه»[8].

237- شمس الدين ابن قدامة.

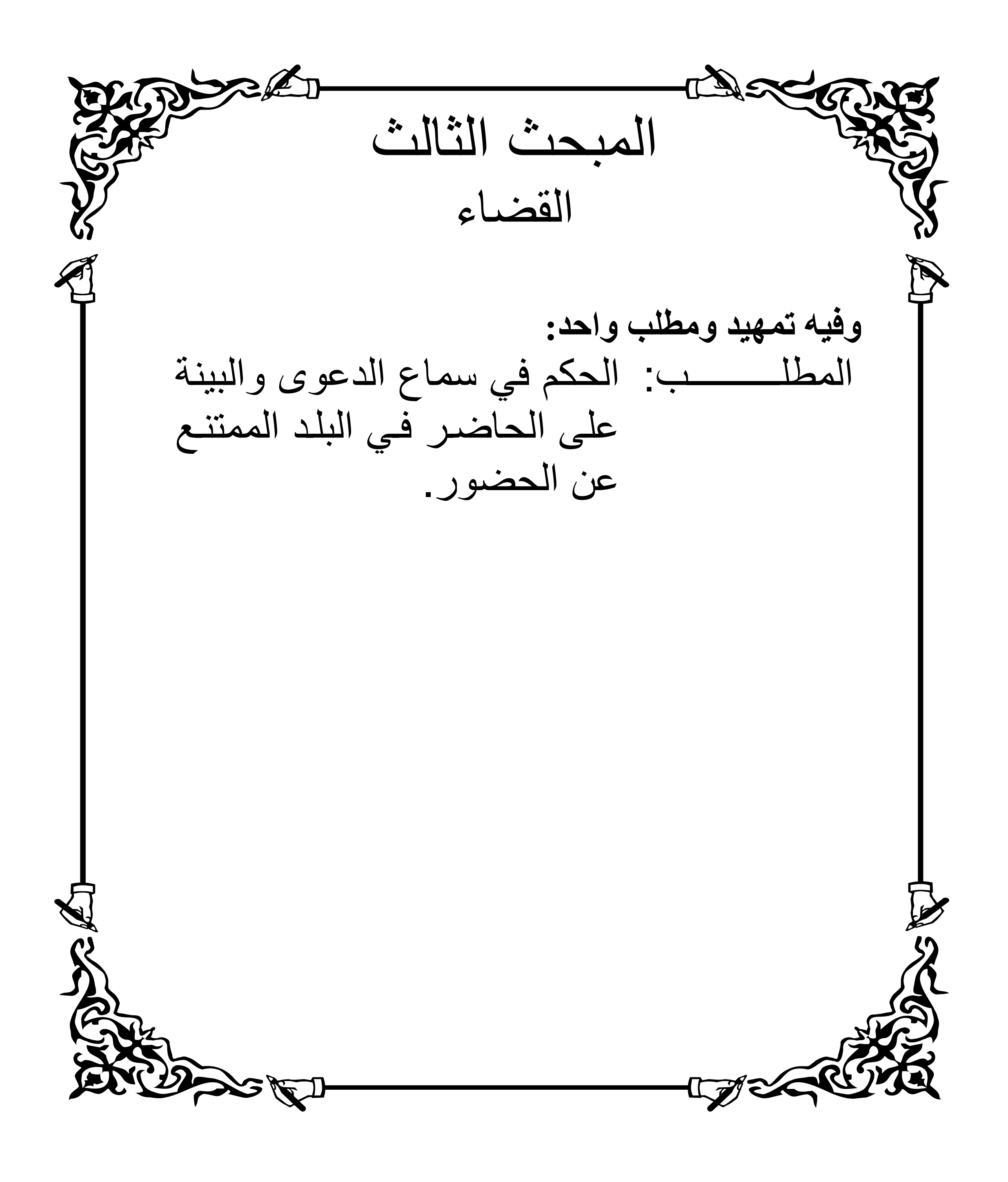
---

(1) رؤوس المسائل (954/6).
(2) المستوعب (537/2).
(3) المحرر (201/2).
(4) إدراك الغاية (ص214).
(5) غاية المطلب (ص708).
(6) الإنصاف (249/28).
(7) غاية المنتهى (398/3).
(8) المغني (658/13).

قال: «والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه ولا يلزمه على يديه؛ لأنه غير مشروع فيسقط»[1].

ﱠﱠﱠ

(1) الشرح الكبير (250/28).



المبحث الثالث

القضاء

وفيه تمهيد ومطلب واحد:

المطلـــــــب: الحكم في سماع الدعوى والبينة على الحاضر في البلد الممتنع عن الحضور.

تمهيد

1 ـ تعريف القضاء لغة وشرعًا:

۞ **القضاء لغة:** الحكم والفصل والإمضاء[1].

۞ **وشرعًا:** النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[2].

2 ـ حكمه:

۞ القضاء فرض كفاية[3].

3 ـ دليله:

۞ دل على فرضية القضاء ما يأتي:

۞ قوله تعالى: (ۋ ۇ ۆ ۈ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې □ □ □ □ □ □ □ □) [النساء: 65].

وجه الدلالة:

دلت الآية على فرضية القضاء والانقياد إلى أمر النبي ^ فيه[4]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

۞ ما رواه عمرو بن العاص[6] أن النبي ^ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ**»[7].

وجه الدلالة:

دل الحديث على اجتهاد الحاكم في الحكم، وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر واحد[8].

۞ إجماع العلماء على وجوب القضاء والحكم بين الناس[9].

4 ـ صفات القاضي إجمالاً:

---

(1) ينظر: الصحاح (463/6)، معجم مقاييس اللغة (99/5)، لسان العرب (186/15) مادة (قضى).

(2) المبدع (3/10). وينظر: الإقناع (389/4)، الفوائد المنتخبات (1050/4).

(3) ينظر: المغني (5/14)، المحرر (202/2)، المبدع (3/10)، منتهي الإرادات (353/2).

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم (570/1)، الجامع لأحكام القرآن (269/5).

(5) ينظر: شرح مختصر الروضة (501/2)، أصول ابن مفلح (804/2)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص198).

(6) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، الصحابي المشهور، والقائد الفذ، فاتح مصر وأميرها، توفي سنة ثلاث وأربعين. أسد الغابة (244/4)، الإصابة (2/5).

(7) خرجه البخاري (676/6)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(8) ينظر: المفهم (168/5)، فتح الباري (331/13).

(9) الإقناع في مسائل الإجماع (143/2). وينظر: المغني (5/14)، الواضح (532/3).

- يشترط في القاضي عشر صفات:
- 1 ـ الإسلام. 2 ـ البلوغ.
- 3 ـ العقل. 4 ـ الذكورة.
- 5 ـ الحرية. 6 ـ العدالة.
- 7 ـ السمع. 8 ـ البصر.
- 9 ـ التكلم. 10 ـ الاجتهاد[1].

(1) ينظر: المقنع (298/28)، المبدع (19/10)، الإقناع (396/4)، منتهى الإرادات (356/2).

مطلب
الحكم في سماع الدعوى والبينة على الحاضر في البلد الممتنع عن الحضور

۞ **الدعوى:** هي طلب الشيء زاعمًا ملكه.

۞ **والبينة:** العلامة الواضحة على الصدق كالشاهد ونحوه[1].

۞ والكلام في سماع الدعوى والبينة على الحاضر في البلد الممتنع عن الحضور بالتفصيل الآتي:

أولاً: الروايات الواردة في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن الدعوى والبينة تسمع على الحاضر في البلد الممتنع عن الحضور ويُحكم بها.

قال القاضي: «يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة بالحق، وكذلك إذا كان حاضرًا في البلد ممتنعًا من حضور مجلس الحاكم في إحدى الروايتين»[2].

الرواية الثانية: أن الدعوى والبينة لا تسمع حتى يحضر.

قال ابن قدامة: «وفي الأخرى: لا تسمع حتى يحضر»[3].

ثانيًا: الرواية الراجحة في المذهب:

الراجح في المذهب أن الدعوى والبينة تسمع على الحاضر في البلد الممتنع عن الحضور ويحكم بها.

قال الحجاوي: «وإن كان غائبًا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تُسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر كحاضر في المجلس، فإن أبى الحضور لم يهجم عليه في بيته وسمعت البينة وحُكم

---

(1) ينظر: المطلع (ص403)، الدر النقي (819/3).

(2) الجامع الصغير (ص366). وينظر: المغني (96/14)، المذهب الأحمد (ص219)، الممتع (238/6)، الفروع (206/11)، شرح الزركشي (291/7)، غاية المطلب (ص726)، المبدع (91/10)، الإنصاف (525/28).

(3) المقنع (524/28). وينظر: الممتع (239/6)، الفروع (206/11)، شرح الزركشي (291/7)، غاية المطلب (ص726)، المبدع (ص91، 92)، التنقيح المشبع (ص484)، الإنصاف (525/28).

بها»[1].

ثالثًا: الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

المنصوص عن الإمام أحمد عند شيخ الإسلام أن الدعوى والبينة تسمع على الحاضر في البلد الممتنع عن الحضور[2].

رابعًا: أدلة الرواية الراجحة في المذهب عند شيخ الإسلام:

يُستَدَل للرواية الراجحة بالآتي:

238- ما روته أم المؤمنين عائشة < أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ قضى لهند < ولم يكن أبو سفيان > حاضرًا، وإذا جاز القضاء على الغائب فالحاضر الممتنع من طريق أولى[4].

239- أن الدعوى والبينة تسمع على الحاضر الممتنع من الحضور لأنه لا عذر له[5].

240- أن خصم الحاضر الممتنع له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها[6].

241- أن غياب الحاضر الممتنع عن الحضور يدل على أن الدعوى عليه صحيحة، وأنه تغيَّب لئلا يدركه الحق[7].

خامسًا: من قال من علماء المذهب بحكم الرواية الراجحة:

---

(1) الإقناع (450/4). وينظر: منتهى الإرادات (373/2)، معونة أولي النهى (420/11)، غاية المنتهى (437/3)، دقائق أولي النهى (532/3)، كشاف القناع (355/6).

(2) المستدرك (172/5).

(3) تقدم تخريجه (ص236).

(4) ينظر: المغني (94/14)، الممتع (238/6)، المبدع (91/10).

(5) الممتنع (239/6)، المبدع (91/10).

(6) المغني (94/14)، الشرح الكبير (517/28).

(7) الشرح الممتع (357/15).

جمهور علماء المذهب على أن الدعوى والبينة تسمع ويُحكم بها على الحاضر الممتنع عن الحضور، ومنهم:

242- موفق الدين ابن قدامة.

- قال: «إن امتنع عن الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه»[1].
- برهان الدين ابن مفلح.
- قال: «إن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين... وهي أشهر»[2].
- علاء الدين المرداوي.

قال: «إن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين وهو المذهب»[3].

- تقي الدين ابن النجار.

قال: «والغائب دون... مسافة قصر لم تسمع دعوى ولا بينة عليه حتى يحضر كحاضر... إلا أن يمتنع من الحضور فيسمعا... عل الأصح»[4].

- منصور بن يونس البهوتي.

قال: «ولا تسمع الدعوى على حاضر بالبلد أو قربه حتى يحضر مجلس الحكم ما لم يتوار حاضر فتسمع عليه الدعوى والبينة»[5].

- محمد بن بلبان الدمشقي.

قال: «ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها... ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع»[6].

سادسًا: من خالف من علماء المذهب في حكم الرواية الراجحة:

جمع من علماء المذهب على أن الحاضر الممتنع من الحضور لا تسمع عليه الدعوى والبينة حتى يحضر، ومنهم:

---

(1) المغني (96/14).
(2) المبدع (91/10).
(3) الإنصاف (525/28).
(4) معونة أولي النهى (420/11).
(5) عمدة الطالب (ص139).
(6) أخصر المختصرات (ص264).

-243 ســــــراج

الدين الدجيلي.

❁ قال: «وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر، وإن امتنع من الحضور أُلجئ إليه بالشُرَط»(1).

❁ تقي الدين الأدمي.

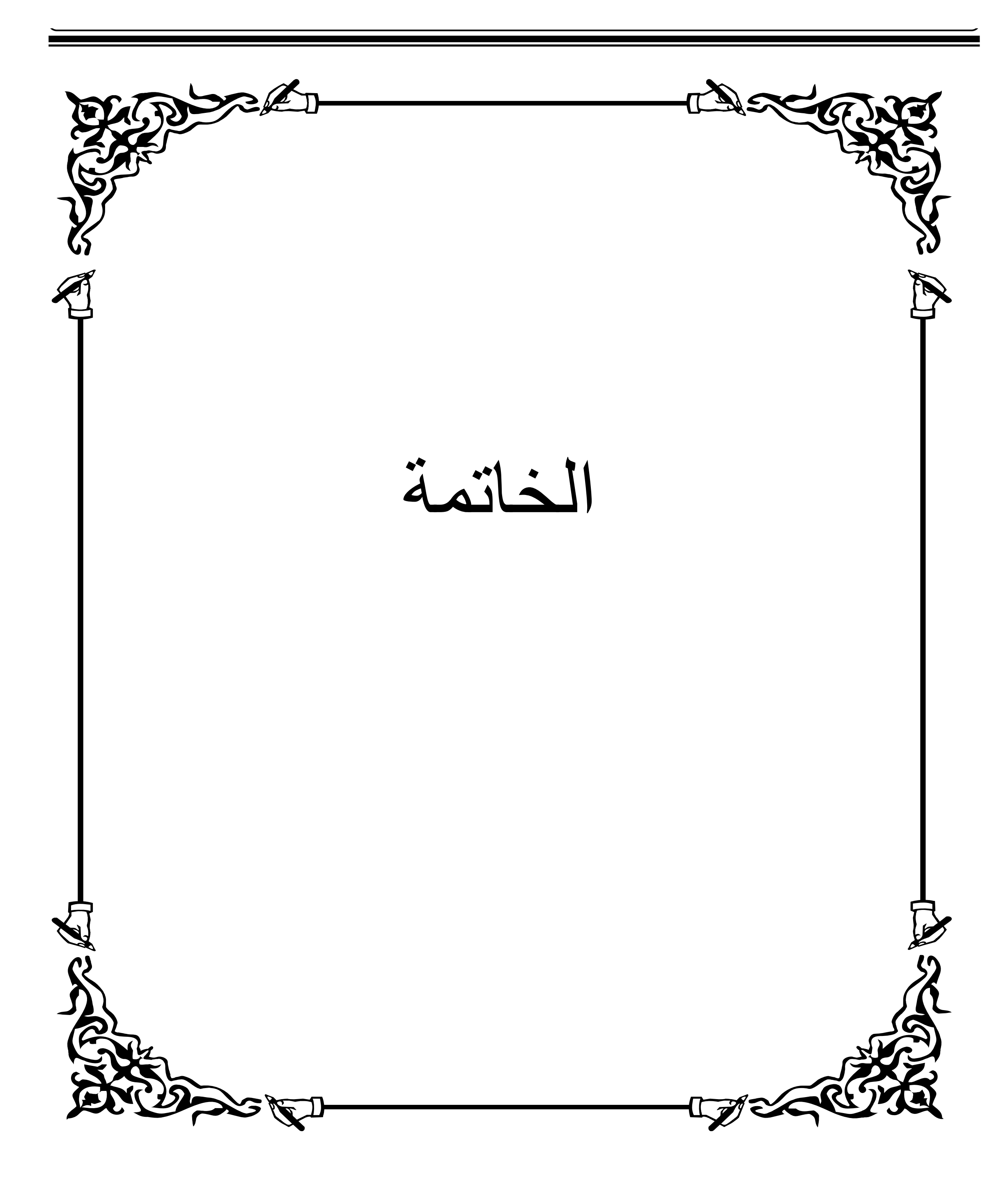
❁ قال: «وتسمع البينة على الغائب والمستتر والميت والسفيه... وعلى حاضر غائب عن مجلس الحكم ويُحكم عليه عند حضوره فإن امتنع ضيق عليه»(2).

ﭑﭑﭑ

---

(1) الوجيز (ص540).

(2) المنور في راجح المحرر (ص460).



الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمامه، وأسأله جلَّ وعلا أن يرزقني فيه الإخلاص والقبول.
وأذكر أهم النتائج:

244- إقتفاء شيخ الإسلام لمنهج السلف، وعنايته بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة والتابعين.

245- معرفته بأصول المذهب وفروعه، وتمكنه من معرفة الأقوال والروايات والأوجه.

246- عنايته بكتب المسائل والروايات، ومعرفته بالمنصوص عن الإمام أحمد.

247- عباراته في الترجيح كثيرة منها: المنصوص، والصحيح، والأصح، والظاهر، والأظهر، والمشهور، والأشهر.

248- يمكن إجمال ترجيحاته للروايات بالآتي:

a. ظاهر المذهب أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زُوجت بإذنها.
b. إذا زوج المرأة وليان وجهل السابق منهما، فقياس المذهب أن الأسبق يتميز بالقرعة.
c. إذا أعتق الرجل أَمَته وجعل عتقها صداقها، فالمنصوص عن الإمام أحمد أن الشرط لازم والنكاح جائز.
d. أشهر الروايتين عن أحمد تحريم التزويج بالأَمَة الكتابية.
e. يجوز للحر المسلم أن يتزوج أكثر من أَمَة إذا لم تعفه، وهو الذي يقتضيه كلام الإمام أحمد.
f. أنصَّ الروايتين عن الإمام أحمد صحة نكاح الشغار إذا سُمِّي المهر.
g. ظاهر كلام الإمام أحمد أن المهر يتقرر بالخلوة.
h. أصح الروايتين وأنصهما عن الإمام أحمد أن الذي يتولى الصلح بين الزوجين حكمان.
i. ظاهر المذهب أن للأب خلع زوجة ابنه الصغير.

j. ظاهر المذهب أن الخلع فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث.
k. ظاهر المذهب أن الخلع لا يصح إلا بعِوض.
l. المشهور في المذهب أن الطلاق يقع في النكاح المختلف فيه.
m. ظاهر المذهب أن الطلاق ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في الطهر الواحد طلاق محرم.
n. النصوص والأصول الثابتة عن الإمام أحمد أن من طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة لا يلزمه إلا واحدة.
o. المشهور عن الإمام أحمد أن تعليق الطلاق على النكاح لا يقع.
p. أصح الروايتين في تعليق الطلاق على المشيئة كقوله: إن فعلت كذا امرأتي طالق إن شاء الله، أن الإستثناء ينفع.
q. أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول أن الرجعة تحصل بالوطء.
r. أشهر الروايات فيمن قذف امرأته بالزنا قبل النكاح أنه يُحد وليس له أن يلاعن.
s. أشهر الروايتين أن القرء بمعنى الحيض.
t. المشهور عن الإمام أحمد أن الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب ولم تعلم أنها تعتد من حين طلَّق.
u. ظاهر المذهب أن لبن المرأة البكر لا ينشر الحرمة.
v. ظاهر المذهب أن الرضاع المُحَرِّم خمس رضعات.
w. أشهر الروايتين أن الوجور ينشر الحرمة.
x. أكثر أجوبة الإمام أحمد جواز استثناء الأقل دون الأكثر.
y. ظاهر المذهب أن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى.
z. المشهور عن الإمام أحمد أن الغلام - في الحضانة - يخير بين أبويه.
aa. المشهور عن الإمام أحمد لا يجوز للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ الورثة.
bb. المشـــــهور عن الإمام أحمد أن كسر الساق فيه بعيران.
cc. أظهر الروايتين أن الأب وابنه من العاقلة.
dd. المشهور من روايات الإمام أحمد أن عمد الصبي خطأ.
ee. المشهور عن الإمام أحمد أن قتل العمد لا كفارة فيه.

ff. أشهر الروايتين أن اللوطي يُقْتَل محصنًا كان أو غير محصن.

gg. أوجه القولين أن الواجب في حد الخمر أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة.

hh. أصح القولين في مذهب أحمد أن الاستمناء باليد حرام ويُعزر فاعله إلا إذا خشي العنت.

ii. المشهور عن الإمام أحمد أن الإمام مُخير في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئًا وبين جعلها غنيمة.

jj. أظهر الروايتين أن الجزية غير مقدرة.

kk. عامة أجوبة الإمام أحمد ـ فيما يأكل الجيف ـ ليس فيها التحريم.

ll. آخر القولين عن الإمام أحمد والذي نقله عنه أكثر أصحابه أن ذبائح بني تغلب لا بأس بها.

mm. أشهر الروايات عن الإمام أحمد أن التسمية واجبة مع الذِّكْر، وتسقط بالنسيان.

nn. المشهور من الروايتين أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.

oo. ظاهر المذهب أن من حلف على شيء وتبين له خلافه فهو لغو لا كفارة فيه.

pp. المشهور عن الإمام أحمد أن من قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، ففعله لا يَكْفر وعليه كفارة يمين.

qq. أشهر الروايتين عن الإمام أحمد أن من كرر يمينًا على فعل واحد لزمه كفارة واحدة.

rr. المشهور عن الإمام أحمد في نذر اللجاج والغضب أن الناذر مُخير بين الوفاء بنذره وبين كفارة اليمين.

ss. أكثر النصوص عن الإمام أحمد أن من نذر أن ينحر ولده وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية يلزمه ذبح كبش.

tt. المنصوص عن الإمام أحمد أن من نذر الصدقة بجميع ماله بقصد القربة أجزأه الثلث.

uu. المنصوص عن الإمام أحمد أن من نذر الطواف على أربع لزمه طوافان.

vv. المنصوص عن الإمام أحمد أن الدعوى والبينة تسمع على الحاضر

في البلد الممتنع عن الحضور.

التوصيات:

يمكن إجمال التوصيات بالآتي:

249- جمع مسائل الإمام أحمد ــ التي لم تطبع بعد ــ والمتفرقة في كتب المذهب وتدوينها ونشرها.

250- الإعتناء بالتراث الفقهي عند شيخ الإسلام، وحَصْرُ مؤلفاته وجميع ما كُتب عنه من رسائل علمية ونشرها عن طريق المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي في الجامعات.

251- العناية بمسائل الترجيح بين الروايات عند كبار علماء المذهب وجمعها ودراستها.

252- العناية بالروايات المطلقة في كتب المذهب وبيان الصحيح منها والأدلة على ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها

الصفحـــــــــة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

الآية ورقمها

الصفحـــــــــة

سورة المائدة

ﭑﭑﭑ

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام...	عمران بن حصين	108
لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك...	عمرو بن شعيب	181
لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك	المسور بن مخرمة	181
لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين	عمران بن حصين	375
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا اسْتُنفرتم فانفروا	عبد الله بن عباس	286
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظيم	عبد الله بن مسعود	231
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني...	عبد الله بن مسعود	250
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة...	أم حبيبة	204
ليس لك عليه نفقة...	فاطمة بنت قيس	239
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس...	عبد الله بن عمر	151، 157، 190
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه	عبد الله بن عمر	185
من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة	أبو الدرداء	3
من قُتل فهو بخير النظرين إما أن يُعقل وإما أن يقاد أهل القتيل..	أبو هريرة	252، 256
من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	عائشة	372
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل...	عبد الله بن عباس	292

ﭑﭑﭑ

فهرس الأعلام

ﭑﭑﭑ

فهرس المصطلحات

فهرس الألفاظ الغريبة

ﮱﮱﮱ

فهرس المصادر والمراجع

1- **الإجماع.**
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ).
تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.
دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

2- **الإجماع.**
يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ).
جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري.
دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.

3- **الأحكام السلطانية.**
محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ).
تعليق محمد حامد الفقي.
البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة 1408هـ.

4- **أحكام القرآن.**
أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ).
دار الكتاب العربي، بيروت.

5- **أحكام القرآن.**
عماد الدين بن محمد الكيا الهراسي (ت504هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت.

6- **أحكام القرآن.**
محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ).
تحقيق رضى فرج الهمامي.
المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

7- **أحكام أهل الذمة.**
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ).
تحقيق الدكتور صبحي الصالح.
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ.

8- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية.**
علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت803).
تحقيق أحمد بن محمد الخليل.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.

9- **الإختيار لتعليل المختار.**

عبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ).
تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان.
دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

10- **أخصر المختصرات.**
محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت1083هـ).
تحقيق محمد بن ناصر العجمي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.

11- **إدراك الغاية في اختصار الهداية.**
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت739هـ).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.

12- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**
محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ).
تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ.

13- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد.**
محمد بن أحمد الهاشمي (ت428).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

14- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**
محمد ناصر الدين الألباني.
إشراف محمد زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.

15- **أساس البلاغة.**
محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ).
دار الفكر، بيروت.

16- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب.**
يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ).
تحقيق علي بن محمد البجاوي.
دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

17- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.**
علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت630هـ).

تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمدي عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد.
مكتبة الشعب 1390هـ.

18- **الأشباه والنظائر.**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ).
محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

19- **الإشراف على مذاهب العلماء.**
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ).
تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.
مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى 1428هـ.

20- **الإصابة في تمييز الصحابة.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت.

21- **أصول الفقه.**
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ).
تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان.
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

22- **أصول مذهب الإمام أحمد.**
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1419هـ.

23- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**
محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ).
مكتبة المعارف، الرباط، 1421هـ.

24- **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية.**
عمر بن علي البزار (ت749هـ).
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1396هـ.

25- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ).
تعليق طه عبد الرؤف سعد.
دار الجيل، بيروت.

26- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.**
عمر بن علي بن الملقن (ت804هـ).
تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.

27- **أعيان العصر وأعوان النصر.**
خليل أيبك الصفدي (ت764هـ).
تحقيق الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عمشة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

28- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.**
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ).
تحقيق مجدي فتحي السيد.
دار الحديث، القاهرة.

29- **الإفصاح عن معاني الصحاح.**
عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (ت560هـ).
تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي.
فجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية.

30- **الإقناع في مسائل الإجماع.**
علي بن محمد بن القطان (ت628هـ).
تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي.
الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ.

31- **الإقناع.**
شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت968هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثالثة 1423هـ.

32- **الأم.**
محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ).
تحقيق محمود مطرجي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.

33- **الإمام عبد العزيز بن باز (ت1420هـ).**

عبد الرحمن بن يوسف الرحمة.
دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
34- **الأموال.**
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224).
تحقيق محمد خليل هراس.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
35- **إنباء الغمر بأبناء العمر.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
36- **الأنساب.**
عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت562هـ).
تقديم وتعليق عبد الله بن عمر البارودي.
دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
37- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
دار عالم الكتب، الرياض، 1419هـ.
38- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.**
أحمد محمد شاكر.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ.
39- **البحر المحيط.**
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ).
تحقيق عبد القادر بن عبد الله العاني.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1413هـ.
40- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
أبو بكر بن مسعود الكاسائي (ت587هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
41- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ).
تحقيق ماجد الحموي.
دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.

42- **البداية والنهاية.**
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ).
تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم، الدكتور علي نجيب عطوي، فؤاد السيد، مهدي ناصر الدين، علي عبد الساتر.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

43- **البدر الطالع بمحاسن القرن السابع.**
محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ).
دار المعرفة، بيروت.

44- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**
عبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت911هـ).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
دار الفكر، الطبعة الثانية 1399هـ.

45- **تاج العروس من جواهر القاموس.**
محمد مرتضي الزبيدي (ت1205هـ).
اعتنى به الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ.

46- **تاريخ الأمم والملوك.**
محمد بن جرير الطبري (ت310هـ).
دار الفكر، بيروت، 1407هـ.

47- **التاريخ الكبير.**
محمد بن إسماعيل البخاري (ت256).
تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

48- **تاريخ المذاهب الإسلامية.**
محمد أبو زهرة (ت1396هـ).
دار الفكر العربي.

49- **تاريخ بغداد.**
أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت.

50- **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.**
علي بن محمد البعلي (ت803هـ).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

51- **تحرير ألفاظ التنبيه.**
يحيى بن شرف النووي (ت676هـ).
تحقيق عبد الغني الدقر.
دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1408هـ.

52- **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي.**
محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ).
دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1422هـ.

53- **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب.**
محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت745هـ).
تحقيق سمير طه المجذوب.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ.

54- **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية.**
علي بن محمد الهندي (ت1419هـ).
دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى 1407هـ.

55- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ).
تحقيق نظر محمد الفرياني.
مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الرابعة 1418هـ.

56- **تذكرة الأريب في تفسير الغريب.**
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ).
تحقيق الدكتور علي حسين البواب.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1407هـ.

57- **تذكرة الحفاظ.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت.

58- **التذكرة.**
أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت513).

تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.

59- **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي.**
محمد بن سليمان ناظر زاده (ت1061هـ).
تحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

60- **ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين (ت1421هـ).**
سعد بن سعيد الذيابي.
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1425هـ.

61- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة.**
صالح بن عبد العزيز بن علي بن عثيمين (ت1410هـ).
تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

62- **التسهيل.**
بدر الدين محمد بن علي البعلي (ت778).
تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية 1418هـ.

63- **تصحيح الفروع** مطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس.
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

64- **التعريفات.**
علي بن محمد الجرجاني (ت816).
تحقيق إبراهيم الأبياري.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ.

65- **التفريع.**
عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت378هـ).
تحقيق حسين بن سالم الدهماني.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

66- **تفسير القرآن العظيم.**

إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ).
دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

67- **تفسير القرآن العظيم.**
عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ).
تحقيق أسعد محمد الطيب.
مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1417هـ.

68- **التفسير الكبير.**
محمد بن عمر الفخر الرازي (ت604هـ).
دار الفكر، بيروت، 1410هـ.

69- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد.**
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت795هـ).
تحقيق إياد بن عبد اللطيف القيس.
بيت الأفكار الدولية، بيروت، 1425هـ.

70- **تلخيص الحبير.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ).
اعتنى به عبدالله هاشم اليماني.
دار المعرفة، بيروت، 1384هـ.

71- **تلخيص روضة الناظر.**
محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709).
تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
مكتبة إمام الدعوة العلمية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425هـ.

72- **التلقين.**
القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).
تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.
مكتبة الباز، مكة المكرمة.

73- **التمام.**
محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (ت526).
تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ.

74- **التمهيد في أصول الفقه.**
محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ).

تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة.
جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1406هـ.

75- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.**
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

76- **تهذيب الأجوبة.**
الحسن بن حامد البغدادي (ت403).
تحقيق صبحي السامرائي.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

77- **تهذيب التهذيب.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ).
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.

78- **تهذيب الكمال.**
جمال الدين أبي الحجاج المزي (ت742هـ).
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.

79- **تهذيب اللغة.**
محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ).
تحقيق عبد السلام محمد هارون.
الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ.

80- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.**
أحمد بن محمد الشويكي (ت939).
تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.
المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1418هـ.

81- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.**
عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ).
اعتنى به سعد بن فواز الصميل.
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1422هـ.

82- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن.**
محمد بن جرير الطبري (ت310هـ).

دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

83- **الجامع الصحيح.**
محمد بن إسماعيل البخاري (ت256).
تحقيق مصطفى ديب البغا.
دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة 1410هـ.

84- **الجامع الصحيح.**
محمد بن عيسى الترمذي (ت279).
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

85- **الجامع الصحيح.**
مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ).
تحقيق الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي.
دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ.

86- **الجامع الصغير.**
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت458).
تحقيق ناصر بن سعود السلامة.
دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.

87- **جامع العلوم والحكم.**
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ).
اعتنى به حسن أحمد إسبر.
دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

88- **الجامع لأحكام القرآن.**
محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ).
دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ.

89- **جمهرة النسب.**
هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت204هـ).
تحقيق الدكتور ناجي حسن.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

90- **جمهرة أنساب العرب.**
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

91- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية.**

عبد القادر بن محمد القرشي (ت775هـ).
تحقيق الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو.
دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية 1413هـ.

92- **حاشية ابن قندس** مطبوعة مع الفروع والتصحيح.
أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت861هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

93- حاشية الروض المربع.
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت1392هـ).
الطبعة العاشرة 1425هـ.

94- حاشية رد المحتار.
محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ).
البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة 1404هـ.

95- الحاوي الصغير.
عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري (ت684هـ).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.

96- الحاوي الكبير.
علي بن محمد الماوردي (ت450هـ).
تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.

97- حسن المحاضرة.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى 1387هـ.

98- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت430هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.

99- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت507هـ).

تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكة.
مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الطبعة الأولى 1308هـ.

100- حواشي الإقناع.
منصور بن يونس البهوتي (ت1051).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

101- حياة الحيوان الكبرى.
كمال الدين الدميري (ت808هـ).
دار الفكر، بيروت.

102- خطط دمشق.
أكرم حسن العلبي.
دار الطباع، دمشق، الطبعة الأولى 1410هـ.

103- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.
محمد الأمين المحبي (1111).
دار صادر، بيروت.

104- الداء والدواء.
شمس محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ).
تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الأثري.
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الحادية عشر 1427هـ.

105- الدارس في تاريخ المدارس.
عبد القادر بن محمد النعيمي (ت927هـ).
تحقيق جعفر الحسني.
مكتبة الثقافة الدينية، دمشق.

106- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ).
تحقيق محمد سيد جاد الحق.
أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

107- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون.
أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت756هـ).
تحقيق الدكتور أحمد بن محمد الخراط.

دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

108- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.**
عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت928).
تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ.

109- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي.**
يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت909هـ).
تحقيق رضوان مختار غربية.
دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى 1411هـ.

110- **دقائق أولي النهى في شرح المنتهى.**
منصور بن يونس البهوتي (ت1051).
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ.

111- **دليل الطالب لنيل المطالب.**
مرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ).
اعتناء سلطان بن عبد الرحمن العيد.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

112- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.**
محمد بن علي آدم الأثيوبي.
دار آل بروم، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1424هـ.

113- **الذيل على طبقات الحنابلة.**
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795).
تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

114- **رؤوس المسائل الخلافية.**
أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري.
تحقيق خالد بن سعد الخشلان، وناصر بن سعود السلامة.
دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.

115- **رؤوس المسائل الخلافية.**
أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي (ت470).
تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1421هـ.

116- **الرد الوافر.**

محمد بن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ).
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1411هـ.

117- **الرد على الزنادقة والجهمية.**
أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ).
تحقيق دغش بن شبيب العجمي.
دار الإمام البخاري، الدوحة - قطر، الطبعة الأولى 1429هـ.

118- **رسالة في أصول الحديث.**
علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ).
تحقيق الدكتور علي زوين.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1407هـ.

119- **رسالة في علوم الحديث وأصوله.**
كمال الدين الطائي.
تقديم محمد خليفة التونسي.
مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1391هـ.

120- **الرعاية الصغرى.**
أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت695هـ).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ.

121- **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.**
محمود بن أحمد العيني (ت855هـ).
اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى 1424هـ.

122- **رموز الكنوز.**
عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني (ت661هـ).
تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1429هـ.

123- **الروض المربع شرح زاد المستقنع.**
منصور بن يونس البهوتي (ت1051).
الطبعة العاشرة 1425هـ.

124- **الروض الندي شرح كافي المبتدي.**
أحمد بن عبد الله البعلي (ت1189).
اعتنى به نور الدين طالب.

دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1428هـ.
125- **روضة الطالبين.**
يحيى بن شرف النووي (ت676هـ).
تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
126- **روضة الناظر وجنة المناظر.**
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ).
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة 1417هـ.
127- **زاد المسير في علم التفسير.**
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ).
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
128- **زاد المعاد في هدي خير العباد.**
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ).
تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1405هـ.
129- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.**
محمد بن عبد الله بن حميد المكي (ت1295هـ).
تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
130- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.**
محمد خليل المرادي (ت1206هـ).
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ.
131- **سنن ابن ماجه.**
محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ).
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
دار الفكر.
132- **سنن أبي داود.**
سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ).
تعليق أحمد سعد علي.
البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1403هـ.
133- **سنن الدارقطني.**

علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ).
تحقيق عبد الله هاشم يماني.
دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ.

134- **سنن الدارمي.**
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255).
عناية محمد أحمد دهمان.
دار إحياء السنة النبوية.

135- **السنن الكبرى.**
أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ).
دار الفكر.

136- **سنن النسائي.**
أحمد بن شعيب النسائي (ت303).
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

137- **سنن سعيد بن منصور الخرساني (ت227هـ).**
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية، بيروت.

138- **سير أعلام النبلاء.**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ).
أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1412هـ.

139- **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث.**
يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت909هـ).
تحقيق محمد بن ناصر العجمي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

140- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**
عبد الحي بن أحمد بن العماد (ت1089هـ).
دار الفكر، الطبعة الأولى 1399هـ.

141- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.**
محمد بن عبد الله الزركشي (ت772).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.

142- **شرح السنة.**
الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ).
تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

143- **شرح العقيدة الطحاوية.**
علي بن أبي العز الدمشقي (ت792هـ).
تحقيق شعيب الأرنؤوط.
مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى 1401هـ.

144- **شرح العمدة.**
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ).
تحقيق الدكتور سعود بن صالح العطيشان.
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.

145- **شرح القواعد الفقهية.**
أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ).
تعليق مصطفى أحمد الزرقا.
دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1409هـ.

146- **الشرح الكبير** مطبوع مع المقنع والإنصاف.
عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت682هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
دار عالم الكتب، الرياض، 1419هـ.

147- **شرح الكوكب المنير.**
محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (972هـ).
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ.

148- **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع.**
صالح بن فوزان الفوزان.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ.

149- **الشرح الممتع على زاد المستقنع.**
محمد بن صالح بن عثيمين (ت1421هـ).
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1423هـ.

150- شرح مختصر الروضة.
نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ).
تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

151- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية.
مرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ).
تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.
دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى 1404هـ.

152- الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة.
أحمد بن عبد الله الفريح.
مكتبة الرشد، الكويت، الطبعة الأولى 1420هـ.

153- الصحاح.
إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ).
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.

154- صحيح ابن خزيمة.
محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ).
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.

155- صحيح الجامع الصغير.
محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ).
إشراف زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ.

156- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.
أحمد بن حمدان الحراني (ت695).
خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1397هـ.

157- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.
محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ).
دار مكتبة الحياة، بيروت.

158- طبقات الحفاظ.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

159- **طبقات الحنابلة.**
محمد بن أبي يعلى الفراء (ت526هـ).
تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، 1419هـ.

160- **طبقات الشافعية.**
أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت851هـ).
اعتناء الدكتور الحافظ عبد العليم خان.
دار الندوة الجديدة، بيروت، 1407هـ.

161- **الطبقات الكبرى.**
محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ).
دار صادر، بيروت، 1405هـ.

162- **العبر في خبر من غبر.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
تحقيق محمد السعيد بسيوني.
دار الكتب العلمية، بيروت.

163- **ابن عثيمين الإمام الزاهد (ت1421هـ).**
ناصر بن مسفر الزهراني.
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1422هـ.

164- **العدة في أصول الفقه.**
محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت458هـ).
تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي.
الطبعة الثانية، الرياض، 1410هـ.

165- **العدة في شرح العمدة.**
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت624هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ.

166- **عقد الفرائد وكنز الفوائد.**
محمد بن عبد القوي المقدسي (ت699هـ).

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1384هـ.

167- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.**
محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744هـ).
تقديم علي صبح المدني.
مطبعة المدني، القاهرة.

168- **علماء نجد خلال ثمانية قرون.**
عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية 1419هـ.

169- **علوم الحديث.**
عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ).
تحقيق نور الدين عنتر.
دار الفكر، دمشق، 1406هـ.

170- **عمدة الطالب لنيل المآرب.**
منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ).
تحقيق الدكتور عبد المحسن بن عبد الملك بن دهيش.
مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425هـ.

171- **عوامل استقرار الأسرة.**
كوثر محمد عمر.
دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

172- **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**
محمد شمس الحق آبادي.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1399هـ.

173- **غاية المطلب في معرفة المذهب.**
أبو بكر بن زيد الجراعي (ت883).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ.

174- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.**
مرعي بن يوسف الكرمي (ت1033).
المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية 1401هـ.

175- **غريب الحديث.**

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224).

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.

176- **غريب الحديث.**

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ).

تعليق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

177- **فتح الباري شرح صحيح البخاري.**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ).

تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي.

المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1407هـ.

178- **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني.**

أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت1192).

تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان.

دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ.

179- **فتح القدير.**

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت681هـ).

مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1389هـ.

180- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.**

محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ).

تعليق سعيد بن محمد اللحام.

المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1413هـ.

181- **فتح المغيث في شرح ألفية الحديث.**

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ).

تحقيق محمود ربيع، مكتبة السنة، القاهرة، 1410هـ.

182- **الفتوى الحموية.**

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ).

تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري.

دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.

183- **الفروع.**

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

184- فقه الدليل شرح التسهيل.
عبد الله بن صالح الفوزان.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ.

185- فقه اللغة وأسرار العربية.
عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي (ت430هـ).
دار مكتبة الحياة، بيروت.

186- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات.
عثمان بن عبد الله بن جامع (ت1240هـ).
تحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

187- فوات الوفيات.
محمد بن شاكر الكتبي (ت764هـ).
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

188- الفواكه الدواني.
أحمد بن غنيم النفراوي (ت1120هـ).
البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة 1374هـ.

189- القاموس المحيط.
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ).
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ.

190- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية.
محمد بن طولون الصالحي (ت953هـ).
تحقيق محمد أحمد دهمان.
مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الثانية 1401هـ.

191- القواعد والفوائد الأصولية.
علي بن العباس البعلي (ت803هـ).
تصحيح محمد شاهين.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.

192- القواعد.
محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت829هـ).

تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.

193- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

194- كافي المبتدي.
محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي (ت1083هـ).
تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

195- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ).
تحقيق الدكتور محمد أحيد الموريتاني.
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية 1400هـ.

196- الكافي.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ).
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـ.

197- الكامل في التاريخ.
علي بن محمد بن الأثير (ت630هـ).
تحقيق عبد الله القاضي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

198- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل.
محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ).
تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1408هـ.

199- كشاف القناع عن متن الإقناع.
منصور بن يونس البهوتي (ت1051).
راجعه هلال مصيلحي مصطفى.
دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

200- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام.
محمد بن أحمد السفاريني (ت1188هـ).
اعتنى به نور الدين طالب.
دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1428هـ.

201- **كشف المُخَدرات شرح أخصر المختصرات.**
عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت1192).
تحقيق محمد بن ناصر العجمي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.

202- **الكليات.**
أيوب بن موسى الكفوي (ت1094هـ).
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

203- **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية.**
مرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ).
تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.

204- **لب اللباب في تحرير الأنساب.**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ).
تحقيق محمد بن أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد عبد العزيز.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

205- **اللباب في تهذيب الأنساب.**
علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت630هـ).
دار صادر، بيروت، 1400هـ.

206- **اللباب في شرح الكتاب.**
عبد الغني الغنيمي الميداني (ت1298هـ).
تحقيق محمود أمين النواوي.
دار الكتاب العربي، بيروت.

207- **اللباب في علوم الكتاب.**
عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت880هـ).
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

208- **اللباب.**
أحمد بن محمد المحاملي (ت415هـ).
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري.
دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1416هـ.

209- **لسان العرب.**

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت711هـ).
دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1300هـ.

210- **ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.**
من روايات الإمام أحمد في فقه المعاملات.
الدكتور خالد بن حسن الحارثي.
رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة.
جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428هـ.

211- **المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر.**
إبراهيم بن محمد السيف.
اعتناء حسان بن إبراهيم السيف.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ.

212- **المبدع في شرح المقنع.**
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884).
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1421هـ.

213- **مجمل الرغائب فيما للإمام أحمد من المناقب.**
عبد الله بن محمد الخزرجي (ت681هـ).
إياد بن عبد اللطيف القيس.
دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ.

214- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت1392هـ).
مكتبة المعارف، الرباط.

215- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ).
جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1423هـ.

216- **المحرر الوجيز.**
عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت541هـ).
تحقيق الرحالة الفاروق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد، محمد الشافعي الصادق.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية 1428هـ.

217- **المحرر.**

أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت652هـ).
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ.

218- **محنة الإمام أحمد بن حنبل.**
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت600هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ.

219- **مختصر الخرقي.**
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت334).
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ.

220- **مختصر الطحاوي.**
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ).
تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.
دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.

221- **المختصر في أصول الفقه.**
علي بن محمد البعلي (ت803).
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1400هـ.

222- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل.**
بكر بن عبد الله أبو زيد (ت1429هـ).
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.

223- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1427هـ.

224- **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد.**
محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت656).
المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية، 1401هـ.

225- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان.**

عبد الله بن أسعد اليافعي (ت768هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

226- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية حرب بن إسماعيل الكرماني (ت280).**
اعتنى بإخراجها الدكتور/ناصر بن سعود السلامة.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

227- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت266).**
تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن دين محمد.
الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى 1408هـ.

228- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ت290).**
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ.

229- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود.**
سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ).
تحقيق طارق بن عوض الله محمد.
مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1420هـ.

230- **مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت275).**
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.

231- **مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (ت251).**
الجزء الرابع تحقيق الدكتور عبد الله بن معتق السهلي.
الجزء السابع تحقيق الدكتور حسين بن مطر البلوشي.
الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1425هـ.

232- **مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن محمد البغوي (ت317).**
تحقيق محمود بن محمد حداد.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1407هـ.

233- **مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى الشامي (ت 248هـ).**
جمع ودراسة إسماعيل بن غازي مرحبا.

الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1426هـ.

234- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.**
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت458).
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ.

235- **المستدرك على الصحيحين.**
محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ).
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

236- **المستدرك على مجموع الفتاوى.**
جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت1421هـ).
الطبعة الأولى 1418هـ.

237- **المستوعب.**
نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت616هـ).
تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله دهيش.
مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1424هـ.

238- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ).**
دار الفكر، الطبعة الثانية 1398هـ.

239- **مسند الشافعي.**
محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ).
دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ.

240- **المسودة في أصول الفقه.**
أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت652هـ).
أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت682هـ).
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ).
تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد.
مطبعة المدني، القاهرة.

241- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.**

أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ).
المكتبة العلمية، بيروت.

-242 **مصطلحات المذاهب الفقهية.**
مريم بنت محمد صالح الظفيري.
دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

-243 **المصنف في الأحاديث والآثار.**
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ).
تحقيق سعيد بن محمد اللحام.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.

-244 **المصنف.**
عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ).
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
المجلس العلمي، سملك سورت، الهند، 1390هـ.

-245 **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.**
مصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243هـ).
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ.

-246 **المطلع على أبواب المقنع.**
محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709).
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1421هـ.

-247 **معارج القبول شرح سلم الوصول.**
حافظ بن أحمد الحكمي (ت1377هـ).
المطبعة السلفية، القاهرة.

-248 **معالم التنزيل.**
محمد بن الحسين البغوي (ت516هـ).
تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار.
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.

-249 **معالم السنن شرح سنن أبي داود.**
حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

250- **معاني القرآن وإعرابه.**
إبراهيم بن السري الزجاج (ت311هـ).
تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

251- **معجم البلدان.**
ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ).
دار صادر، بيروت، 1404هـ.

252- **معجم الشيوخ.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة.
مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى 1408هـ.

253- **المعجم المختص.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة.
مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى 1408هـ.

254- **المعجم الوسيط.**
الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.
مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1392هـ.

255- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.**
عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت487هـ).
تحقيق مصطفى السقا.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ.

256- **معجم مقاييس اللغة.**
أحمد بن فارس الرازي (ت395هـ).
تحقيق عبد السلام محمد هارون.
دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

257- **المعرب.**
موسى بن أحمد الجواليقي (ت540هـ).
تحقيق أحمد محمد شاكر.
دار الكتب المصرية، القاهرة، 1361هـ.

258- **معرفة السنن والآثار.**
أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ).
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
دار قتيبة، دمشق، بيروت.
دار الوعي، حلب.
دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، 1411هـ.

259- **معرفة القراء الكبار.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ.

260- **معونة أولي النهى في شرح المنتهى.**
محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ).
تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة 1419هـ.

261- **المعونة على مذهب عالم المدينة.**
القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).
تحقيق الدكتور حميش عبد الحق.
المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

262- **المغرب في ترتيب المعرب.**
أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت610هـ).
تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.
مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى 1399هـ.

263- **مغني المحتاج.**
محمد الشربيني الخطيب (ت977هـ).
مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1377هـ.

264- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.**
جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت909هـ).
اعتنى به أشرف بن عبد المقصود.
دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ.

265- **المغني.**
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ).

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو.
دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ.

266- **المفردات في غريب القرآن.**
الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت502هـ).
تحقيق محمد سيد كيلاني.
مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1381هـ.

267- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.**
أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ).
محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم.
دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة 1426هـ.

268- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها.**
محمد نجم الدين الكردي.
مطبعة السعادة.

269- **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول.**
يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت909هـ).
تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ.

270- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.**
إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884).
تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ.

271- **المقنع شرح مختصر الخرقي.**
الحسن بن أحمد بن البناء (ت471هـ).
تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي.
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ.

272- **المقنع مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف.**
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
دار عالم الكتب، الرياض، 1419هـ.

273- **ملتقى الأبحر.**
إبراهيم بن محمد الحلبي (ت956).

تحقيق وهبي سليمان الألباني.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.

274- **الملخص الفقهي.**
صالح بن فوزان الفوزان.
دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة عشر 1421هـ.

275- **الممتع في شرح المقنع.**
زين الدين المنجى التنوخي (ت695هـ).
تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

276- **منادمة الأطلال.**
عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346هـ).
إشراف زهير الشاويش.
المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.

277- **منار السبيل في شرح الدليل.**
إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت1353هـ).
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1405هـ.

278- **مناقب الإمام أحمد.**
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597).
تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي.
مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى 1399هـ.

279- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.**
عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ).
تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

280- **المنتقى.**
عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ).
تعليق عبد الله بن عمر البارودي.
دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

281- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.**
محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.

282- **المنح الشافيات بشرح المفردات.**
منصور بن يونس البهوتي (ت1051).
تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق.
كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ.

283- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.**
يحيى بن شرف النووي (ت676هـ).
مراجعة الشيخ خليل الميس.
دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

284- **منهج ابن تيمية في الفقه.**
الدكتور سعود بن صالح العطيشان.
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

285- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.**
عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت928هـ).
إشراف عبد القادر الأرنؤوط.
دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1317هـ.

286- **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم.**
الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1428هـ.

287- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي.**
يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ).
تحقيق الدكتور محمد محمد أمين.
الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1404هـ.

288- **المنور في راجح المحرر.**
تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي (ت749).
تحقيق الدكتور وليد بن عبد الله المنيس.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

289- **المهذب.**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ).
مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة 1396هـ.

290- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.**
محمد بن محمد المغربي الحطاب (ت954هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.

291- **الموطأ.**
مالك بن أنس الأصبحي (ت179).
رواية محمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

292- **الموقظة في علم مصطلح الحديث.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
اعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ.

293- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**
محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ).
تحقيق علي بن محمد البجاوي.
دار المعرفة، بيروت.

294- **النجوم الزاهرة.**
يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ).
تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.

295- **نصب الراية لأحاديث الهداية.**
عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ).
دار الحديث، المجلس العلمي، الهند.

296- **نظام الأسرة في الإسلام.**
الدكتور محمد عقله.
مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الطبعة الأولى 1403هـ.

297- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.**
محمد كمال الدين الغزي العامري (ت1214هـ).
تحقيق محمد مطيع الحافظ، نزار أباظه، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.

298- **نهاية المطلب في دراية المذهب.**
عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ).
تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب.
دار المنهاج، الطبعة الأولى 1428هـ

299- **النهاية في غريب الحديث والأثر.**
المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت606هـ).
تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
دار الفكر، بيروت.

300- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.**
محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ).
اعتنى به أبو عبد الرحمن عادل بن سعد.
مكتبة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ.

301- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.**
عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت1423هـ).
مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.

302- **الهادي.**
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620).
تحقيق نور الدين طالب.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1428هـ.

303- **هداية الراغب شرح عمدة الطالب.**
عثمان بن أحمد النجدي (ت1097هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ.

304- **الهداية شرح بداية المبتدي.**
علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ).
المكتبة الإسلامية.

305- **الهداية.**
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510).
تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح بن سليمان العمري.
مطابع القصيم، الطبعة الأولى 1390هـ.

306- **الواضح في أصول الفقه.**
علي بن عقيل البغدادي (ت513هـ).
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.

307- **الواضح في شرح مختصر الخرقي.**
نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (ت684هـ).
تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1424هـ.

308- **الوافي بالوفيات.**
خليل أيبك الصفدي (ت764هـ).

اعتناء إحسان عباس.
دار النشر فرانز شتايز بقيبادن، 1402هـ.

309- **الوجيز.**
سراج الدين الحسين بن يوسف الدجيلي (ت732).
تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
مكتبة إمام الدعوة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425هـ.

310- **الوجيز.**
محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.

311- **الوسيط في المذهب.**
محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ).
تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ.

312- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**
أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ).
تحقيق الدكتور إحسان عباس.
دار صادر، بيروت.

ﭑﭑﭑ

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع
الصفحـــــة